

المجلد الخامس عشر والسادس عشر

# من تلخيص وسائل الشيعة

في

القضاء والشهادات والحدود

والقصاص والديات

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 022393266

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

---

--	--



بِسْمِ تَعَالَى

## كتاب القضاء والشهادات

### فهرس المطالب لهذا الجزء من التلخيص

ابواب ما يلزم فى القضاء والعمل بالاحكام

الصفحة	العنوان
١	١ باب شروط القاضى و لا يجوز الترافع الى قضاء الجور
٤	٢ باب ان المرأة لا تولى القضاء
٤	٣ باب انه لا يجوز الحكم الا للامام و فضل من تعلم من عالم ربانى
٥	٤ باب فضل العلم و ان طلبه فريضة و لا يجوز الاقتناء والقضاء بدونه
١٠	٥ باب تعريم الحكم بغير ما انزل الله و حكم الخطاء فيه
١١	٦ باب عدم جواز القضاء والفتوى بالرأى والمقائيس و نحوهما
٢١	٧ باب الرجوع فى الاحكام الى المعصومين عليهم السلام
٢٨	٨ باب ثواب نقل الاحاديث و ان كان بالمعنى و حفظها و كتابتها
٤١	٩ باب الجمع بين الاحاديث و كيفية العمل بها و عرضها على الكتاب والسنة

العنوان	الصفحة
١٠ باب عدم جواز الرجوع الى غير المعصوم فيما يقول براءيه	٤٩
١١ باب اخذ الاحكام الشرعيّة من رواة احاديث الائمة (ع)	٥٤
١٢ باب حكم المسائل المشكوكة التي لم يرد فيها نص من الائمة (ع)	٦١
١٣ باب الرجوع الى القرآن والاضطرار الى الحجّة فيه	٦٧
١٤ باب ان احاديث النبي (ص) هل يوخذ بها بلا تفسير ام لا	٨١

## ابواب آداب القاضى

١ باب جملة منها	٨٤
٢ باب ترك القضاء فى حال الغضب و نحوه مما يؤدى الى الخلاف	٨٥
٣ باب الامر بمساواة القاضى بين الخصوم و كراهة ضيافة احدهم	٨٥
٤ باب انه لا يجوز للقاضى استفاد نظر الخصمين ولا الحكم قبل سماع كلامهما	٨٦
٥ باب استحباب قيام الانسان عن اليمين فى مجلس القضاء	٨٧
٦ باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور	٨٧
٧ باب ان المفتى اذا اخطأ ضمن و يلحقه وزر من عمل بفتياه	٨٨
٨ باب الرشوة والرزق على القضاء و حكم ارتزاق القاضى من بيت المال	٨٨
٩ باب حرمة حيف القاضى و ميله مع احد الخصمين	٨٩
١٠ باب ان ارض خطاه القاضى فى دم او قطع على بيت المال	٩٠
١١ باب الاخذ باحكام المخالفين والقضاء بها فى مورد التقيّة	٩٠
١٢ باب جواز التقيّة فى الافتاء و افضليّة السكوت و حرمة الحكم بالجور	٩١
<b>ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى</b>	
١ باب ان الحكم بالبينة واليمين	٩٢
٢ باب ان مال الغير لا يحل للمنكر او المدعى و ان حكم له المعصوم	٩٤

## العنوان

## الصفحة

- ٣١ / باب ان البينة على المدعى واليمين على المنكر في غير الدم بالب ٩٤٢
- ٤١ / باب انه لا حق للمنكر اذا لم يحلف ويثبت على الميت بيئنة ويمين ٩٥٢
- ٥١ / باب ان ثبوت الحقوق بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربعة فيها بالب ٩٦٢
- ٦١ / باب كيفية قضاء رسول الله (ص) فيما اذا تخاصم اليه رجلان بالب ٩٧٢
- ٧١ / باب ان للمدعى استحلال المنكر فان رد اليمين و لم يحلف المدعى ولا بالب ٩٨٢
- ٨١ / باب ان المدعى اذا اقام البيئنة فلا يمين عليه معها بالب ٩٨٢
- ٩٠ و ٩١ / باب ان من رضى باليمين فلا دعوى له و كذا اذا احتسب حقه ٩٩٢
- ١١١ / باب انه يقضى بالحبس في امور منها الدين بالب ١٠٠٢
- ١٢١ / باب تعارض البيئتين و ما ترجح به احدهما و حكم فقدانه بالب ١٠١٢
- ١٣١ / باب القرعة و انها اعدل القضايا و جملة من مواقعها و كيفيتها ١٠٥٢
- ١٤ / باب ثبوت الدعوى بشاهد و يمين المدعى لا في الهلال والطلاق ١٠٨
- ١٥١ / باب ثبوت الدعوى بشهادة رجل و امرأتين و بشهادة امرأتين و يمين ١١٢
- ١٦١ / باب من ادعى القا ثم خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين بالب ١١٣
- ١٧١ / باب ما اذا كان كيس وسط جماعة و ادعاه واحد منهم بالب ١١٣
- ١٨١ / باب جواز الشهادة بالملم و قبول دعوى النبي (ص) و قتل من كذبه ١١٣
- ١٩١ / باب ان للقاضي تفريق الشهود و استقصاء سئوالهم عن كيفية القضية ١١٥
- ٢٠١ / باب ان للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الرينة بالب ١١٦
- ٢١١ / باب جملة من القضايا و الاحكام المنقولة عن امير المؤمنين (ع) ١١٧
- ٢٢١ / باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم بالب ١٢١
- ٢٣١ / باب ما لو ادعى احد انه اعاد المرأة الميتة متاعا او خدما ١٢٢

الصفحة	العنوان
١٢٢	٢٤ باب دفع المدعى به الى المدعى عند احتمال صدقه
١٢٣	٢٥ باب الحكم بملكيّة صاحب اليد و جواز الشهادة له
١٢٤	٢٦ باب كفيّة الحكم على الغائب و حكم القبالة المودعة لرجلين
١٢٤	٢٧ باب انه اذا ترفع اهل الكتاب حكم القاضي بينهم ان شاء
١٢٥	٢٨ و ٢٩ باب الحكم بكتاب قاض الى قاض و حكم التغليظ فى اليمين
١٢٥	٣٠ باب انه لا يمين على المنكر فى الحدود
١٢٥	٣١ باب تعيين من يقيم الحدود و انه من اليه الحكم
١٢٦	٣٢ باب من يجوز حبسه و ان المحدود لا يجبس
١٢٧	٣٣ و ٣٤ باب كفيّة احلاف الاخرس و ان الحلف لا يجوز الا بالله
١٢٧	٣٥ باب حكم الشفاعة فى الحدود و غيرها
١٢٧	٣٦ باب ان للولد ان يخاصم والده و لا يرفع صوته عليه
<b>ابواب الشهادات</b>	
١٢٨	١ باب انه لا ينبغي عدم الاجابة عند الدعاء الى الشهادة
١٢٩	٢ و ٣ باب حرمة كتمان الشهادة و وجوب اقامتها للعامة
١٣٠	٤ باب جواز تصحيح الشهادة اذا كانت حقاً بكل وجه يمكن
١٣١	٥ باب ان من علم بشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار
١٣٢	٦ باب تحريم الرجوع عن الشهادة
١٣٢	٧ باب الشهادة بالوقف اذا شهد به باسم بعض و كلائه
١٣٢	٨ باب شهادة الرجل بما بعده بخطه و خاتمه و لا يذكر شيئاً آخر
١٣٣	٩ باب تحريم شهادة الزور
١٣٤	١٠ و ١١ باب رجوع الشاهد قبل الحكم و بعده و انه يفرم ما اتلف



الصفحة	العنوان
١٣٥	١٢ باب من شهد بالزنا ثم رجع بعد قتل الزانى
١٣٥	١٣ باب الشهادة بطلاق امرأة او بموت زوجها فتزوجت ثم جاء ادا انكره
١٣٦	١٤ باب رجوع الشاهدين بالسرقة بعد قطع يد السارق
١٣٧	١٥ باب حد شاهد الزور و حبسه و انّه يطاق به
١٣٨	١٦ باب ما اذا نسيت المرأة الشهادة ثم ذكرتها الاخرى فتذكرت
١٣٨	١٧ باب البناء فى الشهادة على العلم السابق و بماكيئة ذى اليد
١٣٩	١٨ باب احياء الحق بشهادة الزور و دفع الضرر بها
١٤٠	١٩ باب اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغير له
١٤١	٢٠ باب انّه لا تجوز الشهادة الا بعلم
١٤١	٢١ و ٢٢ باب شهادة الصبي و تحمّله لها قبل بلوغه و ما تقبل فيه
١٤٢	٢٣ باب قبول شهادة المماوك والمكاتب
١٤٤	٢٤ باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز فيه
١٥١	٢٥ باب شهادة الزوجة لزوجها و بالعكس
١٥٢	٢٦ باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس والاخ لاخته لاالولد على والده
١٥٢	٢٧ باب شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و فى غيره
١٥٣	٢٨ باب شهادة الوصى للميتت والوارث
١٥٣	٢٩ باب شهادة الضيف والاجير للمستأجر قبل المفارقة و بعدها
١٥٤	٣٠ باب جملة ممن برد شهادتهم كالفاسق والمتهم والخصم
١٥٤	٣١ باب عدم قبول شهادة ولد الزنا
١٥٥	٣٢ و ٣٣ باب جملة اخرى ممن لا تقبل شهادتهم كاللاعب بالشطرنج
١٥٧	٣٤ و ٣٥ باب عدم قبول شهادة سابق الحاج والسائل بخلاف المكارى

العنوان	الصفحة
٣٦ و ٣٧ باب قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة لا قبلها	١٥٧
٣٨ باب قبول شهادة المسلم على الكافر دون العكس الآ في الوصية	١٥٨
٣٩ باب ان الكافر اذا شهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت	١٥٩
٤٠ باب قبول شهادة الكفار على اهل ملتهم و على المسلم في الوصية	١٥٩
٤١ باب ما يعتبر في الشاهد في قبول شهادته	١٦٠
٤٢ و ٤٣ باب شهادة الاعمي والاصم و ما يلزم في الشهادة على المرأة	١٦٤
٤٤ و ٤٥ باب جواز الشهادة على الشهادة في غير الحدود	١٦٥
٤٦ و ٤٧ باب تكذيب شاهد الاصل شاهد الفرع و قبول شهادة الخصم	١٦٦
٤٨ باب شهادة الشهود بحدود ارض اذا لم يعرفها بايعها	١٦٧
٤٩ باب ثبوت ما سوى الزنا بشاهدين و هو لا يثبت باقل من اربعة	١٦٨
٥٠ باب كراهة كون الرجل اول الشهود و لا تقبل متفرقين	١٦٨
٥١ باب الحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد بها عدلان	١٦٩
٥٢ باب ان شهادة بعض الورثة بعق المملوك قبلت في نصيبه	١٦٩
٥٣ باب كراهة الشهادة مع ظن عدم قبولها	١٦٩
٥٤ باب شهادة اللاعب بالحمام و صاحب السباق المراهن عليه	١٦٩
٥٥ و ٥٦ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة والمدفون في الارض	١٧٠
<b>ابواب مقدمات الحدود</b>	
١ باب وجوب اقامتها عند اجتماع شروطها	١٧١
٣ و ٢ باب ان لكل شيء حدا فلا يجوز تجاوزه و حكم من حد فمات	١٧٢
٤ باب النهي عن الحضور عند من يضرب او يقتل ظلما	١٧٤

العنوان	الصفحة
باب انه يقتل صاحب الكبيرة في الثالثة والزاني في الرابعة	١٧٤
باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً	١٧٥
باب انه انما يحد في البرد في حر النهار وفي الحر بالعكس	١٧٥
باب انه لا حد على مجنون ولا على صبي ولا على نائم	١٧٥
باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد	١٧٦
باب انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو	١٧٦
باب من اقر على نفسه بحد ولم يعينه او انكره بعد	١١ و ١٢
باب المريض والمملوك وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد	١٧٧
باب انه لا يحد من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم	١٧٩
باب انه يبدء بالحد دون القتل ثم يقتل وبالجلد ثم يقطع	١٨٠
باب سقوط الحد بالتوبة وانها افضل من اقامة الحد	١٨١
باب العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام	١٨٢
باب عفو الامام عن الحدود التي لله مع الاقرار لامع البيئنة	١٨٣
باب انه لا حد لمن لاحد عليه كالمجنون	١٨٤
باب انه لا يشفع في حد بلغ الامام وانه لا كفالة فيه	٢٠ و ٢١
باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود	١٨٥
باب ان الحد لا يورث	١٨٥
باب انه لا يعين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات	١٨٥
باب عدم جواز تأخير اقامة الحد	١٨٥
باب حرمة ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب	١٨٦
باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب وكراهة لعطيان سيده	١٨٦

العنوان	الصفحة
باب ان اقامة الحدود الى الحاكم و اقامتها على الكفار	٢٨ و ٢٩
باب ان للسيّد اقامة الحدود على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه	٣٠
باب انه يكره ان يقيم الحدّ في حقوق الله من الله عليه حدّ	٣١
باب انه يجب على الامام اقامة حدّ من حقوق الله دون حقوق الناس	٣٢
باب ان الشهود ربما يولّى الحدود	٣٣
باب من جنى ثمّ لجأ الى الحرم	٣٤

### ابواب حد الزنا

باب اقام حدود الزنا و جملة من احكامها	١
باب شرائط الاحصان الموجب للرجم في الزنا و عدم ثبوته بالمنعة	٢
باب انه لا احصان مع زوجة غائبة او التي لا يصل اليها و حدّ السفر	٤ و ٣
باب ما لو كان احد الزوجين حراً او نصرانياً و الآخر يهودياً	٥
باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية	٦
باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة او الامة	٧
باب من زنى بجارية زوجته او بكافرة او طأ امته المزوجة	٨
باب ما لو زنى غير البالغ بالبالغة او البالغ بغير البالغة	٩
باب ما لو وجد الرجلان او المرأتان او رجل وامرأة في لحاف واحد	١٠
باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من احكامه	١١
باب ان الزنا لا يثبت الاّ باربعة شهدون على معاينة الايلاح	١٢
باب علّة تجليد الزانى مائة جلدة اذا لم يكن محصناً	١٣
باب كيفية الرجم و جملة من احكامه	١٤
باب حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة	١٥

الصفحة	العنوان
٢٠٩	١٦ باب ثبوت الزنا بالاقرار و كيفيته جملته من احكام الحد
٢١٢	١٧ باب ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف
٢١٢	١٨ باب سقوط حد الزنا عن المجنونة والمستكرهه والمضطرة
٢١٥	١٩ باب من زنى بذات محرم له او بزوجة ابيه
٢١٦	٢٠ باب ان الزانى الحر اذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعة
٢١٦	٢١ باب حكم الزنا فى حال الجنون
٢١٦	٢٢ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها
٢١٨	٢٣ باب من وقع على امته المزوجة و من زنى فى اليوم مرارا
٢١٨	٢٤ باب حد نفي الزانى من البلد الذى جلد فيه
٢١٩	٢٥ باب قبول شهادة النساء بالبكارة
٢١٩	٢٦ باب ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد
٢١٩	٢٧ باب امرأة تزوجت ولها زوج او كانت فى العدة وحكم دعويها الجهل
٢٢٢	٢٨ باب حكم من باع امرأته
٢٢٢	٢٩ باب حكم وطى المطلقة بعد المدة و فيها
٢٢٣	٣٠ باب انه يرحم المحصن اذا شهد عايه ثلاثة رجال و امرأتان
٢٢٣	٣١ باب انه يعحد المملوك اذا زنى نصف الحد و لا يرحم
٢٢٤	٣٢ باب ان المملوك والمملوكة اذا جلدتا ثمان مرات رجما فى التاسعة
٢٢٤	٣٣ باب حد زنا المملوك والمملوكة اذا تحرر بعضهما
٢٢٦	٣٤ باب حكم من وطأ مكاتبته و قد تحرر بعضهما
٢٢٦	٣٥ باب ان الزانى اذا هرب قبل تمام الجلد رد و حد
٢٢٦	٣٦ باب قتل اليهودى والنصرانى اذا زنى بمسلمة و ان اسلم

الصفحة	العنوان
٢٢٧	باب حد امرأة زنت فجملت فقتلت ولدها
٢٢٧	باب حد امرأة تشبهت بامة لرجل حتى واقمها
٢٢٨	باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها
٢٢٩	باب ما لو وجد رجل في بيت مع امرأة او تحت فراشها
٢٢٩	باب ان المرأة اذا افرت بانها زنت بفلان جارت الحدائين
٢٢٩	باب من اراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقمها
٢٢٩	باب جواز طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها
٢٣٠	باب انه على الامام تزويج الزانية بمن يضمنها عن الزانية
٢٣٠	باب حكم من رأى زوجته تزنى
٢٣٠	باب ان من زنى بجارية يستحل من مولاهما ويتولاهما
٢٣٠	باب حد ام الولد اذا زنت
٢٣١	باب انه يجوز للرجل منع امه من الزنا بالحبس والقيود
٢٣١	باب من تزوج ذميمة على مسلمة او امه على حرة
٢٣١	باب حكم المسام اذا فجر بالنصرانية او اليهودية
٢٢٢	ابواب حد اللواط
٢٣٣	باب حد الفاعل والمعمول به مع الايقاب وعدمه مع البلوغ وعدمه
٢٣٤	باب حد من قبيل غلاما بشهوة
٢٣٤	باب ثبوت اللواط بالاقرار وسقوط الحد بعفو الامام
٢٣٧	باب حكم الرجل به جد تحت فراش رجل
٢٢٢	ابواب حد السحق والقيادة
٢٣٨	باب حد السحق وحكم المرأتين توجدان في الحاف والحدائة

الصفحة

العنوان

- ٢٣٩ باب ما لو جامع الرجل امرأته فساخت بكرة فحملت الرضا عنه بعد ذلك ٢٣٩
- ٢٤٠ باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرة باصبعها ٢٤٠
- ٢٤٠ باب حد القيادة و حد من حاق رأس امرأة ٢٤٠
- ٢٤٢ باب احوال من يبيع من ابواب حد القذف ٢٤٢
- ٢٤٢ باب تحريمه حتى قذف غير المسلم مع عدم الاطلاع ٢٤٢
- ٢٤٣ باب ثبوت الحد على من نسب الزنا او اللواط الى غيره ٢٤٣
- ٢٤٤ باب حكم المملوك في الحد قاذفا و مقدوفا قنا و مبعضا ٢٤٤
- ٢٤٥ باب حكم قذف الصغير الكبير و بالعكس ٢٤٥
- ٢٤٦ باب ان اقامة الحد موقوفه على مطالبة صاحبه ٢٤٦
- ٢٤٨ باب قذف ولد الزانية التي اقرت بالزنا فحدت ٢٤٨
- ٢٨٩ باب ثبوت الحد بقذف الملاعبة و ابنتها واللقيط و ابن المغصوبة ٢٨٩
- ٢٨٩ باب من وطأ امه زوجته و ادعى الهبة فانكرت ثم اقرت ٢٨٩
- ٢٥٠ باب حكم تكرر القذف و حكم من قذف جماعة ٢٥٠
- ٢٥١ باب ان شهود الزنا اذا لم يعدوا فمليهم الحد ٢٥١
- ٢٥١ و ١٤ باب ما لو قذف الرجل زوجته او ولده و امه ٢٥١
- ٢٥٢ باب كيفية حد القذف ٢٥٢
- ٢٥٢ باب ان من اقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد ٢٥٢
- ٢٥٢ باب حكم اهل الذمة و نحوهم اذا قذفوا او قذفوا ٢٥٢
- ٢٥٣ باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير ٢٥٣
- ٢٥٣ باب انه ليس في السب و التعريض و الهجاء حد مالم يصرح بالقذف ٢٥٣
- ٢٥٥ و ٢٦ باب جواز عفو المقذوف عن حقه و لا رجوع له بعده ٢٥٥

العنوان	الصفحة
٢٢ باب عفو بعض الوراثة عن حد القذف و حكم ارث الحد	٢٥٥
٢٣ باب حكم من اقر بولد ثم نفاه	٢٥٦
٢٤ باب حكم من قال لآخر احتملت بامتك	٢٥٦
٢٥ و ٢٦ باب قتل من سب النبي (ص) او قال انه كغيره في الفضل	٢٥٧
٢٧ باب ان من سب عليا او غيره من الائمة (ع) قتل	٢٥٩
٢٨ باب عدم لزوم الحد على من افلت منه القذف و نحوه	٢٦١
<b>ابواب حد المسكر</b>	
٣١ و ٣٢ باب ان حد ثمانون جلدة و ان شرب قليلا	٢٦٢
٤ باب ثبوت الحد في الخمر قليله و كثيره و كذا النبيذ و ان لم يسكر	٢٦٤
٥ باب ان للامام ان يضرب اربعين جلدة بسوط له طرفان	٢٦٥
٦ باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر و العبد و المسلم و الكافر المتظاهر	٢٦٥
٧ و ٨ باب ثبوت حد المسكر من اى نوع كان و كيفية ذلك	٢٦٦
٩ باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان	٢٦٧
١٠ باب سقوط الحد عمّن شرب الخمر جاهلا بالتحريم	٢٦٧
١١ باب ان شارب الخمر و النبيذ يقتل في الثالثة بعد الجلد مرتين	٢٦٨
١٢ و ١٣ باب اختبار جنون الشارب و حد شرب الفقاع	٢٧٠
١٤ باب ما لو شهد احد الشاهدين بشرب الخمر و الآخر بقيتها	٢٧٠
<b>ابواب حد السرقة</b>	
١ باب تحريمها و علة قطع اليمين فيها	٢٧١
٢ باب تعيين اقل ما يقطع فيه يد السارق	٢٧٢
٣ باب ثبوت السرقة بالاقرار مرتين مع عدم البيّنة فان رجع ضمنها	٢٧٤



الصفحة	العنوان
٢٧٥	٤ باب حد القطع و كيفية
٢٧٧	٥ باب ان من تكررت منه السرقة بعد اجراء الحد سجن مؤبدا
٢٧٩	٦ و ٧ باب من قطعت يده اليسرى و من اقر بالسرقه بعد العذاب
٢٨٠	٨ باب انه لا قطن على من نقب بيتا قبل ان يخرج المتاع
٢٨٠	٩ باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع
٢٨١	١٠ باب ان السارق يغرم ما اخذ و يلزمه القطع والتوبة
٢٨٢	١١ باب حكم اشل اليد و مقطوعها فى السرقة والقصاص
٢٨٣	١٢ و ١٣ باب انه لا قطع على المختلس و لا على الطرار
٢٨٤	١٤ و ١٥ باب انه لا قطع على الاجير وحكم من اخذ ما لا برسالة كاذبة
٢٨٥	١٦ باب من اكترى حمارا ثم تركه عند رجل و اخذ ثوبه
٢٨٦	١٧ باب انه لا يقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف
٢٨٦	١٨ باب انه لا قطع الا فى السرقة من حرز و جملة ممن لا يقطع
٢٨٧	١٩ باب حد النبش
٢٨٩	٢٠ و ٢١ باب من سرق حرا فباعه و حكم نفى السارق
٢٩٠	٢٢ و ٢٣ باب انه لا يقطع سارق الطير والحجارة والثمار
٢٩١	٢٤ باب من سرق من المقنم والبيدر و بيت المال
٢٩٢	٢٥ باب انه لا قطع فى عام المجاعة فى سرقة ما يؤكل
٢٩٢	٢٦ باب من اخذ شيئا من بيت المال عارية
٢٩٣	٢٧ باب ان مانع الزكوة والمهر والدين من السراق
٢٩٤	٢٨ باب حد الصبيان اذا سرقوا

## العنوان

## الصفحة

- ٢٩ باب حد سرقة العبيد ٢٩٦  
 ٣٠ باب لزوم العلم بجرمة السرقة و علاج يد السارق و ثوبته ٢٩٦  
 ٣١ باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع ٢٩٨  
 ٣٢ باب حكم سرقة العبد الآبق والمرتد ٢٩٨  
 ٣٣ باب امر الامام (ع) برفع السارق الى الوالى ٢٩٨  
 ٣٤ باب شركة جماعة فى سرقة بمير و نحره ٢٩٩  
 ٣٥ باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع ٢٩٩  
**ابواب حد المحارب**  
 ١ باب ذكر اقسامه و حدوده و جملة من احكامه ٣٠٠  
 ٢ و ٣ باب ان من شهر السلاح فهو محارب و حكم المحارب بالنار ٣٠٣  
 ٤ باب كيفية المعاشرة مع المحارب بعد نفيه الى بلد آخر ٣٠٤  
 ٥ باب ان المصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام و يصلى عليه و يدفن ٣٠٦  
 ٦ باب قتل الدعاة الى البدع ٣٠٦  
 ٧ باب ان اللص محارب فيجوز دفعه و قتله و كذا ذكر محارب ٣٠٧  
**ابواب حد المرتد**  
 ١ و ٢ باب جواز قتل المرتد عن فطرة و حكم الصبي فى ذلك ٣٠٨  
 ٣ و ٤ باب ان المرتد الملتى يقتل ان لم يتب و المرتد تحبس ولا تقتل ٣٠٩  
 ٥ باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ٣١١  
 ٦ باب حكم الغلاة والقدرية ٣١٢  
 ٧ باب حكم من شتم النبى (ص) او ادعى النبوة كاذبا ٣١٤

العنوان	الصفحة
باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل	٣١٤
باب حكم من صلى للصنم	٣١٤
باب جملة مما قيل بثبوت الكفر والازدابه	٣١٥
ابواب نكاح البهائم والاموات والاستمناء	٣١٥
باب تعزير نكاح البهيمة واجملة من الحكامه	٣٢٣
باب من زنى بميتة فعليه حد الزنا	٣٢٥
باب من استمنى فعليه التعزير	٣٢٥
<b>ابواب بقية الحدود والتعزيرات</b>	
باب حد الساحر و تعزير من سئل بوجه الله	٣٢٧
باب ثبوت السحر بشهادة عدلين و تحريم تعلمه و لزوم التوبة منه	٣٢٨
باب ان القاص في المسجد يضرب و يطرد و من يجب حبسه	٣٢٨
باب من احدث في المسجد الحرام و من احدث في الكعبة	٣٢٨
باب حد من اكل لحم الخنزير او الدم او الميتة او الربا	٣٢٩
باب تأديب المملوك والصبيان و حرمة الجور في المخايرة بينهم	٣٣٠
باب تعزير من زحم احدا و ثبوت غرم ما كسره	٣٣١
باب حد التعزير	٣٣١
باب حكم شهود الزور	٣٣١
باب حد من اتى امرأته و هما صائمان	٣٣١
باب حد وطى الزوجة في الحيض و كفارته	٣٣٢
باب حد العيد المتحرر و بعضه و حكم جنابة ام الولد	٣٣٣

الصفحة	العنوان
٣٣٣	١٥ باب انه لا يحل ضرب الاجير و ان اعصى المستاجر
	<b>ابواب الدفاع</b>
٣٣٤	١ و ٢ باب جواز دفع اللص و قتاله و قتال قطاع الطريق
٣٣٤	٣ و ٤ باب الدفاع عن النفس و المال و ان المقتول دونه شهيد
٣٣٥	٥ و ٦ باب الدفاع عن الاهد و المال و ان دم المدفوع هدر
٣٣٦	٧ باب وجوب معونة الضعيف و الخائف من لص و غيره
	تم بعون الله و توفيقه و له الحمد اولاً و آخرأ

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الخامس عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في

القضاء والشهادات والحدود

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي

نزىل قم ابن العالم الجليل الحاج الميرزا عباس على

طاب نراه غفر الله له و لوالديه

بمحمد و آله

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب القضاء

### ابواب ما يلزم في القضاء والعمل بالاحكام

١ - باب شروط القاضى ولا يجوز الترافع الى قضاة الجور

١ - كاج ٧ ص ٤١١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقاضى عليه بغير حكم الله فقد شر كه فى الاثم .

٢ - فيه (ض) ابوبصير قال قلت لابي عبدالله (ع) قول الله عز وجل فى كتابه ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام ) فقال يا ابابصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا بامحمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ( الطاغوت الشيطان و كل رأس ضلال ( قاموس ) .

٣ - و فيه (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال فى رجل كان بينه و بين اخ

ابواب ما يلزم في القضاء والعمل بالاحكام

له ممرارة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به (الآية) .

٤ - ك ج ٧ ص ٤١٢ (مق) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ( رواه في الاصول ج ١ ص ٦٧ و فيه ) ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ) ثم ذكر نحوه و ذكر في ذيله ما يأتي في اول الباب التاسع .

٥ - و فيه (ض) ابو خديجة قال قال لي ابو عبد الله (ع) ايأاكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ( رواه في يب ج ٦ تارة ص ٢١٩ مثله و اخرى ص ٣٠٣ عنه قال بعثني ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال قل لهم ايأاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ و العطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا فاني قد جعلته قاضيا و ايأاكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى

السلطان الجائر قال ابو خديجة و كان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه (ع) ( يأتى ذيله في الباب ٢٦ من كيفية الحكم ) قوله من اورد اى صار سببا لا يراده بان يكون هذا سببا لارسال ابي خديجة ( التدارى التدافع والاختلاف .

٦ - يب ج ٦ ص ٢٢٣ (ق) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله عز وجل ( ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذى بعده و امرت الائمة بالعدل و امر الناس ان يتبعوهم .

٧- فيه (ح) الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة فى الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والوسط .

٨ - يب ج ٦ ص ٢١٩ ( كصح ) الحسن بن على بن فضال قال قرأت فى كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثانى (ع) و قرأته بخطه سئله ما تفسير قوله تعالى ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام ) قال فكتب اليه بخطه الحكم القضاء قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ( يأتى فى آداب القاضى فى الباب ٦ فى خبر محمد بن مسلم و فى الباب ١١ فى خبر عطاء بن السائب ما يدل على عنوان الباب .

٩ - كمال الدين و تمام النعمة ص ٢٦٧ اسحاق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لى كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد فى التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) ( و اما الحوادث الواقعة فارجموا



فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الحديث يأتي ذيله في الباب ١١ .

## ٢ - باب ان المرأة لا تولى القضاء

١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي لعلی (ع) (يا علی ليس علی المرأة جمعة) الى ان قال (ولا تولى القضاء) .

## ٣ - باب انه لا يجوز الحكم الا للامام و فضل من تعلم من عالم رباني

١ - كاج ٤٠٧ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لما ولي أمير المؤمنين (ص) شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (رواه سلمة بن كهيل عن علي (ع) في ذيل خبره كما يأتي في اول آداب القاضي) .

٢ - كاج ٧ ص ٤٠٦ (ص) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي (رواه وما قبله وما بعده في ج ٦ ص ٢١٧) .

٣ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي .

٤ - وفيه ص ٤٠٨ (ج) سعيد بن ابي الخضير الجبلي عن جعفر بن محمد (ع) في حديث انه قال لابن ابي ليلى باي شيء تقضى قال بما بلغني عن رسول الله (ص) وعن علي (ع) وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله (ص) انه قال ان عليا (ع) افضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علي وقد بلغك هذا الحديث ما حدثناه من صدره و ذيله لا يتضمن حكما شرعيا .

٥ - الاصول ج ١ ص ٣٣ (ج) ابو اسحاق السبيعي عن حدته ممن يوثق به قال سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله (ص) الى ثلاثة

آلوا الى عالم على هدى من الله وقد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدّع للعلم  
لاعلم له ممحب بما عنده قد فتنته الدنيا وقتن غيره وتمعلم من عالم على سبيل هدى  
من الله و نجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى (آلوا اى رجعوا .

٦ -- فيه ص ٣٤ (صح) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول يغدو الناس  
على ثلاثة اصناف عالم وتمعلم و غناء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس  
غناء ( غناء ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ .

٧ -- فيه ص ٥١ (ض) عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول و  
عنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصرى يزعم  
ان الذين يكتبون العلم يؤذى ربح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر (ع) فهلك اذن  
مؤمن آل فرعون مازال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا (ع) فليذهب الحسن يمينا  
وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا .

٨ -- فيه ص ١٧ (ع) هشام بن الحكم قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر (ع)  
فى حديث طويل ( ولاعلم الا من عالم ربانى ومعرفة العلم بالعقل ) .

٩- تفسير العياشى ج ١ ص ٨٦ سعد بن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن هذه الآية  
(ليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من  
ابوابها ) فقال آل محمد (ص) ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها  
والآدلاء عليها الى يوم القيامة

١٠- المقنعة ص ١١٢ عن النبى (ص) قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

٤- باب فضل العلم وان طلبه فريضة ولا يجوز الافتاء والقضاء بدونه

١- الاصول ج ١ ص ٣٠ ( ل ) ابو اسحاق السبيعى عمّن حدثه قال سمعت

امير المؤمنين (ع) يقول ايها الناس اعملوا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به  
الاوان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد

قسمه عادل بينكم وضمنه وسيقى لكم والعلم مخزون عنداهله و قد امرتم بطلبه  
من اهله فاطلبوه

٢ و ٣ و ٥٣ - فيه (ميج) يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا  
رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة وفي حديث آخر  
قال قال ابو عبد الله (ع) - قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان  
الله يحب بغاة العلم (روى هذا الحديث الآخر فيه عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه  
عنه (ع) عن رسول الله (ص) (ورواه في بصائر الدرجات ص ٢ عن الحسن بن زيد بن  
على عن ابي عبد الله (ع) عنه (ص) (بغاة العلم اى طلابه

٦ و ٧ - اصول ج ١ ص ٣٠ (ميج) عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله (ع)  
قال طلب العلم فريضة (رواه في البصائر ص ٣ تارة عنه عند (ع) قال طلب العلم فريضة  
في كل حال) واخرى عنه عن احمد بن علي بن ابي طالب رفعه قال طلب العلم فريضة  
من فرائض الله

٨ - البصائر ص ٣ - ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا عن ابي عبد  
الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) طلب العلم فريضة على كل مسلم  
٩ - كاج ٧ ص ٤٠٧ (ع) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد  
الله (ع) قال القضاء اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور و هو  
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و  
هو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة وقال (ع) الحكم  
حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله بحكم الجاهلية

١٠ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال الحكم حكمان حكم الله و حكم  
الجاهلية وقد قال الله عز وجل (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) و اشهد على  
زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (رواه في يب ج ٦ ص ٢١٧ و

روى فيه ما قبله ص ٢١٨

١١- يأتي في الباب ١٢ في عدة اخبار ان حقق الله على العباد التوقف عندما لا يعلمون والكف عنه وفيه اخبار كثيرة غيرها تفيد لنا في هذا الباب

١٢- الاصول ج ١ ص ٣٤ (ل) ابن فضال عن روه عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح

١٣- المجالس ٣٣١ محمد بن جعفر بن محمد (ع) عن ابي عبد الله (ع) و  
المجاشعي عن الرضا عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) العالم بين  
الجهال كالحتي بين الاموات وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيطان  
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز و  
جل وان طلب العلم فريضة على كل مسلم

١٤ و ١٥- المحاسن ص ٢٠٥ موسى بن بكر قال قال ابو الحسن (ع) من  
افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء (رواه فيه عن اسماعيل  
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من افتى الناس ) ثم  
ذكر مثله الى ان قال ( عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) مثله  
١٦- وفيه ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال من افتى الناس بغير علم و  
لاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزمن عمل بفتياه (رواه  
في الكافي ج ٧ ص ٤٠٩؛ مثله و تارة اخرى في ج ١ ص ٤٢ و حذف هنا قوله  
(من الله)

١٧- روضة الواعظين ص ١٤ قال النبي (ص) اطلبوا العلم ولو بالعين فان  
طلب العلم فريضة على كل مسلم (وفيه ص ١٣) قال امير المؤمنين (ع) الشاخص  
في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم (وص ١٥)  
قال النبي (ص) من تعلم بابا من العلم عمّن يثق به كان افضل من ان يصلّي

الف ركعة

١٨ و ١٩ - المجالس ٣١١ محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث (في مجمع البيان ج ١ ص ٩) روينا باسنادنا الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) عن آبائه عن النبي (ص) انه قال طلب العلم فريضة (ثم ذكر مثله وفي ذيله ذكر فضائل كثيرة للعلم وطلبه فراجع)

٢٠ - اصول ج ١ ص ٤٢ (مجم) مفضل بن يزيد قال قال ابو عبدالله (ع) انه هلك عن خصلتين فيها هلاك الرجال انه هلك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم  
٢١ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبدالله (ع) ايتاك و خصلتين ففيهما هلك من هلك ايتاك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم

٢٢ و ٢٣ - وفيه (ق) زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر (ع) قال ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يختر فيها ابعدا بين السماء والارض اخر الشئ سقط من علو (مجمع) (رواه في تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ عن ابي الجارود عنه (ع) مثله كما يأتي في الباب ١٣

٢٤ - اصول ج ١ ص ٤٣ (ض) طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيد سرعة السير الا بعداً

٢٥ - المحاسن ٢٥٥ زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال ان من حقيقة الايمان ان تؤثر الحق و ان ضرك على الباطل وان نفعك و ان لا يجوز منطلقك علمك .

٢٦ - فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم و ايتاك و خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم .

٢٧ - الاصول ج ٢ ص ١١٥ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام و انتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي وجلالي لا عذب بك بعذاب لا عذب به شيئاً من جوارحك ( تقدم في الباب ١١٩ من احكام العشرة ما يدل على لزوم حفظ اللسان فراجعه .

٢٨ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (ق) حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله (ع) بعض خطباييه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال كف واسكت ثم قال انه لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

٢٩ - يب ج ٦ ص ٢٩٥ (م) عبيدة السلماني قال سمعت علياً (ع) يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله (ص) قد قال قولاً آلمنه الى غيره و قد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة و الاسود و اناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد (ص) .

٣٠ - تحف العقول ص ٤١ قال النبي (ص) من افتمى بغير علم فليتبوء مقعده من النار .

٣١ - فيه ص ١٧٥ قال امير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل بن زياد (لاغر و الامع امام عادل ولا تقل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة و امامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او منادين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لاتأخذ الا عناتكن منا الحديث

## ٥ - باب تحريم الحكم بغير ما انزل الله و حكم الخطاء فيه

١ - كاج ٧ ص ٤٠٧ (م) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) و ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قالوا من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد (ص).

٢ - كاج ٧ ص ٤٠٨ (ع) عبدالله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله (ص) من حكم فى درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ( و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) فقلت و كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فاذا رضى بحكومتها و الاضربه بسوطه و حبسه فى سجنه .  
٣ - و فيه (ض) معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اى قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعده من السماء .

٤ - و فيه (ح) ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٥ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر و من حكم فى درهمين فاخطأ كفر ( و روى فيه ما قبله مثله .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٣ و قال (ع) الحكم حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية و من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى .

٧ - فيه ص ٥ ابوبصير قال قال ابو جعفر (ع) من حكم فى درهمين فاخطأ كفر .

٨ - عقاب الاعمال ص ٤٨ قال النبى (ص) فى آخر خطبة خطبها بالمدينة ( و من حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور و يقذف به فى النار يعذب بعذاب شاهد الزور .

٩- تفسير الامام ص ٤ عن آباءه (ع) عن النبي (ص) قال في حديث ( اندرون متى يتو فر على المستمع والقارى هذه المشوبات العظيمة اذا لم يقل في القرآن برأيه و لم يجف عنه و لم يستأكل به و لم يراء به و قال عليكم بالقرآن فانه الشفاء النافع والداء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال ) يأتي ذيله في الباب ١٣ و فيه دلالة على عنوان الباب .

١٠ -- تفسير العياشي ص ٣٢٤ ابن عياش عن ابي عبد الله (ع) قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل على محمد (ص) قال و ذلك اذا كفر بما انزل على محمد (ص) فقد كفر بما انزل الله قال في الوسائل قد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (ص) انه قال اني تارك فيكم الثقليين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي و انهما لن يفتر فاحتمى يردا على الحوض و قال (ص) اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق و انه (ص) قال انا مدينة العلم و على بابها وقال امير المؤمنين (ع) هذا كتاب الله الصامت و انا كتاب الله الناطق ( تقدم في الباب ٤ و غيره ما يدل على عنوان الباب .

### ٦- باب عدم جواز القضاء والفتوى بالرأى والمقائيس ونحوهما

١- الروضة ص ٤ قال ابو عبد الله (ع) في رسالة طويلة له الى اصحابه (واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى و رأى ولا مقائيس فدانزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شىء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلاً لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذ و افي دينهم بهوى ولا رأى ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه و خصتهم به و وضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم و قد سبق في علم الله ان يصدقهم و يتبع اثرهم ارشده و اعطوه من علم القرآن



مايهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذى اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقاء فى اصل الخلق (الى ان قال) : كما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلا فالامر محمد (ص) فكذلك لم يكن لاحد من الناس بعد محمد (ص) ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه .

٢ - الاصول ج ١ ص ٥٤ (ض ع) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) و ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين (ع) انه قال من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل و كلفه الله الى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل ( الى ان قال ) و رجل جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره و ان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتى من بعده كفعله بمن كان قبله و ان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات فى مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ الحديث له ذيل لا يخلو من فائدة فراجعه .

٣- الروضة فى الحديث ٩٢ ص ١٠٢ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال ( و لولا الامر استنباط العلم و للهداة ) فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم و نجا بنصرتهم و من وضع ولاة امر الله و اهل استنباط علمه فى غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله و جعل الجهال ولاة امر الله و المتكلفين بغير هدى من الله و زعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله و رسوله و رغبوا عن وصيه و طاعته و لم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا و اضلوا اتباعهم و لم يكن لهم حجة يوم القيامة (الى ان قال) فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته و طاعته و موادته و استنباط علمه و حججه فايها فتنقلوا و به فاستمسكوا تنجوا به و تكون لكم الحجة يوم القيامة الحديث انه طويل جدا ما ذكرناه

قطعة منه فراجعه .

٤ - ذيل خبر محمد بن حكيم الآتي في الباب ٨ ( فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرننا و اوفق الاشياء لما جائنا عنكم فناخذ به فقال هيهاه هيهاه في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله اباحنيفة كان يقول قال علي و قلت .

٥ - الاصول ج ٢ ص ٤٠٠ (صح) بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منّا و لا الينا .

٦ - فيه وفي وصية المفضل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة .

٧ - فيه ص ٤٥ (ل) احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) في حديث ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذ به .

٨ - الاصول ج ١ ص ٥٧ (مج) ابوشيبة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في حديث ( ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس ) رواه فيه ص ٥٦ بسند آخر نحوه .

٩ - فيه (كص) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان امرأة تقضى صومها و لا تقضى صلواتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين .

١٠ - وفيه (ف) عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن القياس فقال مالكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل و كيف حرّم .

١١ - وفيه (ض) مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ص) قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس و من دان الله بالرأى

لم يزل دهره في ارتماس قال و قال ابو جعفر (ع) من اقمى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم .  
١٢ - وفيه ص ٦٢ (ض) سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين (ع) في حديث طويل ( و من عمى نسي الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه ) ( و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين ) .

١٣ - الاصول ج ١ ص ٥٧ (ق) سماعة بن مهران عن ابي الحسن (ع) قال في حديث ( و مالكم و للقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به و ان جائكم ما لاتعلمون فها و اهوى بيده الى فيه الحديث في ذيله و ذيل سوابقه و لواحقه جملة تدل على عنوان الباب .

١٤ - فيه ص ٥٨ (صح) عيسى بن عبدالله القريشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله (ع) فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار و خلقتني من طين فقام ما بين النار و الطين و لو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و صفاه احدهما على الآخر ( رواه في العلل ج ١ في الباب ٨١ عنه رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة الخ و ذيله بما لا حاجة اليه .

١٥ - الاصول ج ١ ص ٥٦ (ع) يونس بن عبدالرحمان قال قلت لابي الحسن الاول (ع) بما اوحى الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيته (ص) ضل و من ترك كتاب الله و قول نبيته كفر .

١٦ - وفيه (ض) ابو بصير قال قلت لابي عبدالله (ع) تنرد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله و لا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبحت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز و جل ( رواه في المحاسن ص ٢١٥ عنه عن ابي جعفر (ع) نحوه و فيه ) في الكتاب و السنة فنقول فيها برأينا فقال الخ .

١٧- الاصول ج ١ ص ٣٢ (ص) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث قال (انما العلم ثلاث آية محكمة او فريضة عادلة او سننه قائمة وما خلا من فهو فضل

١٨- الخصال ج ٢ ص ١٥٨ قال علي (ع) في حديث الاربعمأة (ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس)

١٩- الامالي ص ٢١١ غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه قال في حديث (ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رايه)

٢٠- العيون ج ١ باب ١١ ص ١١٦ - الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقى وما على ديني من استعمل القياس في ديني

٢١- العلل ج ١ باب ٥٤ ص ٣٢ محمد بن عمارة عن جعفر بن محمد (ع) انه قال في حديث الخضر وموسى (ع) (ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقائيس ومن حمل امر الله على المقائيس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت للانانية عن ابليس اللعين حين امر الله تعالى ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا و ابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار و خلقتهم من طين فطرده الله من جوارده و لعنه و سماه رجيماً و اقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا فرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار)

٢٢- العلل ج ١ باب ٨١ ص ٤٠ - ابن شبرمة قال دخلت انا و ابو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) فقال لا يبحنيفة اتق الله و لا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس امره الله عز و جل بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار و خلقتهم من طين

الحديث ذكر في ذيله مسائل لنقض القياس ثم قال (فكيف يقوم لك القياس فائق الله ولا تقس

٢٣- وفيه ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد (ع) فقال في حديث يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله (ص) قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فانه اول من قاس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقائيس

٢٤- فيه ص ٤١- ابو زهير بن شبيب بن انس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) انه قال لا يحنفة في حديث (انت فقيه اهل العراق قال نعم قال قبا تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه (ص) قال يا باحنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا باحنيفة لقد ادعت علما وملك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم وملك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبيتنا (ص) وما ورثك الله من كتابه حرقا (الى ان قال) ثم قال يا باحنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برأئي قال يا باحنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على الله تبارك و تعالي فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة الحديث في ذيله وذييل غيره من اخبار الباب جملة تدل على عنوان الباب

٢٥- الاحتجاج (ط) النجف ص ١٩٦ قال ابو عبد الله (ع) لا يحنيفة في احتجاجه عليه ببعض المسائل الواردة في الشرع بخلاف القياس وتكون ناقضة له (تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول (ص) صوابا ومن غيره خطأ لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره الحديث

٢٧٧٢٦- فيه ص ٢٠٠ عن الصادق (ع) في قول الله عز وجل (اهدنا الصراط المستقيم) قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدى الى محبتك: المبلغ الى رضوانك وجنتك و المانع من ان تتبع اهوائنا او نأخذ بأرائنا فنهلك ( رواه فى الميرون ج ١ باب ٢٨ ح ٦٥ عن محمد بن زياد و محمد بن سيار عن الحسن بن على (ع) عن آبائه قال قال جعفر بن محمد الصادق (ع) فى قول الله (وذكر مثله

٢٨- البحار (ط) جديد ج ٣٣٦ ص ٣٣٦ يحيى البكاء عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل الحديث

٢٩- المحاسن ص ١٥٦ حبيب قال قال لنا ابو عبد الله (ع) ما احدا حب الى منكم ان الناس سلكو اسبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل

٣٠- فيه ص ٢٠٩ محمد بن خالد عم من ذكره عن ابي عبد الله (ع) فى رسالته الى اصحاب الرأى والقياس اما بعد فانه من دعا غير الى دينه بالارتياء والمقائيس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلوا يضمن الارتياء والمقائيس و متى مالم يكن بالداعى قوة فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قدر أيننا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو وفى ذلك تحمير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائز الم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل (الى ان قال) ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتياهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم

ولازجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من الامور المشككة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأى والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مسموعا وقابعا اخرى ولم يرا يضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذى لب و حجى ان اصحاب الرأى والقياس مخطئون مدحضون ( اى مبطلون ) للحديث ذيل راجعه

٣١- المحاسن ص ٢١٠ معادية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله (ع) في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتى رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له يا ابا عبد الله اننا نقضى بالعراق فنقضى ما تعلم من الكتاب والسنة ثم نزد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأى (الى ان قال انه) (ع) لم يجبه في المرة الاولى والثانية ثم عاد في المرة الثالثة ( لمثل قوله فا قبل ابو عبد الله (ع) فقال اى رجل كان على بن ابى طالب فقد كان عندكم بالعراق ولكم به خبر قال فاطراء ابن شبرمة و قال فيه قولا عظيما فقال له ابو عبد الله (ع) فان عليا ابى ان يدخل في دين الله الرأى وان يقول فى شىء من دين الله بالرأى والمقائيس الحديث (و فى ذبله انه) (ع) قال ( لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس مادان بالمقائيس ولا عمل بها ) (الاطراء مجاوزة الحد فى المدح

٣٢ - فيه ص ٢١١ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه قال قال امير

المومنين (ع) لا رأى فى الدين

٣٣ - وفيه ص ٢١٥ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال فى كتاب آداب امير

المؤمنين (ع) لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسياتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين «يعنى كتابا جمع فيه ما روى عنه «ع» من الآداب

٣٤- وفيه ص ٣٠٤ محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله «ع» بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فاستأذن على ابي عبد الله «ع» فاذن له فلما جلس قال لا يبيع الله «ع» انى اريد ان اقباسك فقال ابو عبد الله «ع» ليس فى دين الله قيباس الحديث لا يرتبط ذيله ببابنا

٣٥- الكشى ص ١٢٤- ابو مالك الاحمسي قال فى حديث ان مؤمن الطاق كالم رجل من الشراة فقطعه سائلا ومجيباً فاعجب مؤمن الطاق نفسه فقال لا يعبد الله «ع» ياسيدى سررتك قال والله لقد سررتنى والله لقد قطعته والله ما قلت من الحق حرفا واحداً قال وكيف قال لانك تكلم على القياس والقياس ليس من دينى والشراة جمع شاروهم الخوارج وانما لزمهم هذا للقب لانهم زعموا انهم باعوا دينهم بالآخرة وانفسهم بالجنة «مجمع»

٣٦- قرب الاسناد ص ١٥٧- احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا «ع» جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آباءك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر «ع» هؤلاء قوم لا حاجة بهم اليناقذ خرجوا من طاعتنا وصاروا فى موضعنا فاين التقليد الذى كانوا يقلدون جعفر ابا جعفر «ع» قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شىء يعد له القياس الا والقياس يكسره

٣٧- فيه ص ١٥ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب

٣٨- مجالس المفيد «ط» النجف ص ٣٩ زرارة بن اعين قال لى ابو جعفر



محمد بن علي «ع» يازرارة ابيك واصحاب القياس في الدين فانهم تركوا علم ما  
وكلوا به وتكلموا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل «الى  
ان قال» قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين

٣٩- وفيه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال لعن الله اصحاب  
القياس فانهم غيروا كتاب الله و سنته رسول الله «ص» واتهموا الصادقين في  
دين الله

٤٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧- ابو العباس قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن  
ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابدع رأيا فاحب عليه و ابغض

٤١- فيه عبد الرحمان عن ابي عبد الله «ع» قال ادنى ما يخرج به الرجل من  
الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال و من يكفر بالايمان فقد  
حبط عمله

٤٢- وفيه ابو بكر بن حزم قال توطأ رجلا فمسح على خفيه فدخل المسجد  
يصلي فجاء على «ع» قوطأ على رقبته وقال ويلك تصلني على غير وضوء فقال امرني  
به عمر بن الخطاب قال فاخذ به فانتهى به اليه فقال ما يروى هذا عليك و رفع صوته  
فقال نعم انا امرته ان رسول الله «ص» مسح على خفيه فقال قبل المائدة او بعدها  
قال لا ادري قال فلم تفتي و انت لا تدري سبق الكتاب الخفين

٤٣- تفسير العياشي ج ١ ص ١٨ عمارة بن موسى عن ابي عبد الله «ع» قال سئل  
عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسّر برأيه آية من كتاب  
الله فقد كفر

٤٤- فيه ج ٢ ص ٣٣١- اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» في حديث قال  
يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه و الدين  
مما يحتاج اليه الامّة و ليس كل علم رسول الله «ص» علموه و لا صار اليهم من رسول

الله «ص» ولا عرفوه وذلك ان الشىء من الحلال والحرام والاحكام يرده عليهم فيسئلون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله «ص» ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل و يكرهون ان يسئلوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس فى دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله (ص) كل بدعة ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شىء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله (ص) ردوه الى الله والى اولى الامر منهم ( لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) من آل محمد (ص)

٤٥- تفسير فرات ص ٢٣٢ زيد قال فى حديث انه لما نزل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح السورة قال رسول الله «ص» ان الله قضى الجهاد على المؤمنين فى الفتنة بعدى ( الى ان قال ) يجاهدون على الاحداث فى الدين اذا عملوا بالرأى فى الدين ولا رأى فى الدين انما الدين من الرب امره ونهيه .

٤٦- السرائر ص ٤٧٨ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ( نقل فى الوسائل عنه خبرا لاحمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) نحوه ثم قال المراد منهما تطبيق القواعد الكلية المسموعة عن الائمة (ع) على صغرياتهما ) يأتى فى الباب ٧ فى خبر ابي مريم وخبر غيره وفى سائر الابواب الآتية ما يدل على عنوان الباب .

٤٧- تحف العقول ص ٥٠ قال النبى (ص) اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض (وفيه) وفى حديث آخر واذا ظننت فلا تحقق .

٤٨- يأتى فى الباب الاول من كيفية الحكم فى خبر ابي ضمرة ( احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية ) قيل المراد من السنة الماضية القرعة .

٧ باب الرجوع فى الاحكام الى المعصومين عليهم السلام

٢١- الاصول ج ١ ص ٢١١ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ( انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ) فرسول الله ( ص ) الذكر و اهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر ( رواه فيه عن الفضيل عنه (ع) مثله لكن فيه ( الذكر القرآن ونحن قوم مدون نحن المسئولون ) ويظهر منه ان في الحديث الاول خللا مما تبديلا لاحدى الآيتين آية ( فاسئلوا اهل الذكر ) بهذه الاية ادسقط منه شيء .

٣- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) انهم اليهود والنصارى قال اذن يدعوكم الى دينهم قال ثم قال بيده التي صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون .

٤- وفيه (ح) ابو بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر (ع) ودخل عليه الورود اخو الكميث ( الى ان قال ) قول الله تبارك وتعالى ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) من هم قال نحن قلت علينا ان نسئلكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا .

٥- الاصول ج ١ ص ٢١٠ (ض) عبدالله بن عجلان عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ) قال رسول الله (ص) الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عز وجل ( انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ) قال ابو جعفر (ع) نحن قومه ونحن المسئولون .

٦- وفيه (ض) عبدالرحمان بن كثير قال قلت لابي عبد الله (ع) فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، قال الذكر محمد ( ص ) ونحن اهلنا ونحن المسئولون قال قلت ( وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ) قال ايا نا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون .

٨٧- وفيه «ض» الوشأ قال سئلت الرضا «ع» عن قوله ( فاسئلوا اهل  
الذكر ان كنتم لاتعلمون ) فقال نحن اهل الذكر و نحن المسئولون قلت فانتم  
المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حق علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حق  
عليكم ان تجيبونا قال لاذك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول  
الله تعالى هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب « رواه في تفسير القمي ص ٤٢٦  
عن زرارة عن ابي جعفر «ع» في قوله « فاسئلوا اهل الذكر » ثم ذكر نحوه .

٩- الاصول ج ١ ص ١٨٠ «ض» ابن اذينة قال حدثنا غير واحد عن اجدهما  
«ع» انه قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله و رسوله والائمة كلهم وامام  
زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الآخر وهو يجهل الاول .

١٠- تقدم في الباب ٣ في خبر عبدالله بن سليمان «فليذهب الحسن يميننا  
وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هيئنا» وفي غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان  
الباب .

١١- الاصول ج ١ ص ٢١٢ «ض» الوشا عن ابي الحسن الرضا «ع» قال  
سمعتهم يقول قال علي بن الحسين «ع» على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم  
وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز و جل ان يسئلونا قال ( فاسئلوا اهل  
الذكر ان كنتم لاتعلمون » فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا  
وان شئنا امسكتنا .

١٢- وفيه ص ٤٩ «ول» زيد الشحام عن ابي جعفر «ع» في قول الله عز و جل  
«فلينظر الانسان الى طعامه » قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عن يأخذه  
«رواه الكشي في رجاله ص ٣ مثله .

١٣- وفيه ص ٢٩٥ «ض» عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله «ع» قال في  
حديث طويل قال الله جل ذكره « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » قال

الكتاب هو الذكر واهله آل محمد «ع» امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى عز وجل القرآن ذكر افعال تبارك وتعالى «وانه لذكر لك ولقومك»

١٤- وفيه ص ٣٩٠ «ض» سدير قال قلت لابي جعفر «ع» انى تركزت مواليك مختلفين يتبره بعضهم من بعض قال فقال وما انت وذاك انما كلّف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه .

١٥- الاصول ج ١ ص ١٧١ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله «ع» فى حديث «انى سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله «ع» انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون) تاتى قطعة منه فى الباب ١٣

١٦- الاصول ج ١ ص ٤٢٩ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر «ع» فى حديث قال قوله تعالى «يجلّ لهم الطيبات» اخذ العلم من اهله «ويحرم عليهم الخبائث» والخبائث قول من خالف .

١٧- وفيه ص ٣٠ «ل» يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن «ع» هل يسع الناس ترك المسئنة عما يحتاجون اليه قال لا .

١٨- الاصول ج ١ ص ٣٩٩ «صح» محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذ اشعبت بهم الامور كان الخطاء منهم والصواب من على «ع» .

١٩- فيه «ض» ابو مريم قال قال ابو جعفر «ع» لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت .

٢٠- فيه «ق» زرارة قال كنت عند ابي جعفر «ع» و عنده رجل من اهل

الكوفة يسئله عن قول امير المؤمنين «ع» سلونى عما شئتم فلا تسئلون عن شىء

الآ اثباتكم به فقال انه ليس احد عنده علم الا خرج من عند امير المؤمنين «ع»  
فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليس الأمر الا من ههنا واهنا الى بيته .

٢١- وفيه «ق» ابو بصير قال قال لى ان الحكم بن عتيبة ممن قال الله  
«ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين» فليشر قال الحكم  
وليفرّب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل .

٢٢- كاج ص ٤٠٠ روى ابو بصير عن ابي جعفر «ع» مثل ما يأتي في اول  
الباب ٣١ من الشهادات وزاد عليه «فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يؤخذ  
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل» ورواه الكشي بتمامه ص ١٣٧ .

٢٣- الروضة ص ٢٠٣ ح ٣٣٦- ابن مسكان عن ابي عبد الله «ع» قال نحن اصل  
كل خير ومن فرغنا كل بر «الى ان قال» وعدونا اصل كل شر ومن فرغنا  
كل قبيح وفاحشة الحديث لاحاجة الى ما حد فناه منه .

٢٤- الاصول ج ٢ ص ٣٩٨ «مع» عميرة عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول  
امر الناس بمعرفتنا والرد اليها والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلّوا وشهدوا ان  
لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يرّوا اليها كانوا بذلك مشركين .

٢٥- فيه ص ١٨ زارة عن ابي جعفر «ع» قال في حديث الامامة «اما لو ان  
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحتج جميع دهره ولم يعرف ولاية  
ولى الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فسى  
نوابه ولا كان من اهل الايمان .

٢٦- .. فيه ص ٤٠١ «مع» هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله «ع» فى  
حديث (اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعه منا .

٢٧- .. يب ج ٦ ص ٣١٤ «صح» زارة عن ابي جعفر «ع» فى قوله عز وجل  
«يحكم به ذوا عدل منكم» فالعدل رسول الله «ص» و الامام من بعده يحكم به

وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ﷺ والامام فحسبك فلا تستل عنه .  
 ٢٨- رجال الكشي ص ١٢٦ فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه ذكر مؤمن الطاق فقال في حديثه لو جاء طريف من مخاصميه ان يخصمه فعمل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب علينا وان قال لا قال له كيف تتكلمم بكلام لا يتكلمم به امامك .

٢٩ و ٣٠ - البحار ج ٣٦ ص ٤٠٤ يونس بن ظبيان عن الصادق (ع) في حديث قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فاننا ورتنا و اوتينا شرع الحكمة و فصل الخطاب فقات يا بن رسول الله (ص) كل من كان من اهل البيت ورت ما ورتت من كان من ولد علي و فاطمة (ع) فقال ما ورتته الا الائمة الاثنا عشر ( رواه فيه ص ٤٠٥ عن شعيب المقرئ في قال كنت عند الصادق (ع) اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسئله و ذكر الحديث وفيه ( ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) .

٣١ - الامالي ٣١٢ الريان بن الصلت عن الرضا (ع) انه قال للعلماء في مجلس المأمون ( ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن (ع) سبحان الله و يجوز ذلك اذن يدعوننا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك بذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله (ص) ونحن اهله و ذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله و نحن اهله .

٣٢- الاحتجاج ١٣١ قال امير المؤمنين (ع) في احتجاجه على بعض الزنادقة

بقوله تعالى ( و أتوا البيوت من ابوابها ) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء و ابوابها اوصيائهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدى الاصفياء و عهودهم و حدودهم و شرايعهم و سنتهم مردود غير مقبول و اهله بمحل كفر و ان شملهم صفة الايمان الحديث .

٣٣ و ٣٤ .. بصائر الدرجات ٣٨ عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر (ع) في قوله (وانه لذكر لك و تقومك و سوف تسألون) قال الذكر رسول الله (ص) و اهل بيته اهل الذكر و هم المسؤلون ( رواه فيه بسند آخر عن يزيد بن معاوية عنه (ع) و فيه ( قال انما عنانا بها نحن اهل الذكر و نحن المسؤلون .

٣٥ .. فيه ص ٥١١ فضيل قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

٣٦ .. وفيه ص ١٣ جابر عن ابي جعفر (ع) انه قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيامة .

٣٧ .. تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦٨ العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال في حديث ( فقال جعفر (ع) انا من الذين قال الله في كتابه ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) سل عما شئت ( فسئله الرجل فانبأه عن جميع ما سئله .

٣٨ .. فيه ج ٢ ص ٢٦١ احمد بن محمد قال كتب الى ابوالحسن الرضا (ع) في حديث ( قال الله فاسئلوا اهل الذكر الآية ) و قال ( فلولا نفر من فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين (الآية) فقد فرضت عليكم المسئلة و الرد الينا ولم يفرض علينا الجواب ) .

٣٩ .. تفسير فرات (ط) النجف ص ١٢ على بن سالم الانصاري و عاصم و الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال لعلي (ع) انا مدينة العلم و انت بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي ادتى منه و انا



باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل اليّ و من اتى الله من سواي لم يصل اليّ الله  
( قال في الوسائل هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

٤٠ - فيه ص ٢٨ عن الحسين انه سئل جعفر بن محمد ( ع ) عن قول الله  
تعالى ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ) قال اولى الفقه والعلم  
قلنا اخاص ام عام قال بل خاص لنا ( و روى ) جعفر بن محمد الفزارى معنعناً  
عن ابي جعفر «ع» قال اولوا الامر فى هذه الآية آل محمد «ص» .

٤١ - بشارة المصطفى «ط» النجف ص ٣٢ عبد الله بن الفضل الهاشمى عن  
آبائه «ع» عن رسول الله «ص» فى حديث قال انا مدينة الحكمة و على بن ابي طالب  
بابها و لن تؤتى المدينة الا من قبل الباب .

٤٢ - الاصول ج ٢ ص ٢٣٨ «ض» مهزم الاسدى عن ابي عبد الله «ع» قال فى  
حديثه «قال رسول الله «ص» انا مدينة العلم و على الباب و كذب من زعم انه  
يدخل المدينة لا من قبل الباب و كذب من زعم انه يحببنى و يبغض علياً «ص»  
«تاتى فى الباب ١٠ عدة من الاخبار تدل على العنوان منها خبر ابي اسحاق النحوى .

### ٨ - باب ثواب نقل الاحاديث وان كان بالمعنى وحفظها وكتابتها

١- الاصول ج ١ ص ٣٣ (مج) معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله (ع)  
رجل راوية لحديثكم يبت ذلك فى الناس ويسدّه فى قلوبهم وقلوب شيعتكم و  
لعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايتهما افضل قال الرواية لحديثنا يشد  
به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد .

٢- فيه ص ٣٢ (ض) ابو البخترى عن ابي عبد الله (ع) قال ان العلماء ورثة  
الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً انما اورثوا احاديث من  
احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمّن  
تاخذونه فانّ فينا اهل البيت فى كل خلف عدو لا ينفون عنه تحريف الغالين

وانتعال المبطلين وتأويل الجاهلين .

٣- وفيه ص ٤١ (ع) عبدالله بن محمد الحجاجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله (ص) تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث (الرين الدنس والوسخ .

٤- وفيه ص ٤٦ (ض) ابو خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة .

٦٥٥- وفيه ص ٤٩ (ل) عبدالرحمان بن ابي نجران عمّن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها (رواه في الاختصاص ص ٢ عنه عن بعض اصحابه رفعه اليه (ع) مثله) (ورواه في الامالي ص ١٨٤ عن محمد بن مسلم عنه (ع) قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذب به

٧- الاصول ج ١ ص ٥١ (ق) ابو بصير قال قلت لابي عبدالله (ع) قول الله جلّ ثناؤه ( الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ) قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه

٨- فيه (ع) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) اسمع الحديث منك فزيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس .

٩- وفيه (ض) داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله (ع) انى اسمع الكلام منك فاريدان اردويه كما سمعته منك فلا يجيىء قال فتمم ذلك قلت لاقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس .

١٠- وفيه (ض) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) اسمع الحديث منك اردويه عن ابيك او اسمعه من ابيك اردويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب

الى وقال ابو عبدالله (ع) لجميل ما سمعته منى فاروه عن ابي

١١- وفيه (صح) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) يجيئني القوم فيسمعون منى حديثكم فاضجرو لاقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثنا ومن وسطه حديثنا ومن آخره حديثنا .

١٢- الاصول ج ١ ص ٥٢ (ل) احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه .

١٣ فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذى حدثكم فان كان حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه  
١٤- وفيه (مخ) حسين الاحمسي عن ابي عبدالله (ع) قال القلب يتسكل على الكتابة .

١٥- وفيه (ض) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

١٦ وفيه (ق) عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله (ع) احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها .

١٧- وفيه (ض) المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبدالله (ع) اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مات فاورث كتبك بنيك فانه يأتى على الناس زمان هرج لا يأسون فيه الا بكتبهم .

١٨ وفيه (ع) محمد بن على رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) ايهاكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتركه وترويه عن الذى حدثك عنه .

١٩- وفيه (صح) جميل بن دراج قال قال ابو عبد (ع) اعربوا حديثنا فاننا

قوم فصحاء .

٢٠- الاصول ج ١ ص ٥٣ (ض) هشام بن سالم و حماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدّي و حديث جدّي حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث امير المؤمنين و حديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ص) و حديث رسول الله (ص) قول الله عزّ وجلّ .

٢١- فيه (ميج) ابو خالد شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك انّ مشايخنا رروا عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) و كانت التقيّة شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا اصارت تلك الكتب الينا فقال حدّثوا بها فانّها حقّ .  
٢٢- الاصول ج ١ ص ٣٩١ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) الآية فقال هم المسلمون لآل محمد (ص) الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيد و افيه ولم ينقصوا منه جاؤ و ابيه كما سمعوه .

٢٣- تقدم في الباب ٢٣ من المزار حديث محمد بن مارد في ثواب زيارة امير المؤمنين (ع) عن ابي عبد الله (ع) انه قال (يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب) ،

٢٤ و ٢٥- و تقدم في الباب ٣٤ من الامر بالمعروف في خبر عيسى بن ابي منصوران محمد بن سعيد (المتوسط في سنده) قال (اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً احسن منه) روى نحوه المفيد (زه) في مجالسه ص ٢٠٨ عنه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) و فيه انه (ع) قال (يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب)  
٢٦- ذيل ما تقدم في الباب ٧ من جهاد النفس فيما رواه علي بن اسباط من حديث الكنز الكائن تحت الجدار عن الرضا (ع) (فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال

فضرب والله يده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة فكتبته (قال فى الوسائل) ومثل هذا كثير جداً فى انهم كانوا يكتبون الاحاديث فى مجالس الائمة (ع) بامرهم وربما كتبها لهم الائمة (ع) بخطوطهم .

٢٧- كاج ٧ ص ٣٢٤ (ق) يونس وابن فضال جميعا عن ابى الحسن الرضا (ع) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الحديث يأتى فى الباب ١٢ من ديات المنافع

٢٨- فيه (ض) ابو عمر والمتطيب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله (ع) وعن على بن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابى الحسن الرضا (ع) فقال لى اردوه فانه صحيح .

٢٩- الاصول ج ١ ص ٣٥٢ «مج» محمد بن فلان الواقفى قال فى حديث ان ابا الحسن موسى (ع) قال لابن عمى وكان زاهدا (يا ابا على ما احب الى ما انت فيه و اسرنى الا انه ليست لك معرفة فاطلب المعرفة قال جعلت فداك وما المعرفة قال اذهب واطلب الحديث قال عمى قال عن فقهاء اهل المدينة ثم اعرض على) لاجحة هنا الى ما حذفناه

٣٠- فيه ص ٥٦ «ح» محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى (ع) جعلت فداك فقهنافى الدين واغنا فالله بكم عن المناس حتى ان الجماعة منالتكون فى المجلس مايسئل رجل صاحبه «الا» تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث له ذيل كتبناه فى الباب ٦

٣١- كاج ٣ ص ٣٧١ «ح» زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل و حده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا) تقدم بتمامه فى اول صلوة الجماعة .

٣٢- ذيل ما تقدم فى اول الباب ٦ من رسالة ابي عبد الله (ع) الى اصحابه (وقال ايتمها العصابة عليكم بآثار رسول الله (ص) وسنته وآثار الائمة الهداة من

اهل بيت رسول الله «ص» من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم و ولايتهم ) .

٣٣ -- الاصول ج ٢ ص ٢٢٣ (صح) ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقهم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا و اهقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا و يروى عنا فلم يقبله اشماز منه و ججده و كفر من دان به وهو لا يدري لعمل الحديث من عندنا خرج و الينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا .

٣٤ -- فيه ص ١٦٧ (ل) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت و كيف يكونون خدما بعضهم لبعض فقال يفيد بعضهم بعضا الحديث .

٣٥ -- فيه ص ٢٠٦ (ض) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه به وان قل وليس البر بالكثرة (الى ان قال) ثم قال يا جميل ارد هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر .

٤٦ -- ذيل رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) المتقدم في الباب ٢٤ من الامر بالمعروف (ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عز في الدنيا و نورا في الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذل في الدنيا و ينزع الله ذلك النور منه .

٣٧ -- الروضة ص ١٥٦ ح ٢٠١ (ل) محمد الكناسي عمّن رفعه الى ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا و يقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم و ينفقون اموالهم و يتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيميه هؤلاء و يضيعه هؤلاء فأولئك

الذين يجعل الله لهم مخرجاً و يرزقهم من حيث لا يحتسبون .

٣٨ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (ض) على بن خنظلة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اعر فوا منازل الناس على قدر روايتهم عنياً (رواه الكشى فى رجاله ص ٢ تارة عنه واخرى عن حذيفة بن منصور و كلاهما مثله .

٣٩ - فيه ص ٤٠٣ (ق) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) خطب الناس فى مسجد الخيف فقال نضر الله عبداً اسمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث لا حاجة الى ذيله و ذيل ما بعده و يأتى قطعة منهما فى الباب ٣١ من قصاص النفس .

٤٠ - وفيه ص ٤٠٣ (ل) الحكم بن مسكين عن رجل من قريش قال فى حديث قال سفيان الثورى يا ابا عبد الله (ع) حدثنا بحديث خطبة رسول الله (ص) فى مسجد الخيف ( و مرلى بدواة و قرطاس حتى اثبتته فدعا به ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله (ص) فى مسجد الخيف نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه و رب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث (نضر الله اى حسنه بالسرد و البهجة .

٤١ - الرضة ص ٦٨ ح ٣٩ (ض) ابو الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي (ص) و عن على (ع) و عن ابن مسعود فمرضته على ابي عبد الله (ع) فقال هذا قول رسول الله (ص) اعرفه قال و قال رسول الله (ص) و ذكر الحديث .

٤٢ - كج ص ٢٧٩ (ض) يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال (ع) اذا لا يكذب علينا (ثم ذكر حديثه فقال صدق ثم ذكر (ع) وقت العشاء و وقت الفجر .

٤٣- كاج ٧ ص ٣٢٤ (ق) ابن فضال ويونس جميعا قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابي الحسن الرضا (ع) فقال هو صحيح (يعنى كتابا كان مشتملا على اخبار الفرائض المرورية عنه (ع) .

٤٤- الاصول ج ١ ص ٣٣٩ (ج) ابواسحاق السبيعي عن بعض اصحاب امير المؤمنين (ع) ممن يوثق به انه (ع) قال فى حديث انه لا بد لله من حجج فى ارضه حجة بعد حجة (اما ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصهم فى حال هدتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم فى قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون (البث النشر والتفريق (مجمع) .

٤٥ و٤٦- العيون ج ٢ ص ٣٤ ح ٩٩ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من حفظ من امتى اربعين حديثا ينتفعون بهامته الله يوم القيامة فقيها عالما ( رواه فى البحار ج ٢ ص ١٥٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبى (ص) مثله .

٤٧- الخصال ج ٢ ص ١١٢- ابراهيم بن موسى المرزى عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ع) من حفظ من امتى اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما .

٤٨ و٤٩- فيه ابن عباس عن النبى (ص) قال من حفظ على امتى اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة ( رواه فى روضة الواعظين ص ١١ عنه (ص) مرسلته .

٥٠- الخصال ج ٢ ص ١١٣ انس قال قال رسول الله (ص) من حفظ عنى من امتى اربعين حديثا فى امر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما .

٥١- فيه حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من حفظ عنى



اربعين حديثا من احاديثنا فى الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً و  
لم يعد به .

٥٢.. وفيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي واسماعيل بن ابي زياد جميعا عن  
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن الحسين بن عليّ (ع) قال ان رسول الله (ص)  
اوصى الى امير المؤمنين (ع) وكان فيما اوصى به ان قال له يا عليّ من حفظ من امتي  
اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع  
النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اؤلئك رفيقا .

٥٣.. عده الاصول ٦١ قال الصادق (ع) اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها  
فيما ورد عننا فانظروا الى ما روه عن عليّ (ع) فاعملوا به .

٥٤.. الفقيه ج ٤ ص ٢٣ من مشيخته (قال الصادق (ع) لابان بن عثمان ان  
ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عندى فاروه عنى ( رواه  
الكشى فى رجاله ص ٢١٢ عن مسلم بن ابي حية عنه (ع) قال كنت فى خدمته  
فلما اردت ان افاقه ودعته وقلت احب ان تزودنى فقال ائت ابان بن تغلب فانه  
قد سمع منى حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عنى .

٥٥ فيه ص ٢٦٥ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد  
عن آبائه (ع) فى وصية النبي (ص) لعليّ (ع) قال يا عليّ اعجب الناس ايمانا  
واعظمتهم يقينا قوم يكونون فى آخر الزمان لم يلحقوا النبي (ص) وحجب عنهم  
الحجة فآمنوا بسواد على بياض .

٥٧٥٦.. وفيه ص ٣٠٢ وقال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) اللهم  
ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى يروون  
حديثى وسنتى (رواه فى المعانى فى الباب ٢٤٢ من الجزء ٢ عن محمد بن عمر بن  
على بن ابيطالب عن على بن ابيطالب عنه (ص) مثله (ورواه فى العيون فى الجزء ٢

ح ٩٤ من الباب ٣١ باسائيد تقدمت في اسباغ الوضوء عنه (ص) وزاد في آخره (فيعلمونها الناس من بعدى) (وفيها قال اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات .

٥٨- العيون ص ٤٤ ج ٢ ح ١٧٣ من الباب ٣١ باسناد تقدمت في اسباغ الوضوء قال قال رسول الله (ص) من افنى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض .

٥٩- المعاني ج ١ ص ١٨٢ في الباب ١٧٣ محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اهل المدائن قال كتبت الى ابي محمد (ع) روى لنا عن آبائكم (ع) ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرّب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فجاء الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله في جوفه حتى يخرج به الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرج به الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرج به الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ماهو في صدره حتى يخرج به الى غيره .

٦٠- الخصال ج ١ ص ١٤ الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر (ع) يا فضيل ان حديثنا يحيى القلوب .

٦١- الامالي ص ١٠٢٤ انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترافيا بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكنتك الجنة معه ولا ابالي .

٦٢- العيون ج ٢ باب ٣٤ ص ١١٧ في العلل التي سمعها الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (فان قال فلم امر بالتحج قيل لعله الوفادة الى الله عز وجل) (الى ان قال) مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة (ع) الى كل صقع وناحية كما قال الله

تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم (الآية) .

٤٣- العليل ج ٢٢ باب ١٤٢ هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن علة الحج والطواف بالبيت فاجاب بذكر الله (الى ان قال) فقال (ولتعرف آثار رسول الله (ص) ويعرف اخباره ويذكره ولا ينسى) .

٤٤- المحاسن ص ٢٢٧ جابر عن ابي جعفر (ع) قال سار عوا فى طلب العلم فوالذى نفسى بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث .

٤٥- فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال لى يا جابر و الله لحديث تصيبه من صادق فى حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب .

٤٦- وفيه ص ٢٢٩ عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال حديث فى حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة

٤٧- رجال الكشي ص ٣٠١ احمد بن ابى خلف قال كنت مريضا فدخل على ابو جعفر (ع) يعمودنى عند مرضى فاذا عند رأسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس .

٤٨- فيه داود بن القاسم الجعفرى قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذى التفت يونس بن عبد الرحمان على ابى الحسن العسكري (ع) فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا دينى ودين آبائى كله وهو الحق كله (رواه فيه بسند آخر عن الحسن بن فضال عنه (ع) مثله

٤٩- وفيه ص ١٤٦ يونس بن عبد الرحمان قال فى حديث اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر (ع) و وجدت اصحاب ابي عبد الله (ع)

متوافرين فسمعت منهم واحدا واحدا واخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا (ع) فافكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله (ع) .

٧٠- وفيه ص ٣٣٣ بورق البوشنجائي قال في حديث خرجت الى سر من رأى ومعى كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد (ع) و اريته ذلك الكتاب و قلت له ان رأيت ان تنظر فيه و تصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به ٧١ وفيه ص ٣٣٥ حامد بن محمد عن الملقب بقوراء ان الفضل بن شاذان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي (ع) فذكر انه دخل عليه فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب كان في حضنه ملفوف في رداءه فتناوله ابو محمد (ع) و نظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان فترحم عليه و ذكر انه اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان و كونه بين اظهرهم (حضر و احتضن ضم الى صدره .

٧٢- وفيه ص ٦٨ ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه الى ابان بن ابي عياش و قرأه و زعم ابان انه قرأه على علي بن الحسين (ع) فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه) و في ذيله ان ابا جعفر (ع) قال صدق سليم فداني ابي بعد قتل جدى الحسين (ع) و انا قاعد عنده فحدثه بهذا الحديث بعينه فقال له ابي صدقت .

٧٣- النجاشي ص ٣١٢ ابو هاشم الجعفرى، قال عرضت على ابي محمد العسكري (ع) كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة .

٧٤- فيه ص ٢٤٤ الحسن بن محمد بن الوحنا قال كتبنا الى ابي محمد (ع) نسأله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل به فاخرج لنا كتاب عمل قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف او نقصان حروف يسيرة .

٧٥- وفيه ص ١٦٠ وكان عبيدالله كبير آل ابي شعبه ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على ابي عبدالله (ع) فصححه وقال عند قرائته اترى لهؤلاء مثل هذا .

٧٦- غيبة الشيخ ص ٢٥٤- الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي (ع) انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذرُوا ما رأوا .

٧٧- تحف العقول ص ١٥٥ قال امير المؤمنين (ع) في كلام له (قولوا ما قيل لكم وادخلوا داركم ولا تتكلموا بالمال تكلفوا فانما تبعته عايكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة .

٧٨- فيه ص ١٧١ و عنه (ع) انه قال لكميل بن زياد في وصيته له يا كميل لاتأخذ الامنا تكن منا .

٧٩- الوسائل في كتاب الاجازات لابن طاووس ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول ليس عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي (ع) وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه عنى ليس عليكم في هذا جناح .

٨٠- وفيه حفص بن البختري قال قلت لابي عبدالله (ع) نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته منى فاروه عن ابي وما سمعته منى فاروه عن رسول الله (ص) .

٨١- وفيه ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي عبدالله (ع) اسمع الحديث منك فلعلنى لا اروييه كما سمعته فقال اذا اصبحت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة نعال وهلم واقعد واجلس .

٨٢- السرائر ص ٤٧٢- ابو عبدالله السيارى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله (ع) قال اذا اصبحت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا بأس اذا انقصت او زدت او قدمت او اخرت و قال هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما

يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف غرورا اذا  
اصبت المعنى فلا بأس .

٨٣ - العيون ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩ من الباب ٢٨ عبد السلام بن صالح الهروي  
عن الرضا (ع) قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت كيف يحيي امركم قال يتعلم  
علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث (رواه  
في المعاني ج ١ في الباب ١٥٧ عن عبد السلام بن صالح الهروي عنه (ع) مثله تقدم  
هنا في الباب ٤ في خبر حمزة بن الطيار وغيره وفي الباب ٢٣ من فعل المعروف  
في خبر يزيد بن عبد الملك وفي الباب ٨٤ من احكام الاولاد في خبر جميل بن دراج  
او غيره ما يدل على عنوان الباب راجع بعض الابواب الآتية كالباب ١٠ و ١١  
و غيرهما .

٩ - باب الجمع بين الاحاديث وكيفية العمل بها وعرضها على الكتاب والسنة  
١- الاصول ج ١ ص ٦٧ (مق) عمر بن حنظلة قال في حديث تقدم مثل صدره  
في اول الكتاب قلت لا يعبده الله (ع) (فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا  
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقيهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في  
حديثكم قال الحكم ما حكم به اعداهما وافقهما و اصدقهما في الحديث و اذرعوما ولا  
يلتفت الي ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل  
واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الي ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي  
حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي  
ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا يرب فيه (الي ان قال) قلت فان كان  
الخبر ان عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه  
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب  
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك اذيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من

الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باى الخبرين يؤخذ قال ماخالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكمهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات (بأنى ما حذفناه من الحديث فى الباب ١٢ .

٢ - فيه ص ٤٥ (ض) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال قال لى يا زياد ماتقول لو اقسينار جلا ممن يتو لانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له و اعظم اجرا قال و فى رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم .

٣ - وفيه ص ٥٤ (ض) نضر الخثعمى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من عرف اننا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه .

٤ - وفيه ص ٤٤ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (ص) لا يتهمون بالكذب فيجيبونهم منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن .

٥ - وفيه ص ٤٤ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يريد به احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه وفى رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك .

٦ - الاصول ج ١ ص ٤٧ (ل) الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك

بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالآخر فقال لي رحمك الله .

٧- فيه (ض) المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله (ع) انا والله لاندخلكم الا فيما يسمعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحداث .

٨- الاصول ج ١ ص ٦٩ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور افما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه (رواه في المحاسن ص ٢٢٦ عنه عنه «ع» عن آباءه - عن على «ع» ٩- فيه «مج» عبدالله بن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن اختلاف الحديث برويه من ثقب به و من لاثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص) والى فالذى جاءكم به اولى به ١٠- وفيه «مج» ايوب بن راشد عن ابي عبد الله «ع» قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

١١- وفيه «صح» ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول كل شىء مردود الى الكتاب و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

١٢- وفيه «كص» هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال خطب النبى (ص) بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فاناقلته و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله .

١٣- وفيه ص ٤٠ (ض) ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله «ع» قال لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسمعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية .



١٤ - وفيه ص ٧٠ (ج) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد (ص) فقد كفر.

١٥ - الاصول ج ٢ ٢١٨ (مج) ابو عمر والكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا با عمر وارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسئلتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبحت يا با عمر وابي الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابي الله عز وجل لنا في دينه الا التقية.

١٦ - ذيل خبر عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع قال (ولا تبشوا سرا فارتذيعوا امرنا اذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم الحديث لا يرتبط ذيله بالمقام وتقدم صدره في الباب ٣٢ من الامر بالمعروف .

١٧ - يب ج ٦ ص ٣٠١ داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى اقلهما واعلمهما باحدثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر .

١٨ - فيه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما الذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلها وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه .

١٩ - يب ج ٣ ص ٢٢٨ علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فردى بعضهم صلواتها في المحمل وروى بعضهم لاتصلها الا على

الارض فوق (ع) موسع عليك باية عملت .

٢٥ - يب ج ٨ ص ٩٨ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقيّة وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه .  
٢١ - العيون ج ١ باب ٢٨ ح ١٠ على بن اسباط قال قلت للرضا (ع) يحدث الامر لاجد بدامن معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

٢٢ - فيه ح ٣٩ - ابو حسيون مولى الرضا (ع) عن الرضا (ع) قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال (ع) ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن و متشابهها كمشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبّعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا .

٢٣ - الاحتجاج ط النجف ص ١٩٥ - الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جئتك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجل و احاديثنا فان كان يشبههما فهو منّا وان لم يكن يشبههما فليس منّا قلت يجيئنا الرجالان و كلاهما ثقة بحدِيثين مختلفين ولا نعلم ايتهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايتهما اخذت .

٢٤ - فيه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فتردّ اليه .

٢٥ - وفيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان تعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى انهم (ع) قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه  
٢٦ - فيه ص ٢٧٠ قد ورد في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

الى صاحب الزمان (ع) (الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه قدروى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المعجى وبايتهما اخذت من باب التسليم كان صوابا .

٢٧ - السرائر ص ٤٧٥ في كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد (ع) ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسئله عن العلم المنقول الينا عن آباءك و اجدادك (ع) قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب (ع) ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا .

٢٨ - نهج البلاغه ص ٩٩٩ قال امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك الاشر (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الآخذ بمعكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة .

٢٩ - تفسير العياشي ص ٩ سدير قال قال ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (ص) .

٣٠ - فيه الحسن بن الجهم عن العبد الصالح (ع) قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسمهما على كتاب الله و احاديثنا فان اشبهها فهو حق و اذا لم يشبهها فهو باطل .

٣١ - الملل ج ٢ في الباب ٣١٥ - ابو اسحاق الارجاني رفعه قال قال ابو عبيد الله (ع) اتدرى لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ندرى فقال ان عليا (ع) لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لا بطل امره و كانوا يستلون امير المؤمنين (ع) عن الشئ الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدًا من عندهم ليلتبسوا على الناس .

٣٢ - صفات الشيعة ٤٥ - الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال شيعتنا

المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا .

٣٣- فيه المفضل بن عمر قال الصادق (ع) كذب من زعم انه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

٣٤- معاني الاخبار ص اول ح ١ من الباب الاول داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انتم افقه الناس اذ عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب .

٣٥- العيون ج ٢ ح ٤٥ باب ٣٠ احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا (ع) انه قال في الحديثين المختلفين (فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله (ص) لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليجير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤدبا عن الله قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (ص) مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال فما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لاننا لانرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (ص) ولا نأمر بخلاف ما امر به رسول الله (ص) الا لعل خوف ضرورة وان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافه وكرهه و امر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل و رجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعمول و غير المعمول فما كان عن رسول الله (ص) نهى اعافه او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه (الى ان قال) فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا احللا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فما كان في السنة موجودا

منهياً عنه نهى حرام ومأموراً به عن رسول الله (ص) امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله (ص) و امره وما كان في السنة نهى اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) و كرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعاً و بايتهما شئت وسعت الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد الى رسول الله (ص) يأتي ذيله في الباب ١٢ نقلنا الحديث ملخصاً فراجة

٣٦ - الوسائل في رسالة الرازندی عبدالرحمان بن ابی عبدالله قال قال الصادق ( ع ) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعر ضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعر ضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فخذوه و ما خالف اخبارهم فخذوه .

٣٧ - و فيها الحسين بن السري قال قال ابو عبدالله ( ع ) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم

٣٨ - و فيها جميل بن دراج عن ابي عبدالله ( ع ) قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه

٣٩ - و فيها الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ( ع ) هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيردى عن ابي عبدالله ( ع ) شيء ويردى عنه خلافه فبايتهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه

٤٠ - و فيها ابو بصير عن ابي عبدالله ( ع ) قال ما اتمم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما اتمم فيه فخالقوهم فما هم من الحنيفية على شيء

٤١ - و فيه داود بن الحصين عن ذكره عن ابي عبدالله ( ع ) قال والله ما

جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا و ان من وافقنا خالف عدونا و من وافق  
عدونا في قول او عمل فليس منّا ولا نحن منهم

٤٢- و فيها محمد بن عبدالله قال قلت للرضا (ع) كيف نصنع بالخبرين  
المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبر ان مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما  
العامّة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه

٤٣- المجالس ص ١٤٥ جابر عن ابي جعفر (ع) في وصية له لاصحابه  
قال (وانظروا امرنا و ما جائكم عنّا فان وجد نموّه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم  
تجدوه موافقا فردوه الحديث يأتي ذيله في الباب ١٢

### ١٠- باب عدم جواز الرجوع الى غير المعصوم فيما يقول برأيه

١- الاصول ج ١ ص ٥٣ (ح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له (اتخذوا  
اجبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله) فقال اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم  
ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما و حرّموا عليهم حلالا فمبذورهم  
من حيث لا يشعرون

٢- فيه (ض) محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن (ع) يا محمد انتم اشد  
تقليدا ام المرجئة قال قلت فلدينا و قلّدوا فقال لم اسئلك عن هذا فلم يكن عندي  
جواب اكثر من الجواب الا دلّ فقال ابو الحسن (ع) ان المرجئة نصبت رجلا لم  
تفرض طاعته و قلّدوه و انكم نصبتم رجلا و فرضتم طاعته ثم لم تقلّدوه فهم اشد  
منكم تقليدا

٣ و ٤- وفيه (كص) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل  
(اتخذوا اجبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله) فقال والله ما صا موالمهم ولا صلّوالمهم  
ولكن احلواالمهم حراما و حرّموا عليهم حلالا فاتبعوهم (رواه في المعاسن ص ٢٤٦  
عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر (ع) مثله وفيه (ولكن اطاعوهم في  
معصية الله

٥- الاصول ج ٢ ص ٢٩٨ (م) ابو حمزة الثمالي قال قال لى ابو عبد الله (ع) ايتك والرياسة و ايتك ان تطأ اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا ممّا وطئت اعقاب الرجال فقال لى ليس حيث تذهب ايتك ان تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كلّ ما قال

٦- وفي روضة الواعظين ص ٢٢ بعد نقل قوله تعالى (اتخذوا ايجابهم الآية) قال روى عنه (ع) انهم ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم اربابا

٧- روضة الكافي ص ٧٣ ح ٥١ حسان ابو على قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تذكرنا سرّنا بخلاف علا نيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرّنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عمّا نصمت انكم قدر ايتم ان الله عزّ وجلّ لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عزّ وجلّ يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنته او يصيبهم عذاب اليم )

٨- الاصول ج ١ ص ٥٩ (ل) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلًا قال قال ابو جعفر (ع) لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كلّ سبب و نسب و قرابة و وليجة و بدعة و شبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ( وليجة الرجل من يعتمد عليه في اموره

٩- فيه ص ٢٦٥ (مج) ابو اسحاق النهوى عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (فوالله لنحببكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ) و رواه في فضل الشيعة ص ٣٣ مثله

١٠- و فيه ص ٣٧٧ المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله (ع) من دان الله

بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة (التيه) الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون ١٢١١- وفيه ص ٧ وقال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله و سنته نبيه (ص) زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال (رواه في روضة الواعظين ص ٢٢ عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع) مرسلا نحوه

١٣- العيون ج ٢ ص ٨ ح ٢٢- الحسن بن اسحاق عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء و من دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد (ص)

١٤- الاصول ج ٢ ص ٣٩٧ (مج) ضريس عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ( وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ) قال شرك طاعة و ليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل ( و من الناس من يعبد الله على حرف ) قال ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه قال قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محصنا

١٥- فيه ص ٣٩٨ دل، ابن ابي عمير عن زجل عن ابي عبد الله (ع) قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده

١٦- الاحتجاج (ط) النجف ص ٢٥٤ عن ابي محمد العسكري (ع) فانه قال في حديث دين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتوبة من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افتروا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح واكل الحرام و الرشا و تفسير الاحكام و اضطرروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو



فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم و كذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرارها فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فامّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلّدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئا ولا كرامة)

١٧ - البصائر ص ٥٢٥ - ابو بكر الحضرمي قال قلت لا يبيع الله (ع) اما سمعت عليك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد ان تكون اما نأبئك من ردّ القول الينا فقد سلم

١٨ - ( رواه في الوسائل عن بصائر سعد بن عبدالله عنه عن الحجّاج بن الصباح قال قلت لا يبيع (ع) انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد ان تكون اما ما يقتدى بك من ردّ القول الينا فقد سلم

١٩ - المعاني ج ١ باب ١٥٦ - سفيان بن خالد قال قال ابو عبدالله (ع) اياك والرياسة فما طلبها احد الا اهلك فقلت قد هلكنا اذا ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله

٢٠ - فيه ج ٢ باب ٢٤٥ ح ٥٧ - ابراهيم بن زياد قال قال الصادق (ع) كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا ( رواه في صفات الشيعة عن المفضل عنه (ع) كما تقدم في الباب ٩ نحوه

٢١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٣ - ابان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول يامعشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا اذنا بالاتباع

الرجال ولائح من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره  
٢٢- فيه ابوالصباح الكنانى قال قال ابو جعفر (ع) يا ابا الصباح ايّاكم و

الولايح فان كل وليجة دوننا طاغوت اذ قال ند

٢٣ و٢٤- نهج البلاغة قال امير المؤمنين (ع) في خطبة له (١٥٣) (وان  
العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيد به بعد عن الطريق الا بعد اعن  
حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هوام  
راجع وقال (ع) في خطبة له (١٧٥) (وانما الناس رجلان متبوع شرعة ومبتدع  
بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة

٢٥- بشارة المصطفى ص ٤- الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) في  
حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية  
الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث وصادع به مجاهد  
الحديث في ذيله الامر بالرجوع الى الائمة (ع) في الاحكام

٢٦- تفسير القمى ٤٧٤ قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاودن قال ابو عبد الله  
(ع) نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعر اقط  
تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا ديننا بأرائهم فتبعهم الناس على ذلك الحديث

٢٧- المعانى باب ٢٤٥ ح ١٩ حماد بن عثمان عن ابي جعفر (ع) في قول  
الله عز وجل (والشعراء يتبعهم الغاودن) قال هل رأيت شاعرا يتبعه احد انما هم  
قوم تفقهوا والغير الدين فضلوا واضلوا (رواه في مجمع البيان ج ٧ ص ٢٠٨ نحوه

٢٨- تفسير العياشى ج ٢ ص ٨٦ جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول  
الله ( اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله ) قال اما انهم لم يتخذوهم  
آلهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرّموا حراما فاخذوا به فكافوا

اربابهم من دون الله

٢٩- فيه حذيفة قال سئلته عن قول الله عز وجل اتخذوا اخبارهم ورحبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرّموا عليهم حرّموها

٣١٩٣٥- كاج ٦ ص ٤٣٤ (ض) الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر (ع) قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله فقد عبده الله وان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبده الشيطان (رواه في العيون ج ١ في الباب ٢٨ عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا (ع) عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (من اصغى الى ناطق) ثم ذكر مثله و قال في آخره (يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا و شمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه و من فارقتنا فارقتنا فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك و يبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثت بك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا و الآخرة .

٣٢- تقدمت في الباب ٧ وغيره من الابواب السابقة عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها ما ذكرناه في الباب ٦ من ان الصادق (ع) قال للنعمان (دع الرأى والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان

### ١١- باب اخذ الاحكام الشرعية من رواة احاديث الائمة (ع)

٢٥١- تقدمت في الابواب السابقة عدة من الاخبار الدالة عليه ففي الباب الاول في خبر عمر بن حنظلة (قال ينظر ان الى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا الخ) وفي خبر ابي خديجة نحوه

٣- و في ذيل خبر اسحاق بن يعقوب ( و اما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقى و كتابه كتابى

٤- وفي الباب الثامن في خبر معاوية بن عمّار (الراوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد

٥٥- وفي خبر علي بن حنظلة و خبر حذيفة بن منصور ( اعرفوا امناء نزل الناس على قدر روايتهم عنّا )

٧- وفي خبر الحسن بن روح (فقال خذوا بمارو واوذروا امارا اوا)

٨- وفي مرسل الفقيه ( قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون بعدى يروون حديثي وسنتي )

١٠٩- وفي خبر ابان بن عثمان (ان ابان بن تغلب روى عنّي رواية كثيرة

فما رواه لك عنّي فاروه عنّي) وفي ذيل خبر مسلم بن ابي حبيته نحوه

١١- وفي خبر عبدالسلام بن صالح الهروي (قلت كيف يحيى امركم قال

يتعلمنا عاومنا ويعلمها الناس )

١٢- وفي الباب السابع في خبر زيد الشحام (قال فلينظر الى العلم الذي

ياخذهم عنّ من يأخذهم )

١٣- وفي الباب الرابع من المقنعة في خبر اسماعيل بن الفضل ( قال سئلت

ابا عبد الله (ع) عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما الخ )

١٤- وفي الباب العاشر من صلوة الجماعة في خبر علي بن سعد البصري (ولو قدمت

البصرة لقد سئلتك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي )

١٥- الاصول ج ١ ص ٣٢٩ (صح) عبدالله بن جعفر الحميري قال في حديث

(وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحاق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته وقلت من اعامل

او عنّ آخذو قول من اقبل فقال له العمري ثقة فما ادى اليك عنّي فعنّي يؤدى

وما قال لك عنّي يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرني ابو علي

انه سئل ابا محمد (ع) عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك

عنى فعنى يؤديان وما قالالك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانتهما الثقتان  
المأموران الحديث تقدم ذيله في الباب ٣٣ من الامر بالمعروف فراجعه

١٦- الاصول ج ٢ ص ١٨٦ (ض) يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال  
قال تزاروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاجادينا تعطف بضعكم على  
بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتكم وهلكتم فخذوا بها و  
انا بنجاتكم زعيم

١٧- المعاني ج ١ في الباب ١٠٨ عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله  
(ع) ان قوما يروون ان رسول الله (ص) قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا  
فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما  
اراد قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية) فامرهم ان ينفروا  
الى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا فيعلموهم الحديث

١٨- رجال الكشي ص ١١٣ داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول  
في حديث (ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعنى زارة ومحمد بن مسلم  
ومنهم ليث المرادي وبيد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط  
هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون

١٩- فيه جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بشر المختبين  
بالجنة يريد بن معاوية العجلي و ابو بصير ليث بن البخترى المرادي ومحمد بن  
مسلم و زارة اربعة نجبا اثناء الله على حاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار  
النبوة واندرست

٢٠- فيه ص ١١٥ شعب القرقي قال قلت لابي عبد الله (ع) ربما احتجنا  
ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعنى ابابصير  
٢١- الكشي ص ٨٨ ابو بصير ان ابا عبد الله (ع) قال له في حديث (لولا زارة

ونظرائه لظننت ان احاديث ابي سذهب

٢٢- فيه يونس بن عمار قال قال لى ابو عبدالله (ع) في حديث امّ مارواه  
زرارة فلا يجوز لى رده

٢٣- الكشى ص ٨٩ الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول احب  
الناس الى احياء وامواتا اربعة العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول وهم احب  
الناس الى امواتا واحياء

٢٤- فيه المفضل بن عمران ابا عبدالله (ع) قال للفيض بن المختار في حديث  
(فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس وادمى الى رجل من اصحابه فسئلت اصحابنا  
عنه فقالوا زرارة بن اعين

٢٥- الكشى ص ٩٠ ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبدالله (ع)  
رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظرائه لاندرست احاديث ابي (ع)

٢٦- فيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما وجد احدا احب  
ذكرنا و احاديث ابي (ع) الا زرارة وابو بصير ليث المرادى ومحمد بن مسلم و  
بريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احديس تنبسط هذا هؤلاء حفاظ الدين  
وامناء ابي (ع) على حلال الله وحرامه وهم السابقون الي نافي الدنيا والآخرة

٢٧- وفيه ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول زرارة وابو بصير  
ومحمد بن مسلم وبريد بن الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون

٢٨- وفيه ص ٢٣٧ احمد بن الفضل الكناسى قال قال ابو عبدالله (ع) اى  
شئ بلغنى عنكم قلت ما هو قال بلغنى انكم اقمتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم  
جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده  
فنتكلم ونتسائل ثم ير ذلك اليكم قال لا بأس

٢٩ وفيه ص ٢٤٤ حريز قال في حديث ان ابا حنيفة قال لى فانت لاتعلم شيئا

الآبرواية قلت اجل ثم سئله عن مسئلتين فاجاب انحرز عنهما بالرواية  
 ٣٠١٣١٣٢٦- الكشى ص ٣٠٦ عبدالعزيز بن المهدي وكان خير قمتى رأيت  
 وكان وكيل الرضا (ع) وخاصته قال سئلت الرضا (ع) فقلت انى لالفاك فى كل  
 وقت فعمتن آخذ معالم دينى فقال خذ عن يونس بن عبدالرحمان (روى فيه بسند  
 آخر تارة اخرى عنه قال قلت للرضا (ع) ان شقتى بعيد فلست اصل اليك فى كل  
 وقت فأخذ معالم دينى عن يونس مولى آل يقطين قال نعم ( وروى فيه ص ٣٠١  
 عنه والحسن بن على بن يقطين جميعا عن الرضا (ع) قال قلت لالاكاد اصل اليك  
 اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم دينى افىونس بن عبد الرحمان ثقه آخذ  
 عنه ما احتاج اليه من معالم دينى فقال نعم

٣٣- الكشى ص ١٦٤ معاذ بن مسلم النهوى قال قلت لايعبدا لله (ع) فى  
 حديث (ويجبىء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويحببىء  
 الرجل لا اعرفه ولا ادرى من هو فاقول جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا  
 فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لى اصنع كذا فانى كذا اصنع (تقدم الحديث بتمامه  
 فى الباب ٣٠ من الامر بالمعروف

٣٤- الكشى ص ٣ احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن  
 الثالث (ع) اسئله عمتن آخذ معالم دينى و كتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليه  
 فهمت ماذا كرتما فاصمدا فى دينكما على كل مسن فى حبتنا و كل كثير القدم  
 فى امرنا فانتهما كافو كما انشاء الله تعالى

٣٥- فيه اسماعيل بن جابر عن ابيعبدا لله (ع) قال قال رسول الله (ص) يحمل  
 هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتمحال  
 الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد

٣٦- الوسائل نقلها عن الكشى (على بن سويد السابى قال كتب الى ابا الحسن

(ع) وهو في السجن و اما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحر فوه و بدلوه فعليه لعنة الله و لعنة رسوله و لعنة ملائكته و لعنة آباءى الكرام البررة و لعنة شيعتى الى يوم القيامة فى كتاب طويل .

٣٧- المحاسن ص ١٨٥ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا با محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (ص) ٣٨- رجال الكشى ص ٢ محمد بن احمد بن حماد المرزى المحمودى يرفعه قال قال الصادق (ع) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنا فاننا لانعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فليل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث .

٣٩- فيه ص ١٧٧ هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير مفترض و غير مفترض فجميعه عن رسول الله (ص) و اهل بيته الصادقين فتقبل ذلك منى و عنهم .

٤٠- وفيه ص ٣٣٢ احمد بن ابراهيم المراغى قال ورد على القاسم بن الملا توقيع شريف فى ذيله ( فانه لا عذر لاحد من موالىنا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقافتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرا و نحملهم اياه اليهم .

٤١- وفيه ص ١٠ احمد بن حماد المرزى عن الصادق (ع) انه قال فى حديث ان سلمان كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله عز وجل الا الحجة .

٤٢- المعانى ج ١ فى الباب ١٥٨ حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت ان فى شيعتك قوما يتحملون علومكم و يبئونها فى شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك



بمستأكلين انما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدى من الله ليبتل به الحقوق  
طعما فى حطام الدنيا .

٤٣ - غيبة الشيخ (ره) ص ٢٢٣ محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى  
صاحب الزمان (ع) ان اهل بيتى يقرعونى بالحديث الذى روى عن آبائك (ع)  
انهم قالوا خذ امانا وقوا امانا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرأون ما قال الله  
تعالى ( و جعلنا بينهم و بين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ) فنحن والله  
القرى التى بارك فيها و انتم القرى الظاهرة .

٤٤ - الاحتجاج ١٧٨ (ط) النجف ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) فى حديث  
انه قال للحسن البصرى نحن القرى التى بارك الله فيها فقال ( و جعلنا بينهم و  
بين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة ) والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا  
الى شيعتنا و شيعتنا الى شيعتنا وقوله ( و قدرنا فيها السير ) فالسير مثل للعلم  
يسير به لىالى و اياما مثلا لما يسير به من العلم فى اللىالى والايام عنا اليهم  
فى الحلال والحرام والفرائض آمنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الذى امروا  
ان يأخذوا عنه آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الحرام من الحلال فهم  
اخذوا العلم عن من وجب لهم باخذهم عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من  
آدم الى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل  
الينا انتهى و نحن تلك الذرية لا انت و اشباهك يا حسن .

٤٥ - الكشى ص ١٠٨ عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) انه  
ليس كل ساعة القاك و لا يمكن القدوم و يجيىء الرجل من اصحابنا فيسئلنى  
و ليس عندى كل ما يسئلنى عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى  
فانه سمع من ابي و كان عنده وجيها .

٤٦ - فيه ص ٢١٦ يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فقال امالكم  
من مفزع امالكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصرى

٤٧ - فيه ص ٩١ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي (ع) اتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرى واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنه سوءهم نجوم شيعتى احياء وامواتهم الذين احيوا ذكر ابي (ع) بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين اتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله و عليهم رحمته احياء وامواتا بريد العجلى و ابو بصير و زرارة و محمد بن مسلم .

٤٨ - وفيه ص ٣٦٦ على بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا (ع) شفتى بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عما احتجت اليه .

١٢ - باب حكم المسائل المشكوكة التي لم يرد فيها نص من الائمة (ع)  
٢ و ١ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (ض) ابو سعيد الزهرى عن ابي جعفر (ع) قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه (رواه العياشى فى تفسيره ص ٨ عن السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) عن على (ع) مثله و ذكر فى ذيله ما تقدم فى الباب ٩ من خبر السكونى تحت رقم ٨ .

٣ - الاصول ج ١ ص ١٦٤ (مج) زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (رواه فى التوحيد ص ٤١٣ .

٤ - وفيه ص ٢٦ (ل ع) مفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال فى حديث (و من فرط نورط و من خاف العاقبة ثبت عن التوغل فيما لا يعلم و من هجم

على امر بغير علم جدع انف نفسه ) تورط اى اوقع نفسه فى المهالك .  
 ٥ - وفيه ص ٣٥٦ (ج) موسى بن بكر بن دأب عمّن حدّثه عن ابي جعفر (ع)  
 فى حديث انه قال لزيد بن على حيث اظهر دعوة اهل الكوفة بالخروج (فان كنت  
 على بيّنة من ربك و يقين من امرك وتبيان من شأنك فشانك والا فلا ترد من امر  
 انت منه فى شك و شبهة ) .

٦ - تقدم فى الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم فى خبر عبد الله بن وضاح  
 ( ادى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك ) .

٧ - و فى الباب ١٨ من كفارات الصيد فى خبر عبد الرحمن بن الحجّاج  
 ان ابا الحسن (ع) قال ( اذا اصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى  
 تسئلوا عنه فتعلموا ) .

٨ - و تقدم هنا فى الباب ٤ فى خبر حمزة بن الطيار ( انه لا يسعكم فيما  
 ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى ) وفى بعض  
 ما ذكرناه فيه ايضا دلالة على العنوان هنا و كذا بعض ما تقدم فى الباب ١٠  
 فى خبر احمد بن محمد بن خالد ( ان كل شبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ) .

٩ - ذيل خبر احمد بن الحسن الميثمى المتقدم فى الباب ٩ ( وما لم تجدوه  
 فى شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا نقولوا فيه بأرائكم  
 و عليكم بالكف والتثبت والوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتىكم البيان  
 من عندنا ) .

١٠ - ما حذفناه من حديث عمر بن حنظلة المتقدم فى الباب ٩ ( و انما  
 الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيمتبع و امر بيّن غيبه فيجتنب و امر مشكل يرد  
 علمه الى الله و الى رسوله قال رسول الله (ص) حلال بيّن و حرام بيّن و شبهات  
 بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات و من اخذ بالشبهات ارتكب

المحرمات و هلك من حيث لا يعلم ) وتقدم فيه في آخر الحديث (فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة (روى هذا الذيل في الزهد ص ١٩ عن ابي شيبه عن احدهما (ص)

١١- الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ جميل بن صالح عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيبه فاجتنبه و امر اختلف فيه فردّه الى الله عز وجل

١٢ و ١٣- الاصول ج ١ ص ٤٣ (ض) زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون (رواه فيه ص ٥٠ (ح) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) وفيه (ويكفروا عمالا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه (رواه في المحاسن ص ٢٠٤ عن زرارة مثل رواية هشام لكن فيه (فقد والله ادوا الى الله حقه (ورواه في التوحيد ص ٤٥٩ عن زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) ما حجة الله على العباد الخ

١٤- الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (ض) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا ولم يكفروا

١٥- نواب الاعمال ص ٧٣ حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم (رواه في التوحيد ص ٤١٦

١٦- نهج البلاغة ص ٩٥٦ عن امير المؤمنين (ع) في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة لما بلغه (ع) ان رجلا من اهلهما دعاه الى مأدبة فاجاب اليها (وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفؤ وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضه من هذا المقضم فما اشبه عليك علمه والفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فلنمنه (قضم قطع باطراف الاسنان) ادب ادب اصنع صنيعا واسم الصنيع المأدبة (مجمع) ١٧- فيه ص ٢٠٦ قال علي (ع) في خطبة له (فلا تقولوا بما لانعرفون فان

اكثر الحق فيما تنكرون (الى ان قال) فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره  
البصر ولا تغفل اليه الفكر

١٨- وفيه ص ٩٠١ عنه (ع) في وصيته لابنه الحسن (ودع القول فيما لا تعرف  
والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة  
الضلال خير من ركوب الاهوال (الى ان قال ص ٩٠٦) وابدأ قبل نظرك في ذلك  
بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة  
او اسلمتك الى ضلالة)

٢١٩ و ٢١٥ و ٢١٦- البحار ج ٢ ص ٢٥٩ قال الصادق (ع) لك ان تنظر الحزم وتأخذ  
بالحائطة لدينك (وقال النبي (ص) دع ما يريبك الى ما لا يريبك) (وقال (ع) من  
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه)

٢٢- الوسائل (وفي الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن  
رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه)

٢٣- الفقيه ج ٤ ص ٥٣ وخطب امير المؤمنين (ع) فقال ان الله حدّ حدودا  
فلا تعدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا  
تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال (ع) حلال بين وحرام بين وشبهات  
بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى  
الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

٢٤ في كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٦٨ ان علي بن الحسين (ع) قال  
لابان ابن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضع لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد  
علمه الى الله فانك ادسع مما بين السماء والارض

٢٥- مجالس المفيد (ط) النجف ص ٣٤ موسى بن بكر عم من سمع ابا عبد-  
الله (ع) يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقية لا يزيد سرعة السير  
الا بعداً (السراب ما يرى في شدة الحر كالماء) (القبة المستوى من الارض) (مجمع)

- ٢٦- الفقيه ج ١ ص ٢٠٨ قال الصادق (ع) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى
- ٢٧- مجالس ابن الشيخ ص ٢٤٢ النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (ص) يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله و حرامه و المشبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشبهات
- ٢٨- فيه ص ٦٨ داود بن القاسم الجعفرى عن الرضا (ع) ان امير المؤمنين (ع)، قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت
- ٢٩- و فيه ص ٥ الفجيع العقيلي عن الحسن بن على بن ابي طالب (ع) قال لما حضرت والدى الوفاء اقبل يوصى فقال ادصيك يا بنى بالصلوة و الزكوة في اهلها عند محلها و الصمت عند الشبهة و انهاك عن التسرع بالقول و الفعل و الزم الصمت تسلم الحديث
- ٣٠ ذيل ما تقدم من خبر جابر عن ابي جعفر (ع) في الباب ٩ (وان اشبه الامر عليكم فقفوا عنده و ردوه الينا تشرح لكم من ذلك ما شرح لنا و اذا كنتم كما ادصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا الحديث
- ٣١- كنز الفوائد ص ١٦٤ سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر (ع) قال قال جدى رسول الله (ص) ايها الناس حلالى حلال الى يوم القيامة و حرامى حرام الى يوم القيامة الا وقد بينهما الله عز و جل في الكتاب و بينتهما لكم فى سنتى و سيرتى و بينهما شبهات من الشيطان و بدع بعدى من تركها صلح له امر دينه و صلحت له مروته و عرضه و من تلبس بها و وقع فيها و اتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى و من رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها فى الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز و جل محارمه فتوقوا حمى الله و محارمه الحديث
- ٣٢- فيه وجاء فى الحديث عن الرسول (ص) انه قال (دع ما يريبك الى

ما لا يريبك فانك لن تجد فقدشىء تر كته لله عز وجل

٣٣- رجال الكشي ص ١٢١ مفضل بن قيس بن رمانة وكان خيراً قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اصحابنا يختلفون في شيء فاقول قولى فيها قول جعفر بن محمد فقال بهذا نزل جبرئيل

٣٤- الخصال ج ١ ص ١١ ابو شعيب يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال ادرع الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهاد من ترك الذنوب

٣٥- الوسائل و وجدت بخط الشهيد محمد بن مكى قدس سره حديثاً طويلاً عن عنوان البصرى عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ص) يقول فيه سل العلماء ما جهلت و اياك ان تسلمهم تمننا وتجربة و اياك ان تعمل برأيك شيئاً وخذ بالاحتياط فى جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً و اهرب من الفتيا هربك من الاسد و لا تجعل رقبك عتبه للناس

٣٦- وفيه فضيل بن عياض عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له من الورع من الناس قال الذى يتورع عن محارم الله و يجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع فى الحرام وهو لا يعرف الحديث

٣٧- كشف المحجبة ص ١٥٩ عمر بن ابي المقدم عن ابي جعفر (ع) فى وصيه امير المؤمنين لولده الحسن (ع) و اعلم يا بنى ان احب ما انت آخذ به من وصيتي اليك تقوى الله (الى ان قال) و الامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم و تعلم لا بتورّد الشبهات و علو الخصومات و ابدأ قبل نظرك فى ذلك بالاستعانة بالهك و الرغبة اليه فى التوفيق و نبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمت اليك الى ضلالة الحديث (رواه فى نهج البلاغة كما تقدم تحت رقم ١٨

٣٨- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢٠٦ عبد الله بن جندب قال كتب الى

ابوالحسن الرضا ( ع ) في حديث ( بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ( ولوردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعملة الذين يستنبطونه منهم ) يعنى آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة الله على خلقه

٣٩- نهج البلاغه ( فيض الاسلام ) ص ١١١٤ قال على ( ع ) في كلامه ٨٢

( من ترك قول لا ادري اصيبت مقاتله .

٤٠ - فيه ص ١١٢٩ و قال ( ع ) ( ولا ورع كالوقوف عند الشبهة .

٤١ - فيه ص ١١٣ في خطبة ٣٨ ( و انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه

الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين و دليلهم سمت الهدى و اما اعداء الله فدعائهم فيها الضلال و دليلهم العمى .

٤٢ - فيه ص ٥٧ في خطبة ١٦ ( ان من صرحت له العبر عما بين يديه

من المثالات حجزته التقوى عن تقحم الشبهات .

٤٣ و ٤٤ - تقدم في الباب ٦ ما يدل على العنوان ففي وصية المفضل

( ان حجة الله هي الحجّة الواضحة وفي خبر بكر بن محمد الازدي ( ان الشك

والمعصية في النار ليسا منّا و لا الينا ) و تقدم في الباب ١٥٧ من اول كتاب

النكاح عدة اخبار تدل على الاحتياط في امره ففي خبر مسعدة بن زياد ( ان

النبي ( ص ) قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة و قفوا عند الشبهة ) الى ان قال

( فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ) .

١٣ - باب الرجوع الى القرآن والاضطرار الى الحجّة فيه

١ - الاصول ج ١ ص ١٦٨ ( معج ) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ( ع )



في حديث ( فاشهد ان علياً (ع) كان قيّم القرآن و كانت طاعته مفترضة و كان الحجّة على الناس بعد رسول الله (ص) و انّ ما قال في القرآن فهو حقّ فقال رحمتك الله .

٢ - فيه ص ١٧١ (ل) يونس بن يعقوب قال في حديث مناظرة رجل من اهل الشام مع هشام بن الحكم ( فقال هشام فبعد رسول الله (ص) من الحجّة قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنّا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفت انا و انت و صرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبدالله (ع) مالك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت و ان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه و ان قلت قد اختلفنا و كل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة (وفي ذيله) قال الشامي والساعة من الحجّة فقال هشام هذا القاعد الذي تشدّ اليه الرحال و يخبرنا باخبار السماء والارض تقدّمت قطعة من صدره في الباب ٧ .

٣ - فيه ص ١٩١ (ض) سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين (ع) قال ان الله طهرنا و جعلنا شهداء على خلقه و حجّته في ارضه و جعلنا مع القرآن و القرآن معنا لا نفارقه و لا يفارقنا .

٤ - فيه ص ٢٥٧ (ض) سدير عن ابي عبدالله (ع) قال في حديث ( علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا .

٥ - الامول ج ١ ص ٢١٣ (ض) ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في هذه الآية ( بل هو آيات بينات في صدور الذين ادنوا العلم ) فادمى يديه الى صدره .

٦ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال نحن الراسخون في العلم

و نحن نعلم تأويله .

٧ - فيه (ض) يريد بن معاوية عن احدهما (ع) في قول الله عز وجل  
( و ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ) فرسول الله افضل الراسخين في  
العلم قد علمه الله جميع ما اتزل عليه من التنزيل والتاويل و ما كان الله لينزل  
عليه شيئاً لا يعلمه تأويله و اوصيائه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون  
تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله (يقولون آمناً به كل من عند ربنا)  
والقرآن خاص وعام و محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ فالراسخون في العلم  
يعلمونه .

٩٥٨ وفيه (ض) عبدالرحمان بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال الراسخون في  
العلم امير المؤمنين والائمة من بعده (ع) (رواه فيه ص ٤١٤ بهذا الاسناد في حديث  
وفيه (امير المؤمنين والائمة (ع)

١١٥٠ - الاصول ج ١ ص ٢١٤ (ض) عبدالعزيز العبدى عن ابي عبد الله (ع)  
في قول الله عز وجل و جلا بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم  
الائمة (ع) (رواه فيه (صح) بسند آخر عن هرون بن حمزة عنه (ع) مثله وفيه  
هم الائمة خاصة

١٢ - وفيه (ض) ابوبصير قال قرأ ابو جعفر (ع) هذه الآية ( بل هو آيات  
بينات في صدور الذين اوتوا العلم ) ثم قال اما والله يا امام محمد ما قال ما بين دفتي  
المصحف قلت من هم جملة فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا

١٣ - الاصول ج ١ ص ٢٢٩ (ض) سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر (ع)  
يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه الحديث ذيله وذيل الخبر ١٧ و صدر  
ما بعده و صدر الرابع لا يتضمن حكماً شرعياً

١٣ - فيه (ض) عبدالرحمان بن كثير قال في حديث (ففرج ابو عبد الله (ع)

بين اصابه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كله

١٥- وفيه (ح) بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر (ع) (قل كفى بالله شهيدا

بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب) قال ايانا عنى وعلى اولنا و افضلنا و خيرنا

بعد النبى (ص)

١٦- وفيه ص ٢٧٤ (ض) محمد بن منصور قال سئلت عبدا صالحا (ع) عن

قول الله عز وجل (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال فقال

ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم الله فى القرآن هو الظاهر والباطن من

ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله فى الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك

ائمة الحق

١٧- الاصول ج ٢ ص ٢٨ (ل) محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) قال ان اناسا

تكلموا فى القرآن بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول (هو الذى انزل عليك

الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم

زيغ فيتبعون ما شابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله (الآية)

فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث

١٨- الاصول ج ٢ ص ٦٢٤ (ض) الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) قال و

الذى بعث محمدا (ص) بالحق واكرم اهل بيته ما من شىء تطلبونه من حرز من

حرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها اوضالة او آبق الا وهو فى القرآن

فمن اراد ذلك فليستلنى عنه الحديث

١٩- فيه ص ٦٣٠ (ل) ابن سنان او غيره عمّن ذكره قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن القرآن والفرقان اهماشىء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم

الواجب العمل به

٢٠- وفيه ص ٦٣٢ (ميج) القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال قال امي

ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر (رواه في معاني الاخبار ج ١ ص ١٨٣ في الباب ١٧٧ ثم قال الصدوق (ره) (وسئلت محمد بن الحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى) قال المجلسي (ره) يعنى ان ياخذ ببعض الآيات المتشابهة ويأول سائر الآيات على طبقها ويحملها عليها دون ان يتدبرها

٢١- الروضة ص ٢٢٤ ح ٣٩٧ ابو عبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل (الم غلبت الروم في ادنى الارض) قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تأويلاً لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد الحديث وفي ذيله (الم اقل لك ان لهذا تأويلاً وتفسيراً والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ

٢٢- فيه ص ١٥٨ ح ٤٨٥ زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر- (ع) فقال في حديث (ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرتك من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به

٢٣- وفيه ص ٣١٩ ح ٥٨٦ محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين (ع) في آخر خطبته التي خطبها بنى قار (ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيى به بعد اذ مات (الى ان قال) فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة نور يستضاء به وائمة تقتدى بهم)

٢٤- تقدم في الباب ٤ في خبر عبيدة السلماني (قالوا فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد (ص) وتقدم في الباب ٦ في خبر الريان بن الصلت (قال الله عز وجل ما آمن بي من فسر برأيه كلامي)

٢٥- العيون ص ١٢٠ ج ٢ باب ٣٥ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما

كتبه من محض الاسلام ( وان كتاب الله حق كانه من فاتحته الى خاتمته تؤمن  
بمحكمه و متشابهه و خاصه و عامه و وعوده و وعوده و ناسخه و منسوخه و قصصه و  
اخباره )

٢٦ - كاج ٧ ص ٤٢٢ (ض) ابو الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد (ع)  
ان الله علم نبيه (ص) التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً (ع) ثم قال  
وعلمنا والله الحديث

٢٧ كاج ١ ص ٢٤٢ (مج) الحسن بن العباس بن الجريش عن ابي جعفر الثاني (ع)  
قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث طويل ان ابا (ع) اجاب رجلا سئله عن مسائل  
الى ان قال (فقل لهم ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) فان قالوا من  
الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك فقل كان رسول  
الله (ص) صاحب ذلك فهل بلغ اولافان قالوا قد بلغ فقل فهل مات (ص) والخليفة  
من بعده يعلم علما ليس فيه اختلاف فان قالوا لا فقل ان خليفة رسول الله مؤيد  
ولا يستخلف رسول الله (ص) الا من يحكم بحكمه والامن يكون مثله الا النبوة  
وان كان رسول الله (ص) لم يستخلف في علمه احداً فقد ضيع من في اصلاص الرجال  
ممن يكون بعده (صدر الحديث وزيل ما قبله لا يتضمن حكما شرعيا

٢٧ - كاج ٥ ص ٦٥ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) في حديث احتجاج  
الصوفية عليه بآيات الايثار والزهد من القرآن قال (اخبروني ايها النفر الكم علم  
بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من  
هلك من هذه الامة فقالوا له ادبعه فاما كلفه فلا فقال لهم فمن هنا ايتهم وكذلك  
احاديث رسول الله (ص) (الى ان قال) (فبئس ما ذهبت اليه و حملتم الناس عليه من  
الجهل بكتاب الله وسنة نبيه (ص) واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل و ردكم  
اياها لجهالتكم و تر ككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ

والمجكم والمتشابه والامر والنهي (الى ان قال) دعوا عنكم ما اشبه عليكم مما  
لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب  
ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه  
اقرب لكم من الله وابتعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهالة  
كثير واهل العلم قليل وقد قال الله (وفوق كل ذي علم عليم)

٢٩- الامالى ص ٤٠ (١٥٢) ابن عباس قال قال رسول الله «ص» في خطبة له  
(ان الله عز وجل انزل على القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه  
عند غير علي هلك)

٣٠- فيه ص ١٣٣ (٣٩٤) محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن آباءه (ع) عن  
النبي «ص» قال في حديث قال الله عز وجل (فبعثت محمدا رسولا الى خلقى واخترت  
له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقى وخليفتى على عبادى  
ليبين لهم كتابى ويسير فيهم بحكمى وجعلته العلم الهادى من الضلالة وبابى الذى  
منه ادنى)

٣١- وفيه ص ٥٦ (٢٠٤) ابو الصلت الهروى عن الرضا «ع» انه قال في حديث  
لعلى بن محمد بن الجهم (ويحك يا على اتق الله ولا تنسب الى انبياء الله الفواحش  
ولا تتأول كتاب الله عز وجل برأيك فان الله عز وجل يقول (وما يعلم تأويله الا  
الله والراسخون فى العلم)

٣٢- وفيه ص ٢٠٠ (٥٣٢) ابو سعيد عقيصا عن الحسين بن على عن ابيه  
(ع) قال قال رسول الله «ص» فى حديث (يا على انت اخى وانا اخوك وانا المصطفى  
للنبوة و انت المجتبى للامامة و انا صاحب التنزيل و انت صاحب التأويل انا  
و انت ابوا هذه الامة .)

٣٣- فيه ص ٣٣٧ (٨٣٢) ابو سعيد الخدرى قال سئلت رسول الله «ص»

عن قوله تعالى (وقال الذي عنده علم من الكتاب) قال ذلك وصي اخي سليمان بن داود فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل ( قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب ) قال ذلك اخي علي بن ابي طالب .

٣٤ - وفيه ص ٣١٢ (٧٩٢) الريان بن الصلت قال في حديث سئل المأمون علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ( ثم اوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فقالت العلماء اراد الله بذلك الامّة كلها فقال المأمون ماتقول يا ابا الحسن فقال الرضا (ع) انه لو اراد الامّة لكانت باجمعها في الجنة ولكني اقول اراد الله العترة الطاهرة الذين وصفهم الله في كتابه فقال جل وعز ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا ) .

٣٥ - المحاسن ص ٢٦٨ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمّن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في رسالة له ( وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونهم حق تلاوته و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه و اما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم و ابعده من مذاهب قلوبهم و لذلك قال رسول الله (ص) انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و في ذلك تحيير الخلاق اجمعون الا من شاء الله و انما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه و ينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لاعتن انفسهم ثم قال لو ردوه الى الرسول و الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا و لا يوجد ( الى ان قال ) و اياك و ايتك و تلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكه فيما سواه من الامور و لا قادرين عليه و لا على تاويله الا من حده و بابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله و اطلب الامر من مكانه تجده انشاء الله .

٣٦ - فيه ص ٢٧٠ ابو الوليد البحراني عن ابي جعفر (ع) انه قال في حديث ( ان للقرآن ظاهرا و باطنا و معاينا و ناسخا و منسوخا و محكما و متشابها و سننا و امثالا و فصلا و وصلا و احرفا و تصريفا فمن زعم ان الكتاب بهم فقد هلك و اهلك .

٣٧ - وفيه ص ٢٧٣ عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان للقرآن حدودا كحدود الدار .

٣٨ - الكشي ص ٣٦ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال اتى ابي رجل فقال ان فلانا يعنى عبد الله بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن في اى يوم نزلت و فيم نزلت قال فسله فيمن نزلت ( هذه الآيات ) ثم ذكر ثلاث آيات فاتاه الرجل ( الى ان قال ) فانصرف الرجل الى ابي فقال له ما قال فقال و هل اجابك في الآيات قال لا قال و لكنى اجيبك فيها بنور و علم الحديث راجع المصدر .

٣٩ - الاحتجاج ص ٤٠ قال النبي (ص) في احتجاجه يوم الغدير ( الا و ان الحلال و الحرام اكثر من ان احصيها و اعرفهما فأمر بالحلال و انهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم و الصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز و جل في على امير المؤمنين و الائمة من بعده معاشر الناس تدبروا و افهموا آياته و انظروا في محكماته و لا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره و لا يوضح لكم عن تفسيره الا الذى انا آخذ بيده .

٤٠ - فيه ص ١٣٠ قال امير المؤمنين (ع) في احتجاجه على زنديق سئله عن آيات متشابهة من القرآن فاجابه بتفسيرها ( الى ان قال ) و قد جعل الله للملم اهلا و فرض على العباد طاعتهم بقوله ( اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ) و بقوله ( و لو رددت الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه



الذين يستنبطونه منهم و بقوله ( واتقوا الله و كونوا مع الصادقين ) و بقوله ( وما يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم ) و بقوله ( و أتوا البيوت من ابوابها ) و البيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء و ابوابها ادبياتهم ( الى ان قال ) ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم و الجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفاذهنه و لطف حسه و صح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام و قسما لا يعلمه الا الله و ملائكته و الراسخون في العلم و انما فعل ذلك لئلا يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله ( ص ) من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم و ليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث .

٤١ - و فيه ص ١٦٢ موسى بن عقبة قال ان معاوية امر الحسين ( ع ) ان يصعد المنبر فيخطب فحمد الله و اثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الغالبون و عتره نبيه الاقربون و احد الثقلين الذين جعلنا رسول الله ( ص ) ثانيا كتاب الله فيه تفصيل لكل شيء لا يأتية الباطل من بين يديه و لا من خلفه و المعمول علينا في تفسيره و لا نتظني تأويله بل نتبع حقائقه فاطيعونا فان طاعتنا مفروضة اذ كانت بطاعة الله و رسوله مبرورة قال الله ( اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ) و قال ( و لو ردوه الى الرسول و الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) الحديث .

٤٢ - بصائر الدرجات ص ١٩٥ انس بن مالك قال قال رسول الله ( ص ) يا على انت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال على ما ابلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله قال تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .

٤٣ - فيه اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول ان للقرآن تأويلا فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجيء فاذا وقع التأويل في زمان امام من الائمة عرفه

امام ذلك الزمان

٤٤- وفيه ابراهيم بن عمر عنه «ع» قال ان في القرآن مامضى وما يحدث وما هو كائن وكانت فيه اسماء الرجال فألقيت وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة

٤٥- البصائر ص ١٩٦ فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر «ع» عن هذه الرواية (مامن القرآن آية الأولها ظهر وبطن) قال ظهره وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه مالم يكن يجرى كما تجرى الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) نحن نعلمه

٤٦- فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه مالم يكن بعد تعرفه الائمة «ع»

٤٧- فيه ص ١٩٨ يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن «ع» بمكة فقال له قائل انك لتفسر من كتاب الله مالم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس و لنافسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه و سفرينه وحضريته وفي اى ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في ارضه الحديث

٤٨- وفيه ص ٢٠٣ وهيب بن حفص عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤ من به ونعمل به وندين الله به واما المتشابه فنؤ من به ولا نعمل به وهو قول الله (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم

٤٩- البصائر ص ٢٠٤ ابو بصير قال ابو جعفر «ع» نحن الراسخون فى العلم

ونحن نعلم تأويله (رواه فيه عنه عن ابي عبد الله «ع» ايضا

٥٠ - فيه يريد بن معاوية عن ابي جعفر «ع» قال قلت له قول الله (بل هو

آيات بينات في صدور الدين اوتوا العلم) قال ايانا عنى

٥١ - البصائر ص ٢٠٥ حمزة بن حمران عن ابي جعفر «ع» واسباط عن

ابيعبد الله «ع» في قول الله (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم)

قالوا نحن (قال من عسى ان يكونوا خ)

٥٢ - فيه ص ٢٠٦ عبدالرحيم عن ابي جعفر «ع» قال ان هذا العلم انتهى

الى آى في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال (بل هو آيات بينات في صدور الذين

اوتوا العلم) (رواه فيه عن عبدالرحمان بن كثير عن ابي عبد الله «ع» نحوه

٥٤ و٥٣ - في ص ٢٩٠ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله «ع» قال ان الله علم

رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله علمه كله علياً «ع» (رواه فيه

ص ٢٩١ عن ابي بصير عنه «ع» مثله وبمضمونها روايات كثيرة راجع البصائر وغيره

٥٥ - جوامع الجمع ص ٢٣٠ عن الصادق «ع» في قوله تعالى (ثم اورثنا

الكتاب) قال ايانا عنى وعلى آدنا وفي ص ٣٨٩ عن الباقر والصادق «ع» في قوله

تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قاله لى لنا خاصة ايانا عنى وفي ص ٥٣

وعن الباقر «ع» في قوله (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) قال رسول الله

«ع» افضل الراسخين و في ص ٩٣ عنه «ع» في قوله (ولو ردوه الى الرسول

والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قالهم الائمة المعصومون (ع)

٥٦ - المحكم والمتشابه ص ٥ اسماعيل بن جابر عن الصادق «ع» قال في

حديث (ان النبى «ص» جعل كتاب الله علما باقيا فى اوصيائه فتر كههم الناس وهم

الشهداء على اهل كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاه الامر وطلب علومهم

و ذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض و احتجوا بالمنسوخ و هم يظنون انه

الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآيه وتر كوا  
 السنه في تأويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا مواده  
 ومصادره اذ لم يأخذوه عن اهل فضلوا واضلوا (الى ان قال) ان كلام الباري  
 سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا يشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا  
 يبلغ احد كنهه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى الانبياء واصيائه (ع) (الى ان  
 قال) ثم سلوه عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه  
 شيء ف قوله عز وجل (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام  
 الكتاب واخر متشابهات الآيه) و انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا  
 على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بأرائهم واستغنوا  
 بذلك عن مسئلة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله (ص) وراء ظهورهم الحديث

٥٧- ذيل ما تقدم في الباب ٥ من تفسير العسكري (ع) (ثم قال اتدرون  
 من المتمسك بالقرآن الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن  
 وتأويله عنا اهل البيت عن سائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لان آراء المجادلين  
 وقياس الفاسقين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد  
 جهل في اخذه عن غير اهل و كان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان  
 اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ و ان اتفق له افتراس  
 السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخير بين الفاضلين وعند العوام الجاهلين  
 وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار

٥٨- تفسير فرات ص ٩١ معدن طريف عن ابي جعفر (ع) قال في حديث  
 (واما قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى) فاتما على الناس ان يقرأوا القرآن  
 كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بناو اليه

٥٩- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢ عبد الرحمان السلمى ان عليا (ع) مر

على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت و اهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه .

٦٠- فيه ص ١١ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال نزل القرآن ناسخا ومنسوخا .

٦١- وفيه ص ١٥ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (ص) انه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله و هو على بن ابيطالب .

٦٢- تفسير العياشي ج ١ ص ١٨ ياسر عن الرضا (ع) قال المرء في كتاب الله كفر .

٦٣- فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ايأاكم والخصومة فانها تحبب العمل و تمحق الدين ان احدكم لينزع بالآية فيخسر فيها ابعد من السماء .

٦٤- و فيه عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر .

٦٥- مجمع البيان ج ١ ص ٩ روى ابن عباس عن رسول الله (ص) قال من

قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار و صح عن النبي (ص) من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكم به لن تضلوا كتاب الله و عترتي اهل بيتي و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

٦٦- فيه ص ١٣ و صح عن النبي (ص) والائمة (ع) ان تفسير القرآن

لا يجوز الا بالانصحيح والنص الصريح و روى العامة عن النبي (ص) قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطا .

٦٧- تفسير القمي ص ٧٢٧ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في قول الله

( والليل اذا يفتشى ) قال الليل في هذا الموضع هو الثاني غشى امير المؤمنين (ع) في دولته ( الي ان قال ) والقرآن ضرب فيه الامثال للناس و خاطب نبيه (ص)،

به و نحن نعلمه فليس يعمله غيرنا .

٦٨ و ٦٩ - تفسير العياشي ص ١٧ هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال من فسّر القرآن برأيه فاصاب لم يوجر و ان اخطأ كان ائمه عليه (رواه فيه عن ابي بصير عنه «ع» مثله و فيه ) و ان اخطأ فهو ابعد من السماء .

٧٠ - فيه عبد الرحمان بن الحججاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن القرآن .

٧١ - وفيه ابو الجارود قال قال ابو جعفر «ع» ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع بالآية فيخرّ بها ابعد ما بين السماء والارض ( رواه في الاصول ج ١ ص ٣٢ عن زياد بن ابي رجاء عنه «ع» كما تقدم في الباب ٤ .

٧٢ - المحاسن ص ٣٠٠ جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت ابا جعفر «ع» عن شيء من التفسير فاجابني ثم سئلته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطنا ولبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء و آخرها في شيء و هو كلام متصل متصرف على وجوه ( رواه في تفسير العياشي ج ١ تارة ص ١٢ مثله و فيه ) ان للقرآن بطنا و لبطن ظهر يا جابر ) و اخرى ص ١١ عنه عن ابي عبد الله «ع» قال يا جابر ان للقرآن بطنا ) ثم ساقه مثله و فيه ( اولها في شيء و اوسطها في شيء و آخرها في شيء )

١٤ - باب ان احاديث النبي (ص) هل يؤخذ بها بلا تفسير ام لا

١- الاصول ج ١ ص ٦٢ (ص) سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين (ع) في حديث اتى ( رأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن واحاديث عن النبي (ص) انتم تخالفونهم فيها و تزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس

يكذبون على رسول الله (ص) متمعدين و يفسرون القرآن بأرائهم قال فاقبل على (ع) ثم قال قد سئلت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقاً و باطلاً و صدقا و كذبا و ناسخا و منسوخا و عاما و خاصا و محكما و متشابها و حفظا و دهما و قد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيبا و قال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده و انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنعا بالاسلام لا يتأثم و لا يتجرح ان يكذب على رسول الله (ص) متعمدا (الى ان قال) و رجل سمع من رسول الله (ص) شيئا لم يسمعه على وجهه و دهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون انه و هم لرفضوه و لو علم هو انه و هم لرفضه و رجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه و لو علم الناس ان سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه و آخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص) مبغض للكذب خوفا من الله و تعظيما لرسول الله (ص) لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه و علم الناسخ و المنسوخ فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ فان امر النبي (ص) مثل القرآن منه ناسخ و منسوخ و خاص و عام و محكم و متشابهه و قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان و كلام عام و كلام خاص مثل القرآن الحديث فراجعناه فانه شريف جدا .

٤ - فيه ص ٦٥ (ح) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) في حديث

(فاخبرني عن اصحاب رسول الله (ص) صدقوا على محمد (ص) ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله (ص)

فيستله عن المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب  
فمنسخت الاحاديث بعضها بعضا .

٣ و ٤ - تقدم في الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم (ان الحديث ينسخ كما  
ينسخ القرآن وفي آخر الباب ٧ ( ان النبي (ص) قال انا مدينة العلم وعلى الباب  
وكذب من زعم انه يدخل المدينة لا من قبل الباب ) و تقدم في الباب ١٣ في  
حديث هشام مع الشامي وحديث الصادق (ع) مع الصوفية ما يدل على ذلك .



بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب آداب القاضي

### ١ - باب جملة منها

١- ك ج ٧ ص ٤١٢ (م) سلمة بن كهيل قال سمعت علياً (ع) يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل و دفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار ممن يدلى باموال الناس الى الحكام فخذللتاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاننى سمعت رسول الله (ص) يقول مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه و اعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطلقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا يياس عدوك من عدلك و رد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى و اثبت فى القضاء و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود فى حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين و ايناك والتضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله فيه الاجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرام حلالا او احل حراما و اجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما

فان احضرهم اخذت له بحقّه و ان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية و اياك ان تنفذ قضية فى قصاص او حدّ من حدود الله او حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرّض ذلك على انشاء الله و لا تقعد فى مجلس القضاء حتى تطعم ( المعك و المظل التّأخير و التسوية .

٢- الفقيه ج ٣ ص ٧ قال الصادق (ع) من انصف الناس من نفسه رضى به

حكما لغيره .

٣- يب ج ٦ ص ٢٢٧ (م) عبيدالله بن علىّ الحلبيّ قال قال ابو عبد الله (ع)

قال امير المؤمنين (ع) لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ و ان تركتهنّ لم ينفعك شىء سواهنّ قال و ما هنّ يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله فى الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الاحمر و الاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت و ابلغت .

٢- باب ترك القضاء فى حال الغضب و نحوه مما يؤدى الى الخلاف

١- كا ج ٧ ص ٤١٣ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان .

٢- فيه (ع) احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لشريح

لا تسارّ احدا فى مجلسك و ان غضبت فقم فلا تقضين و انت غضبان قال و قال ابو عبد الله (ع) لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال و ان كان عليه امسك (يعنى يجب عليه ان لا يقضى الا بعد التأمل و التدبر فى الموازين الشرعية) تسارّ القوم اى تناجوا) .

٣- يب ج ٦ ص ٢٩٢ (ض) انس بن مالك عن النبىّ (ص) قال لسان القاضى

بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة و اما الى النار .

٣- باب الامر بمساواة القاضى بين الخصوم و كراهة ضيافة اخدمهم

١ و ٢ - كاج ٧ ص ٤١٣ (ض) السكونى عن ابي عبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين «ع» فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين «ع» فقال له اخصم انت قال نعم قال تحوّل عنا ان رسول الله «ص» نهى ان يضاف الخصم الاّ و معه خصمه (رواهما فى يب ج ٦ ص ٢٢٦) و روى الاول فى الفقيه ج ٣ ص ٨ مرسلا عن النبى «ص» و فيه (فليسا و بينهم).

٣ - باب انه لا يجوز للقاضى استفسار نظر الخصمين و لا الحكم قبل

سماع كلامهما

١ - كاج ٧ ص ٤١٤ (ل) داود بن ابى يزيد عمّن سمعه عن ابي عبدالله «ع» قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين الاّ ان يقوم من مجلسه و يجلسهم مكانه (قال المجلسى ره) كلمة (الا) بالفتح للتحضيض (قلت و يجوز ان يقره بالكسر ايضا).

٢ - يب ج ٦ ص ٢٢٧ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تنسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧ مرسلا ثم قال قال على (ع) فما زلت بعد ذلك قاضيا و قال له النبى «ص» اللهم فهمه القضاء .

٣ - يب ج ٦ ص ٣١٠ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبدالله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يأخذ باول الكلام دون آخره .

٤ - العيون ج ١ باب ١٤ ص ١٥٤ ابو الصلت الهروى عن الرضا «ع» فى حديث طويل (فجعل داود (ع) على المدعى عليه فقال (لقد ظلمك بسؤال تعجبتك الى تعاجه) و لم يسئل المدعى البيئنة على ذلك و لم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم .

٥ - العيون ج ٢ باب ٣١ ص ٦٤ ح ٢٨٦ عبدالله بن محمد الرازمى، عن الرضا عن آبائه «ع» عن على «ع» قال ان النبى «ص»، لما وجهنى الى اليمن قال اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسئل من الآخر قال فما شككت فى قضاء بعد ذلك .

٦ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٥ حبش عن على «ع» ان النبى «ص»، حين بعثه ببرائة قال فى حديث ( الناس سيتقاضون اليك فاذا اتتكم الخصمان فلا تقضين لواحد حتى تسمع الآخر فانه اجدران تعلم الحق ) .

#### ٥- باب استحباب قيام الانسان عن اليمين فى مجلس القضاء

١ - الفقيه ج ٣ ص ٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى رسول الله «ص»، ان يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام .

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى عن يمين الخصم (رواه فى يب طقديم ص ٧١ ج ٢ مثله وفى هامشه (الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق وان الشيخ رواه عنه .

#### ٦ - باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور )

١- كا ج ٧ ص ٤١٠ (ل) محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبدالله «ع»، وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيك فيه مس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكبرم فربما جلست اليه فقال لى و ما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٤ و زاد عليه ( فتعمك معه ) ثم قال و روى فى خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق «ع» ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتى فان مواضع القضاة اشد حرا منك ( النواويس جمع ناورس مقبرة النصارى .

تقدّم في الباب ٣٧ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على عنوان الباب و تقدّم في الباب ١٣ من الاجارة ما يدل على خلافه .

#### ٧ - باب ان المفتى اذا اخطأ ضمن و يلحقه و زرمن عمل بفتياه

١- ك ج ٧ ص ٤٠٩ (صح) ابو عبيدة قال قال ابو جعفر «ع» من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب و لحقه و زرمن عمل بفتياه .

٢ - فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجّاح قال كان ابو عبدالله «ع» قاعدا في حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابى فسئل ربيعة الرأى عن مسألة فاجابه فلمّا سكّت قال له الاعرابى اهو فى عنقك فسكت ربيعة ولم يردّ عليه شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال الاعرابى اهو فى عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبدالله «ع» هو فى عنقه قال ادلم يقل و كل مفت ضامن (تقدّم في الباب ١٢ و ١٣ من بقیة الكفتارات ما يدل على عنوان الباب .

#### ٨ - باب الرشوة والرّزق على القضاء وحكم ارتزاق القاضى من بيت المال

١- ك ج ٧ ص ٤٠٩ (ح) عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله «ع» عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت .

٢ - فيه «م» يزيد بن فرقد قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن البخس فقال هو الرشا فى الحكم ( رواه و ما بعه فى يب ج ٦ ص ٢٢٢ .

٣ - وفيه «ق» سماعة عن ابي عبدالله «ع» قال الرشا فى الحكم هو الكفر بالله (رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٣٢١ عنه «ع» وعن ابى الحسن موسى «ع» فى حديث ( تقدّم فى الباب ٥ مما يكتسب به فى عدة اخبار ان الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم و انه من السحت .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٢٤ «م» يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر «ع» لمن

رسول الله «ص» من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسئلهم الرشوة (رواه فى الكافى عن جابر عنه «ع» وفيه (يحتاج الناس الى نفعه فسئلهم الرشوة) ذكرناه فى الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح فراجعه .

٥ - المجالس ص ١٦٤ جابر عن النبى «ص» انه قال هدية الامراء غلول ( الغلول الخيانة و سميت غلولا لان الايدى فيها مغلولة .

٦ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١ جراح المدائنى عن ابي عبد الله «ع» قال من اكل السحت الرشوة فى الحكم .

٧ - نهج البلاغة ٩٩٣ عن امير المؤمنين «ع» فيما كتبه الى مالك الاشرى حين ولاءه على مصر ( واعلم ان الرعيّة طبقات منها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ) ( الى ان قال ) و كل قد سمى الله له سهمه و وضعه على حده و فريضته ) ثم قال ( و لكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه ) ثم قال ( و اختر للحكم بين الناس افضل رعيّتك فى نفسك ممن لاتضيق به الامور ) الى ان قال ( ثم اكثر تعاهد قضاؤه و افسح له فى البذل ما يزيح عنه و تقلّ معه حاجته الى الناس ) يستفاد من هذا جواز ارتزاق القاضى و اعطائه من بيت المال لاجل ان له حقاً فيه كما يستفاد ذلك ممّا رواه حماد بن عثمان عن بعض اصحابه عن العبد الصالح «ع» فى حديث طويل فى الانفال ذكرناه فى الباب الاول من قسمة الخمس فيه ( و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارتزاق اعوانه على دين الله و فى مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامة ) ( و لعل المراد من الرزق فى الحديث الاول ما يؤخذ بعنوان الاجرة او ما يؤخذ من السلطان .

٩ - باب حرمة حيف القاضى و ميله مع احد الخصمين

١- كاج ٧ ص ٤١٠ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يد الله فوق رأس الحاكم تر فرف بالرحمة فاذا حاف و كلفه الله الى نفسه (تر فرف الطائر بسط جناحه عند السقوط)

٢- فيه (ح) ابو حمزة الثمالى عن ابي جعفر (ع) قال كان فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انامت فاغسلينى و كفينى و ضعينى على سربرى و غطى وجهى فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينئذ انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل اتاها فى منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فرغت فقال لها اما لئن كنت فرغت ما كان الذى رأيت الا فى اخيك فلان اتانى و معه خصم له فلما جلسا الى قلت اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الى كان الحق له و رأيت ذلك بيئنا فى القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق

١٠- باب ان ارش خطاء القاضى فى دم اوقف على بيت المال

١- يأتى ما يدل عليه من خبر الاصبع وغيره فى الباب ٧ من دعوى القتل

١١- باب الاخذ باحكام المخالفين والقضاء بها فى مورد التقيّة

١- يب ج ٦ ص ٢٢٤ (م) على بن مهزيار عن على بن محمد د ع ، قال سلته هل تأخذ

فى احكام المخالفين ما يأخوذون منّا فى احكامهم فكتب د ع ، يجوز لكم ذلك انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لها

٢- فيه (ض) عطاء بن السائب عن على بن الحسين (ع) قال اذا كنتم فى ائمة

الجور فامضوا فى احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان

خير لكم (رواه فى العلل ج ٢ باب ٣١٥ ص ٥٣١ عن على بن الحسين عن ابي عبد-

الله د ع ، وفيه (وان تعاملتم باحكامهم كان خيرا لكم)

## ١٢ - باب جواز التقية فى الافتاء وافضلية السكوت وحرمة الحكم بالجور

١ - يب ج ٦ ص ٢٢٥ (م) على بن السندى عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يأتية من يسئله عن المسئلة فيتخوف ان هو افاقتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفقيه بالحق او يفقيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا و افضل (تقدم فى الباب ٣٠ من الامر بالمعروف ما يدل على صدر عنوان الباب

٢ - كا ج ٣ ص ٢٥٣ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) اشتكى عينه فعاده النبى (ص) فاذا هو يصيح فقال النبى (ص) اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجدت وجعا قط اشد منه فقال يا على ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى على جالس فقال يا رسول الله اعد على حديثك فلقد انساني وجمى ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلما و شاهد زور ( سفود بالفتح حديدة يشوى بها اللحم ) (المجمع) (رواه فى يب ج ٦ ص ٢٢٤) (قيل يعارضه مارواه فيه ص ١١٧ بسند ض) عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال لاعيادة فى وجع العين ولا تكون فى اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم و يوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض و عياله (لكن الاول حكاية فعل لا تدل على ازيد من جوازه و من المحتمل ان صدوره لاجل خصوصية كانت فى مورده وقد تقدم فى الباب ١٣ من الاختصار ذكر الخبرين



بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

### ١- باب ان الحكم بالبينه واليمين

١- كا ج ٧ ص ٤١٥ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال فى كتاب على (ع) ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال يارب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ارقال فاوحى الله اليه ان احكم بينهم بكتابى و اضفهم الى اسى فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بيته

٢- فيه ص ٤١٤ دل، ابان بن عثمان عمّن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال فى كتاب على (ع) ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضا فقال كيف اقضى بما لم تر عينى ولم يسمع اذنى فقال اقض بينهم بالبينات و اضفهم الى اسى يحلفون به وقال ان داود (ع) قال يارب ارنى الحق كما هو عندك حتى اقضى به فقال انك لاتطبق ذلك فالتح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدى على رجل فقال ان هذا اخذ مالى فاوحى الله عز وجل الى داود (ع) ان هذا المستعدى قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود (ع) بالمستعدى فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فموجب الناس وتحدوا حتى بلغ داود (ع) ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا

ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات و  
اضفهم الى اسمى يحلفون به

٣- كاج ٧ ص ٤٣٢ اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود (ع) فى  
بقرة فجاء هذا ببيئته على انهاله وجاء هذا ببيئته على انها له قال فدخل داود (ع)  
المحراب فقال يارب انه فداعيانى ان احكم بين هذين فكن انت الذى يحكم  
فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذى فى يده فادفعها الى الآخر  
و اضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك و قالوا جاء هذا ببيئته وجاء هذا  
ببيئته وكان احقهم باعطائها الذى هى فى يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها  
هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به  
فاوحى اليه ربه ان الذى كانت البقرة فى يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة  
منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تستلنى ان احكم حتى الحساب  
٤- كاج ٧ ص ٤١٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان نبياشكا  
الى ربه كيف افضى فى امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الى واضفهم الى  
اسمى يحلفون به (فى القاموس اضفته اليه الجأته )

٥- الاصول ج ١ ص ٣٩٧ ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله (ع) قال فى حديث  
يا ابا عبيدة اذا قام قائم آل محمد (ع) حكم بحكم داود وسليمان (ع) لا يستل بيئته  
٦- فيه ابان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج  
رجل منى يحكم بحكومة داود ولا يستل بيئته يعطى كل نفس حقها  
٧- كاج ٧ ص ٣٣٢ (ض) ابو زمرة قال قال امير المؤمنين (ع) احكام المسلمين  
على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ( رواه فى  
الخصال ج ١ ص ٧٥ عن حمزة بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين (ع)  
جميع احكام المسلمين تجرى على ثلاثة اوجه شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة

جارية مع ائمة الهدى

### ٢- باب ان مال الغير لا يحل للمنكر او المدعى وان حكم له المعصوم

- ١- كاج ٧ ص ٤١٤ (م) سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما افضى بينكم بالبيئات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار (اللحن الميل عن الاستقامة) (رواه في يب ج ٦ ص ٢٢٩ عن سعد وهشام بن الحكم عنه (ع) وقال في المرآت (وهو اصوب) وفي الوسائل سعد عن هشام بن الحكم
- ٢- الفقيه ج ٤ ص ٤ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في حديث المناهى انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور

- ٣- تفسير الامام (ع) ص ٣٠٢ قال امير المؤمنين (ع) كان رسول الله (ص) يحكم بين الناس بالبيئات والايمان فى الدعوى فكثرت المطالبات و المظالم فقال ايها الناس انما انا بشر و انتم تختصمون و لعل بعضكم الحن بحجته من بعض و انما افضى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذ به فانما اقطع له قطعة من النار

### ٣- باب ان البينة على المدعى واليمين على المنكر فى غير الدم

- ١- كاج ٧ ص ٤١٥ (ح) الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه (رواه في يب ج ٦ ص ٢٢٩ عن الحلبي وجميل وهشام عنه (ع) (تقدم ما قاله (ص) فى الباب ٣ من الصلح فيما رواه فى الفقيه مر سلا عنه (ص)
- ٢- فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله حكم فى دمائكم بغير ما حكمكم به فى اموالكم حكم فى اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم فى دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من

ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم

٣- يأتي في الباب ٩ من دعوى القتل وما يثبت به في خبر بريد بن معاوية (الحقوق كلها البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة)  
٤- ذيل خبر منصور الآتي في الباب ١٢ (لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البيئنة من المدعى فان كانت له بيئنة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

٥- العلق ج ٢ باب ٣٢٨ ص ٢٢٨ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (الملتة في ان البيئنة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البيئنة على الجحود لانه مجهول وصارت البيئنة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لانه حوط يحتاط به المسلمون لثلا يبطل دم امرء مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البيئنة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل الحديث يأتي ذيله في الباب ٩ من دعوى القتل

٦- المجالس ص ٢٢٨ عدى بن عدى عن ابيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت الى رسول الله (ص) في ارض فقال الك بيئنة قال لا قال فيمينه قال اذن و الله يذهب بارضى قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب اليم قال فزع الرجل و ردّها اليه ( رواه فيه ص ٢٢٩ بسند آخر عن علقمة بن وائل عن ابيه (الى قوله) وله عذاب اليم

٢- باب انه لاحق للمنكر اذالم يحلف ويثبت على الميت بيئنة ويمين

١- ك ج ٧ ص ٤١٥ (٢) عبدالرحمان بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بيئته بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلاحق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قدمات فاقامت عليه البيئنة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقدمات فلان وان

حقه لعليه فان حلف والافلا حق له لا نالا ندرى لعله قد اوفاه بيئته لانعلم موضعها او بغير بيئته قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيئته فان ادعى بلا بيئته فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حياً لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٣٨ وفيه قلت) للشيخ يعنى موسى بن جعفر (ع) (تقدم فى الباب ٢٠٦١٩ من الرهن ما يدل عليه وياتى ذلك فى الباب ٢٨ من الشهادات

### ٥- باب ان ثبوت الحقوق بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربعة

١- الفقيه ج ١ ص ١٩٦ فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل (ولان اصل الايمان انما هو الشهاداتان فجعل الاذان شهادتين وشهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان

٢- العلل ج ٢ باب ٢٨٢ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه فى جواب مسائله (والعلة فى شهادة اربعة فى الزنا واثنين فى سائر الحقوق لشدة حداً لمحصن لأن فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده لفساد الميراث

٣- يأتى فى الباب ٤٩ من الشهادات فى خبر ابى حنيفة ذكر علة اخرى لثبوت الزنا باربعة شهود

٤- تفسير العياسى ج ١ ص ٣٢٩ صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله (ع) فى حديث (لقد حضر القدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلى بن ابى طالب (ع) فما قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهد ان يأخذ حقه

٥- فيه ص ٣٣٢ عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله (ع) ابتداء منه العجت يا ابا حفص لما لقي على بن ابيطالب انه كان له عشرة الف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين ان رسول الله (ص) خرج من المدينة حاجاً و معه خمسة آلاف ورجع من مكة وقد شيعه خمسة آلاف من اهل مكة الحديث

## ٦- باب كيفية قضاء رسول الله (ص) فيما اذا تخاصم اليه رجلان

١- تفسير الامام ص ٣٠٢ قال امير المؤمنين (ع) كان رسول الله (ص) اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعى الك حجة فان اقام بيئته يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بيئته حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذى ادعاه ولا شىء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود ادين قبائلكما فيصفان ادين سوفكما فيصفان ادين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامى المدعى والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومجالهما والربض الذى ينزلانه فيستل عنهما فيذهبان ويستلان فان اتوا خيرا وذكرا وافضلا رجعوا الى رسول الله (ص) فاخبراه احضر القوم الذى اتوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان ابن فلان وهذا فلان ابن فلان اتمرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا و فلانا جائئى عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح انكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخير سئىء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتمرفون فلانا و فلانا فيقولون نعم فيقول اقمدا حتى يحضرا فيقدمون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر ا بشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيفا عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غربا لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلظا فيما شهدا على انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعى عليه و قطع الخصومة بينهما (الربض

المحل المعد للجلوس

## ٧ - باب ان للمدعى استحلاف المنكر فان رد اليمين ولم يحلف المدعى فلا حق له

١- ك ج ٧ ص ٤١٦ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له  
 ٢- فيه (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال يستحلف او يرّد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له

٣- وفيه (ل) يونس عمّن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرئتان فان لم تكن امرئتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورّد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له (رواه في يب ج ٦ ص ٢٣١ وروى باقى الاخبار فيه ص ٢٣٠)  
 ٤- وفيه (ل) ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف و قال ان اراد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف و يأخذ ماله (يأتى في الباب ٨ في خبرى ابي العباس وجميل ان المنكر ان رد اليمين ولم يحلف المدعى فلا حق له

٥- ك ج ٧ ص ٤١٧ هشام عن ابي عبد الله (ع) قال يرّد اليمين على المدعى (في النسخة القديمة منه ص ٣٤٠ ج ٢) (على المدعى عليه) وهذا هو الاصوب  
 ٨- باب ان المدعى اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها

١- ك ج ٧ ص ٤١٧ (ل) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا (رواه و ما بعده في يب ج ٦

ص ٢٣١ (ورواه فيه ص ٢٣٠ تارة مثله واخرى بسند آخر عن ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) ٢- فيه (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اقام الرجل البيئنة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البيئنة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلاحق له (رواه فيه بسند (ل) عن ابان عن رجل عنه (ع) مثله (ورواه فى الفقيه ج ٣ ص ٣٧ عن ابان عن جميل عنه (ع) نحوه (تقدم فى الباب ٣ فى عدة اخبار ان البيئنة على المدعى واليمين على المنكر واما قول على (ع) فى حديث سلمة بن كهيل (ورد اليمين على المدعى مع يمينه) فليل فى توجيهه وجوه اوجهها الحمل على الاستحباب بقرينة سائر الاخبار واشتمال الحديث بعدة من المستحبات

### ١٠٩٩- باب ان من رضى باليمين فلا دعوى له وكذا اذا احتسب حقه

١- كاج ٧ ص ٤١٧ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له قلت له و ان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

٢- فيه ص ٤١٨ (م) ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١١٣ عنه عن خضر بن عمرو زاد فى موضع العلامة (وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئاً)

٣- وفيه ص ٤١٨ (ل) ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فيحلف له بيمين صبر الة عليه شىء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلبه منه ( بيمين الصبر



هى التى يحبس فيها فيكون ملزوما باليمين ( نهايه ) قوله ان احتسب اى ابرء  
ذمته منه الله تعالى

٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٧ قال رسول الله (ص) من حلف لكم بالله على حق  
فصدقوه ومن سئلكم بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له (وفيه)  
متى جاء الذى يحلف على حق تائبا و حمل ماعليه مع ربح فيه فلصاحب الحق  
ان يأخذ رأس المال ونصف الربح روى ذلك مسمع ابوسيار عن ابي عبد الله (ع)  
قلت ذكرنا الحديث بتمامه فى آخر الوديعه

٥ - كاج ٧ ص ٤٣٠ (ض) عبدالله بن وضاح قال كانت بينى وبين رجل من  
اليهود معامله فخاننى بالف درهم فقدّمته الى الوالى فاحلفته فحلف وقد علمت  
انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودرهم كثيرة فاردت ان  
اقتص الالف التى كانت لى عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن (ع) واخبرته  
اننى قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان امرتنى ان آخذ منه الف درهم  
التى حلف عليها ففعلت فكتب (ع) لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه  
ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت  
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن  
(ع) تقدّم فى الباب ٢١ من الوصايا فى مرفوع على بن ابراهيم ما ينافى ذلك بظاهره  
فتدبر جيداً لعلك تقف بوجه التوفيق بينهما

### ١١ - باب انه يقضى بالحبس فى امور منها الدين

١ - يب ج ٦ ص ٢٣٢ وروى الاصمغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه  
قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى (ع) فى الدين انه يحبس صاحبه  
فان تبين افلامه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى (ع) فى الرجل  
يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان

امى باعه فيقسمه بينهم (تقدم في آخر الحجر ما يدل على حبس المديون وفي الباب ٦ منه ما يدل على حكم المفلس

٢- يب ج ٦ ص ٢٩٩ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان على (ع) لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان ادشاهدا (ياتى في الباب ٥ من السرقة وفي الباب ٥ من بقية الحدود عدة اخبار تدل على حصر المحبوس في ثلاثة مع تفاوت فيها ولذا قيل بكون الحصر اضا فيا) (قال في صا ج ٣ ص ٤٨ لا) تنافى بين هذين الخبرين لان المراد انه ما كان يحبس على وجه العقوبة او حسا طويلا الا الذين ذكروهم

#### ١٢- باب تعارض البينتين وما ترجح به احدهما وحكم فقداه

١- كاج ٧ ص ٤١٨ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا في ايديهم ويقم البينة ويقم الذى فى يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثر هم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا (ع) اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم اتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم اتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها لاكثر هم بينة واستحلفهم قال فسئلته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذى ادعى الدار قال ان ابا هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاه واقام البينة عليها

٢- كاج ٧ ص ٤١٩ (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين (ع) فى دابة فى ايديهما واقام كل واحد منها البينة انها نتجت عنده فاحلفها على (ع) فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف ففضى بها

للحاف فقيل له فلولم تكن فى يد واحد منهما اقاما البيّنة قال احلفهما فايتهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحاف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد احدهما و اقاما جميعا البيّنة قال اقضى بها للحالف الذى هى فى يده .

٣ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اختصم اليه رجلان فى دابة و كلاهما اقاما البيّنة انه اتجها ففضى بها للذى هى فى يده و قال لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين ( رواه و ما بعده مع الاول فى يب ج ٦ ص ٢٣٤ .

٤ - وفيه (ض) تميم بن طرفه ان رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما بيّنة فجعله امير المؤمنين (ع) بينهما .

٥ - وفيه (ض) نبدالرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم اقرع بينهم على ايّهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايّهم كان له الحق فاذّه اليه ثم يجعل الحق للذى تصير اليه اليمين اذا حلف ( رواه و ما بعده مع الثانى فى يب ج ٦ ص ٢٣٣ .

٦ - وفيه (ض) داود بن سرجان عن ابي عبد الله (ع) فى شاهدين شهدا على امر واحد و جاء آخر ان فشهدا على غير الذى شهدا و اختلفوا قال يقرع بينهم فايّهم قرع عليه اليمين و هو اولى بالقضاء .

٧ - كاج ٧ ص ٤٢٠ (ل) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قات له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما و جاء آخر ان فشهدا بان له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا فى موقف قال اقرع بينهم ثم استحلّف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ( رواه والخبرين بعده فى يب ج ٦ ص ٢٣٥ .

٨ - وفيه (ل) داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) في رجل كانت له امرأة فجاه رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو اولى بها .

٩ - وفيه (ح) حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادعى الرجل انها مملوكة له و ادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا على (ع) قلت و ما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقرت على نفسه بالرق و هو مدرك و من اقام بيئته على من ادعى من عبدا و امة فانه يدفع اليه يكون له رقنا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسئل الذي ادعى انها مملوكة له بيئته على ما ادعى فان احضر شهود ايشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا هب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البيئته على انها ابنتها دفعت اليها و ان لم يقم الرجل البيئته على ما ادعاه و لم تقم المرأة البيئته على ما ادعت خلتي سبيل الجارية تذهب حيث شئت .

١٠ - كاج ٧ ص ٤٣٣ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجلين ادعى باغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم و لصاحب الشاهدين سهمين .

١١ - يب ج ٦ ص ٢٣٥ (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجلين شهدا على امر و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين و هو اولى بالحق .

١٢ و ١٣ - فيه ص ٢٣٦ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي (ع) فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده و اقام كل واحد منهما البيئنة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم ايتهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما ففضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها و زعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البيئنة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ( رواه فيه ص ٢٣٤ عن سماعة قال ان رجلين اختصما ) ثم ذكر مثله الى قوله ( ففضى له بها ) و روى في الفقيه ج ٣ ص ٥٢ عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) مثل ما في التهذيب (المذود كمنبر معلف الدابة .

١٤ - يب ج ٦ ص ٢٣٦ عبد الوهاب بن ( عن ) عبد الحميد النقفى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئنة انه تزوجها بولي وشهود و لم يوقتا وقتا ان البيئنة بينة الزوج و لا تقبل بيئنة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بيئنتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ( رواه في الاستبصار ج ٣ ص ٤١ مثله وفيه ) اخت هذه المرأة على الآخر البيئنة ( وفي التهذيب للمطبوع قديما ص ٧٣ ج ٢ على الرجل الآخر ) و روى في الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ بسند (م) عن الزهري عن علي بن الحسين (ع) في رجل ادعى على امرأة ( ثم ذكر نحو ما في النسخة الجديدة من يب ) و روى في التهذيب ج ٧ رواية الزهري مثل ما في الكافي تارة ص ٤٣٣ و اخرى ص ٤٥٤ .

١٥- يب ج ٦ ص ٢٤٠ (م) منصور قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها و اقام البيئنة المدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى فى يده بالبيئنة مثلهم عدول انها ولدت عنده و لم يبع و لم يهب قال ابو عبدالله (ع) حقتها للمدعى و لا اقبل من الذى فى يده بيئنة لان الله عز و جل امران تطلب البيئنة من المدعى فان كانت له بيئنة و الا فيمين الذى هو فى يده هكذا امر الله عز و جل .

### ١٣ - باب القرعة و انها اعدل القضايا و جملة من واقعها و كيفيتها

١- يب ج ٦ ص ٢٣٩ (صح) سيابة و ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله (ع) فى رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال و القرعة سنة .

٢- فيه ص ٢٤٠ محمد عن ابي عبدالله (ع) فى الرجل يكون له المملو كون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على (ع) يسهم بينهم (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) مثله .

٣- يب ج ٦ ص ٢٣٩ (م) المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله (ع) فقال له ابو عبدالله (ع) ما تقول فى بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر و الاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا و نصف هذا فقال ابو عبدالله (ع) ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر و يعتق هذا فيجمل مولى لهذا .

٤- وفيه (ل) حريز عمّن اخبره عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان احدهما حر و الاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين (ع) بينهما فنخرج السهم على احدهما فجعل له المال و اعتق الآخر .

٥ - يب ج ٦ ص ٢٤٠ (ل) حماد عمّن ذكره عن احدهما (ع) قال القرعة لا تكون الا للامام .

٦ - وفيه (ض) محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكا و ادعى بعتق ثلثهم فافترعت بينهم فاعتقت الثلث ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ و فيه ) محمد بن مروان عن الشيخ يعنى موسى بن جعفر عن ابيه (ع) انه قال ان ابا جعفر (ع) مات و ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فافترعت بينهم و اعتقت الثلث .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ و قال الصادق (ع) ما تقارع قوم ففوتوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق و قال اى قضية اعدل من القرعة اذا فوت من الامر الى الله ليس الله يقول ( فساهم فكان من المدحضين ) .

٨ - المحاسن ص ٦٠٣ منصور بن حازم قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله (ع) عن مسألة فقال هذه تخرج فى القرعة ثم قال فإى قضية اعدل من القرعة ( ثم ذكر مثله ) من المدحضين اى من المغلوبين المقهورين ( المجمع ) .

٩ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عبيد الله بن على الجلبى عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قال ادل مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذى خرج سهمه .

١٠ - يب ج ٦ ص ٢٤٠ محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن شيء فقال لى كل مجهول فيه القرعة قلت له ان القرعة تخطى و تصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطىء (رداه فى النهاية فى باب سماع البيّنات و احكام الدعوى مر سلا عنه (ع) و عن غيره من آباءه و ابنائه (ع) من قولهم كل مجهول الخ .

١١ - الفقيه ج ٣ ص ٥١ حريرى عن ابي جعفر (ع) قال ادل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز و جل ( وما كنت لديهم ان يلقون اقلامهم

ايّهم يكفل مريم) والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقف  
 السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرّات قال فمضى يونس الى  
 صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين  
 فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان  
 يذبحه و رسول الله (ص) في صلبه فجاء بمشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله  
 فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد  
 عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبدالمطلب ما انصفت  
 ربّي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربّي قد رضى  
 فنحراها .

١٢ - امان الاخطار (ط النجف) ص ٨٥ عمرو بن ابي المقدام عن احدهما  
 (ع) في المساهمة يكتب ( بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض  
 عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون  
 اسئلك بحق محمد وآل محمد ان تصلّي علي محمد وآل محمد و ان تخرج  
 لي خير السهمين في ديني و دنياي و آخرتي و عاقبة امري في عاجل امري و آجله  
 انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد وآله) ثم تكتب  
 ما تريد في الرقعتين و تكون الثالثة عقلا ثم تجيل السهام فايّما خرجت عملت  
 عليه و لا تخالف فمن خالف لم يصنع له و ان خرج العقل رميت به .

١٣ - فيه ص ٨٦ وفي رواية اخرى يقرأ الحمد مرّة وانا انزلناه احدى عشر  
 مرّة ثم يدعوا الدعاء الذي ذكرناه و يقارع هو و آخر و يكون قصده انني مني  
 وقعت القرعة على احدهما اعمل عليه .

١٤ - يب ج ٦ ص ٢٣٨ جميل قال قال الطيّار لزدارة ما تقول في المساهمة  
 اليس حقًا فقال زدارة بلى هي حق فقال الطيّار اليس قد ورد انه يخرج سهم



المحقق قال بلى قال فتعال حتى ادعى انا و انت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زراة انما جاء الحديث بانته ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الا خرج سهم المحقق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار اريت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زراة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع .

١٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٦ الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال في حديث يونس (ع) و رجلين كانا في السفينة ( فساهمهم فوهمت السهام عليه فجزت السنة بان السهام اذا كانت ثلاث مرات انها لا تخطى ) .

١٦ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) علياً (ع) الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم فقال النبي (ص) ليس من قوم تفارعوا و فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحقق تقدمت في الباب ٥٧ من نكاح العميد عدة اخبار تدل على عنوان الباب و كذا في ابواب الاستخارة ما يفيد هنا .

١٤ - باب ثبوت الدعوى بشاهد و يمين المدعى لا في الهلال والطلاق

١ - ك ج ٧ ص ٣٨٦ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يعيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال .

٢ - ك ج ٧ ص ٣٨٥ (ض) حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على (ع) يعيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى .

٣ - فيه (ح) حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حدثني ابي ان رسول الله (ص) قضى بشاهد و يمين .

٤ - وفيه (ق) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله (ص) يقضى بشاهد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين .

٥ - وفيه (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٦ - وفيه (ح) عبد الرحمن بن الحججاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر (ع) فسئلاه عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله (ص) و قضى به علي (ع) عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك و تعالي يقول ( و اشهدوا ذرى عدل منكم ) فقال لهما ابو جعفر (ع) فقوله و اشهدوا ذرى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد و يمين ثم قال ان علياً (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة فقال علي (ع) هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجمل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا فقال علي (ع) هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بيئنة فاتاه الحسن (ع) فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد فلا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك و لا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب علي (ع) فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتجوز شريح ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اتى لما اخبرتك انها

درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله (ص) حيثما وجد غلولا اخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله (ص) بشاهد واحد و يمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عاد لائم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ( غل غلولاخان في المغنم (مصباح) ) رواه في يب ج ٦ ص ٢٧٣ مثله و فيه ( هو ان لا تقبلوا شهادة واحد و يمين ) و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) ان عليا (ع) كان في مسجد الكوفة ( ثم ساق الحديث نحوه و زاد في آخره ) ثم قال ابو جعفر (ع) فاول من ردّ شهادة المملوك رجع ) وفيهما (عبدالله بن قفل التيمي) و فيهما ( فغضب علي (ع) و قال خذوها ) ( وفيهما ) فتحول شريح عن مجلسه .

٧ - يب ج ٦ ص ٢٧٥ (صح) حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول حدثني ابي ان رسول الله (ص) قضى بشاهد و يمين .

٨ - يب ج ٦ ص ٢٧٣ (ق) عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

٩ - وفيه ابو مريم عن ابي عبدالله (ع) قال اجاز رسول الله (ص) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق .

١٠ - و فيه (م) القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قضى رسول الله (ص) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

١١ - يب ج ٦ ص ٢٧٥ (صح) حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان علي (ع) يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى .

١٢ - وفيه ص ٢٧٣ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال لو كان الامر  
الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق  
الناس فاماً ما كان من حقوق الله او رؤية هلال فلا .

١٣ - يب ج ٦ ص ٢٩٦ (م) العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا «ع» قال  
ان جعفر بن محمد «ع» قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد  
فقال جعفر «ع» قضى به رسول الله «ص» و قضى به علي «ع» عندكم فضحك ابو حنيفة  
فقال جعفر «ع» انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد  
مائة فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

١٤ - قرب الاسناد ص ١٥٨ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال  
سمعت الرضا «ع» يقول ثم ذكر نحوه و زاد في آخره ( و انما هو رجل واحد .  
١٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ قضى رسول الله «ص» بشهادة شاهد و يمين المدعى  
قال و قال «ع» نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق و حكم به امير  
المؤمنين «ع» بالعراق .

١٦ - الامالى ص ٢١٨ عباد بن صهيب عن الصادق عن آباءه «ع» ان رسول  
الله «ص» قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان علياً «ع» قضى به بالعراق .  
١٧ - فيه جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي «ص» فامر به ان يأخذ  
باليمين مع الشاهد .

١٨ - الوسائل (في المكارم) عن الصادق عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص»  
نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد .

١٩ - بصائر الصغار ص ٥٣٤ المفضل بن عمر عن ابيه عبد الله «ع» في كتابه  
اليه ( و كان رسول الله «ص» يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل  
حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعى و شهادة الرجل الواحد

قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فانه اذا رفعه الى ولاية الجور ابطالوا حقه و لم يقضوا فيه بقضاء رسول الله «ص» كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم و يأجزه الله عز و جل و يحيى عدلا كان رسول الله «ص» يعمل به .

٢٠ - السرائر ٤٧٢ السيارى ابو عبدالله عن ابى الحسن الاول «ع» قال فى حديث (ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء) (ياتى فى الباب ١٥ فى خبر يونس) فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى) .

### ١٥ - باب ثبوت الدعوى بشهادة رجل و امرأتين وبشهادة امرأتين ويمين

١ - كما ج ٧ ص ٣٨٤ (ل) منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابى الحسن «ع» قال اذا شهد لصاحب الحق امرئتان و يمينه فهو جائز (ورواه فى الفقيه ج ٣ ص ٣٣ عنه عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» و روى فيه ما بعده مثله .

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابى عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق ( رواه وما قبله فى يب ج ٤ ص ٢٧٢ ) رواه فى الكافى فى ذيل خبر آخر للحلبى كما ياتى فى الباب ٢٤ من الشهادات تحت رقم ٢ .

٣ - تقدم فى الباب ٧ فى خبر يونس (فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان) .

٤ - تفسير العسكري ص ٢٩٤ عن آباءه «ع» عن امير المؤمنين «ع» فى قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان) قال عدلت امرأتان فى الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل و امرأتان اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم قال و جاءت امرأة الى رسول الله «ص» فقالت ما بال امرأتين برجل فى الشهادة و فى الميراث فقال رسول الله «ص» ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجوز

ولا يحيف ابنتها المرأة لانكن ناقصات الدين والعقل ان احدا كن تقعد نصف  
 درهما لاتصلى بحیضة و انكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير تمكث احدا كن  
 عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها و ينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما  
 او ساعة خاصته و قالت ما رأيت منك خيراً قط .

### ١٦ - باب من ادعى الفائمه خمسة ثم ثلاثمائة ثم مائتين

١- الاحتجاج ٢٧٣ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان  
 (ع) انه كتب اليه يسئله عن رجل ادعى عليه رجل الف درهم و اقام به البيئنة  
 العادلة و ادعى عليه خمسمائة درهم فى صك آخر و له بذلك كله بيئنة عادلة  
 و ادعى ايضا عليه ثلاثمائة درهم فى صك آخر و مائتى درهم فى صك آخر وله  
 بذلك كله بيئنة عادلة و يزعم المدعى عليه ان هذه الصكك كلها قد دخلت  
 فى الصك الذى بالف درهم و المدعى منكر ان يكون كما زعم فهل تجب عليه  
 الالف الدرهم فى مرة واحدة ام تجب عليه كل ما يقيم البيئنة به و ليس فى  
 الصكك استثناء انما هى صكك على وجهها فاجاب (ع) يؤخذ من المدعى عليه  
 الف درهم مرة واحدة و هى التى لاشبهة فيها و ترد اليمين فى الالف الباقي على  
 المدعى فان نكل فلا حق له .

### ١٧ - باب ما اذا كان كيس وسط جماعة و ادعاه واحد منهم

١ - ك ج ٧ ص ٤٢٢ (ل) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت  
 عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه الف درهم فسئل بعضهم بعضا الكم هذا  
 الكيس فقالوا كلهم لا و قال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه (رواه  
 فى يب ج ٦ ص ٢٩٢ .

### ١٨ - باب جواز الشهادة بالعلم و قبول دعوى النبى وقتل من كذبه

١ - ك ج ٧ ص ٤٠٠ (ح) معاوية بن وهب قال فى حديث (ان اعرابياً  
 اتى بفرس له فادئقه فاشتراه منه رسول الله ص ثم دخل لياتيه بالثمن فقام ناس

من المنافقين فقالوا بكم بعث فرسك قال بكذا و كذا قالوا بئس ما بعث فرسك خير من ذلك و ان رسول الله (ص) خرج اليه بالثمن و افياء طيبا فقال الاعرابي ما بعثك فقال رسول الله (ص) سبحان الله بلى والله لقد بعثني و ارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاوم الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله (ع) و مع النبي (ص) اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي (ص) فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اشهد و لم تحضرنا و قال النبي (ص) اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدك بما جئت به من عند الله و لا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب رسول الله (ص) و قال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٦٢ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه ان النبي (ص) ابتاع فرسا من اعرابي (ثم ذكر نحوه و في آخره (فجعل رسول الله (ص) شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سماه ذا الشهادتين .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٦٠ جاء اعرابي الى النبي (ص) فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني و بينك رجلا يحكم بيننا (الى ان قال) فاتي رسول الله (ص) على بن ابي طالب (ع) و معه الاعرابي فقال على (ع) مالك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني و بين هذا الاعرابي فقال على (ع) يا اعرابي ما تدعى على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله (ص) فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج على (ع) سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله (ص) لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله و نهيهِ و على امر الجنة و النار و الثواب و العقاب و وحى الله عز و جل و لا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي و اني قتلته لانه كذبك الحديث ما

اسقطناه منه لاحاجة اليه رواه فى الامالى ص ٦٢ مسندا عن علقمة عن الصادق (ع)، نحوه و روى فى الفقيه ج ٣ ص ٦١ عن الضحاك عن ابن عباس قضية اخرى نحوه هذه القضية .

### ١٩ - باب ان للقاضى تفريق الشهود و استقصاء سئوالهم عن كيفية القضية

١ - كاج ٧ ص ٤٢٥ (ح) معادية بن وهب عن ابي عبد الله (ع)، قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت و كان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبّت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثم قال للرجل ايت على بن ابي طالب و اذهب بنا اليه فاتوا عليا (ع) و فصّوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بيّنة او برهان قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج على بن ابي طالب السيف من غمده فطرح بين يديه و امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فاذاها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردّها الى البيت الذى كانت فيه و دعا احدى الشهود وجنا على ركبتيه ثم قال اتعرفنى انا على بن ابي طالب و هذا سيفى و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت الى الحق و اعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر و قالت الامان على الصدق فقال لها على (ع)، فاصدقى قالت لا والله انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعنتا فامسكنها فاقضتها باصبعها فقال على (ع)، الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبى (ع)، الحديث تاى قطعه من ذيله فى الباب ٣٩ من حد الزنا والباقي يشتمل على بيان قصة دانيال النبى (ع) ( رجعت الى الحق اى الى حقيها و هو العجس ) رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١٢ عن الاصمغ نباته قال اتى عمر بن الخطاب ( ثم ذكر نحوه .



## ٢٠ - باب ان للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة

١- كما ج ٧ ص ٣٧١ (ض) أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال دخل أمير المؤمنين (ع) المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه فقال علي (ع) ما ابكك فقال يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء القوم خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسلتهم عنه فقالوا مات فسلتهم عن ماله فقالوا ماتك مالا فقد متهم الي شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين ان ابي خرج و معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين (ع) (في حديث) والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا دادد النبي (ع) يا فتنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الي وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فر قوهم و غطووا رؤوسهم قال ففرق بينهم و اقيم كل رجل منهم الي اسطوانة من اساطين المسجد و رؤوسهم مغطاة بتيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال مات صحيفة و دواة و جلس أمير المؤمنين (ع) في مجلس القضاء و جلس الناس اليه فقال لهم اذا كبرت فكبرتوا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره و ما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين (ع) (في اي يوم خرجتم من منازلكم و ابو هذا الفتى معكم) ( و في اي شهر) ( و في اي سنة) ( و الي اين بلغتكم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى) ( و في منزل من مات) ( و ما كان مرضه) ( و كم يوما مرض) ( و في اي يوم مات و من غسله و من كفنه و بما كفنتموه و من صلى عليه و من نزل قبره فلما سئله عن جميع ما يريد ( و سمع الجواب من الرجل) كبر أمير المؤمنين (ع) و كبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباؤون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم و علي

نفسه فامر ان يغطى رأسه و ينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه و كشف عن وجهه وقال كلاً زعمتم اننى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم و لقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل و اخذ المال ثم ردّ الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال و الدم الحديث ذكر فى ذيله حكم داود (ع) و طريق اخذ المال بتمامه منهم ذكرناه ملخصاً راجع مصدره (ثم روى فيه ص ٣٧٣ بسند آخر عن الاصبح بن نباته قضية نحو هذه القضية مع تفادى فى ذيله فراجع).

## ٢١- باب جملة من القضايا و الاحكام المنقولة عن امير المؤمنين (ع)

١- ك ج ٧ ص ٤٢٢ (م) ابوالمعلّى عن ابي عبد الله (ع) قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار و كانت تهواه و لم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيهما ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذنى فى موضع كذا و كذا ففضحنى قال فهمّ عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف و امير المؤمنين (ع).  
جالس و يقول يا امير المؤمنين ثبت فى امرى فلمّا اكثرت الفتى قال عمر لامير المؤمنين (ع) يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين (ع) الى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيهما فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتونى بماء حار قد اغلى غليانا شديداً ففعلوا فلمّا اتى بالماء امرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذهم امير المؤمنين (ع) فلقاه فى فيه فلمّا عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك و دفع الله عز و جلّ عن الانصارى عقوبة عمر.

٢- ك ج ٧ ص ٤٢٣ (م) عاصم بن حمزة السلولى قال فى حديث ان غلاما

ادعى على امرأة انها امه فانكرت و زعمت انها لا تعرفه و جاءت باربع اخوة

لها و اربعين قسامة فشهدوا عند عمر بذلك فقال خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتى نسل عن الشهود فملقاهم امير المؤمنين (ع) في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله (ص) انا غلام مظلوم فقال علي (ع) رده الى عمر فلما رده قال امرت به الى السجن رددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابيطالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لاتعصوا لعلي امرنا فيبيناهم كذلك اذا قبل علي (ع) فقال لعمرا تاذن لي ان اقضى بينهم فقال عمر سبحان الله و كيف لا و قد سمعت رسول الله (ص) يقول اعلمكم علي بن ابيطالب فقال علي (ع) لاقضين اليوم بقضية بينكم هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله (ص) ثم قال للمرأة الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاختوتها امرى فيكم و في اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد (ص) امرك فينا و في اختنا جائز فقال علي (ع) اشهد الله و اشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم و النقد من مالي يا قنبر علي بالدرهم فصبتها في يد الغلام قال خذها فصبتها في حجر امرئتك و لاتاتني الاوبك اثر العرس يعني القمل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلبسها فقال لها قومي فتأدت المرأة النار النار يا ابن عم محمد (ص) تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجتي اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع و شب امروني ان انتفي منه و اطرده وهذا والله ولدي (التليب جمع الثياب) الهجين الدني النسب) ترعرع الصبي اذا تحرك و نشأ) نقلنا الحديث ملخصا فراجعه .

٣ - ٤ ج ٧ ص ٤٢٤ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقمها مات علي بطنها فجاءت بولد فادعى بنوم انها فجرت و تشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي (ع) فقالت يا ابن عم رسول الله (ص) ان لي حجة قال هاتي حججتك فدفعت اليه كتابا فقرأه

فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ردتوا  
المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب و دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا  
حتى اذا الها هم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان  
و قام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به على (ع) و ورثه من ابيه و جلد اخوته  
المفترين حداً حداً فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام  
على راحتيه ( الا تراب الامثال والاقران .

٤ - كا ج ٧ ص ٣٢٥ (ل) عبدالله بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) ان  
رجلا اقبل على عهد امير المؤمنين (ع) من الجبل حاجباً و معه غلام له فاذنب  
فضربه مولاة فقال ما انت مولاي بل انا مولاك (الى ان قال) فقال على (ع) انطلقا  
فتصادقا في ليلتكما هذه و لانجيئان الا بحق قال فلمّا اصبح امير المؤمنين (ع)  
قال لقنبر اتقّب في الحائط ثقتين قال و كان اذا اصبح عقّب حتى تصير الشمس على  
رمح يسبح فجاه الرجالن واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه فضية ما ورد عليه  
مثله لا يخرج منها فقال لهما ماتقولان فحلف هذا ان هذا عبده و حلف هذا ان هذا  
عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك  
في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر على بسيف  
رسول الله (ص) عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا فقال  
على (ع) للغلام الست تزعم انك لست بعبد و مكث الآخر في الثقب فقال بلى  
ولكنه ضربني و تعدى على فقال فتوثق له امير المؤمنين (ع) و دفعه اليه (اي  
توثق للعبد بان اخذ من المولى العهد باليمين بان لا يضره بعد ذلك (ردى في الفقيه  
ج ٣ ص ١٤ مرسلا عن ابي جعفر (ع) انه قال تو في رجل على عهد امير المؤمنين (ع)  
و خلف ابنا و عبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن فاتيا امير المؤمنين (ع)  
فتحاكما اليه فامر (ع) ان يتقّب في حائط المسجد ثقتين ثم امر كل واحد ان

يدخل رأسه في ثقب) ثم ذكر ذيل سابقه نحوه .

- ٥ - كاج ٧ ص ٤٢٧ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين (ع) بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعوا الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلمّا فرغوا اعطاهما المعتمر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسّمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لابل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين (ع) في ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما اصطاحا فان قضيتكما دنية فقالا افض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم و اعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما واكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث فاكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث فبقى لصاحب الثلاثة ثلث رغيف ولصاحب الخمسة رغيفان و ثلث فيعطى بازاء كل ثلث رغيف درهم واحد
- ٦ - يب ج ٦ ص ٣١٥ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن و اخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت الابن ابني و قالت صاحبة الابن الابن ابني فتحا كما الى امير المؤمنين (ع) فامر ان يوزن لهنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها .
- ٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩ حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان حالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال احدا الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامر أنه طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامر أنه طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له انا حلفنا على كذا

وكذا فحلّ قيد غلامك حتى تزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حلت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احقّ به اذهبوا به الى على بن ابي طالب (ع) لعله يكون عنده فى هذا شيء فاتوا عليا (ع) فقصوا عليه القصة فقال ما هون هذا فدعا بجفنة و امر بقيده فشدّ فيه خيط و ادخله رجله و القيد فى الجفنة ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت ثم قال (ع) ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلمّا اخرج نقص الماء ثم دعا بزير الحديد فارسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و القيد فى الماء ثم قال زنوا الزير فهو وزنه ( الجفان بالكسر قصاع كبار واحدها جفنة ) ( المجمع ) .

٨ - ارشاد المفيد ٩٨ روت العامة والخاصة ان امرأتين تنازعا على نهد عمر فى طفل ادّعتة كل واحد منهما ولدا لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم فى ذلك على عمر ففرغ فيه الى امير المؤمنين (ع) فاستدعى امرأتين و وعظهما و خوّفهما فاقامتا على التنازع فقال على (ع) ايتونى بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به فقال اقدّه نصفين لكل واحد منكما نصفه قد كتبت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرفقت عليه و اشفتت و اعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتهما و ان الولد لها دونها و جائه رجل فقال يا امير المؤمنين انه كان بين يديّ تمر فبدرت زوجتى فاخذت منه واحدة فالقتها فى فيها فحلقت انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال له امير المؤمنين (ع) تأكل نصفها و تلفظ نصفها و قد تخلصت عن يمينك .

### ٢٢ - باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

١ - ك ج ٧ ص ٤٣١ (ج) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن البيّنة اذا اقيمت على الحق ايجز للقاضى ان يقضى بقول البيّنة اذا

لم يعرفهم من غير مسئلة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٩ عن يونس بن عبدالرحمان عنه (ع) نحوه و حذف المواريث و ذكر الانساب مكانه ) و رواه فى الخصال ص ١٥٠ عن ابيجعفر المقرئ باسناده رفعه الى ابيمبدالله (ع) عن آبائه (ع) عن امير المؤمنين (ع) قال خمسة اشياء يجب ( ثم ذكر نحوه ) ( و رواه فى يب ج ٦ تارة ص ٢٨٣ و اخرى ص ٢٨٨ وفى الثانية (بظاهر الحال) بدل بظاهر الحكم .

### ٢٣ - باب ما لو ادعى احد انه اعار المرأة الميثة متاعا او خدما

١ - كاج ٧ ص ٤٣١ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميثة او ابوزوجها او امزوجها فى متاعها او خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون فى ذلك بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب (ع) لا .

### ٢٤ - باب دفع المدعى به الى المدعى عند احتمال صدقه

١- الروضة ص ٧٢ ح ٤٨ حماد بن عثمان قال بينما موسى بن عيسى فى داره التى فى المسمى يشرف على المسمى ان رأى ابا الحسن موسى (ع) مقبلا من المردة على بغلة فامر ابن هيثاج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه و يدعى البغلة فأتاه فتعلق باللجام و ادعى البغلة فثنى ابو الحسن (ع) رجله فنزل عنها وقال لعلمانه خذوا سرجها و ادفعوها اليه فقال والسررح ايضا لى فقال ابو الحسن (ع) كذبت عندنا البينة بانته سرج محمد بن على و اما البغلة فانها

اشترينا منذ قريب و انت اعلم و ما قلت .

### ٢٥ - باب الحكم بملكية صاحب اليد وجواز الشهادة له

١- كما ج ٧ ص ٣٨٧ (م) حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل اريد ان اشهد اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انّه له قال نعم قال الرجل اشهد انّه في يده و لا اشهد انّه له فلعلّه لغيره فقال له ابو عبد الله (ع) افيجل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله (ع) فلعلّه لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا تجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق .

٢- يب ج ٦ ص ٢٩٥ (م) العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا (ع) ذكر انّه لو افضى اليه الحكم لاقرّ الناس على ما في ايديهم و لم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه و ذكر ان النبي (ص) لم ينظر في حدث احد ثوبه وهم مشركون و ان من اسلم اقرّه على ما في يده .

٣ - تفسير القمي ٥٠١ عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان جميعاً عن ابي عبد الله (ع) في حديث فدك ان امير المؤمنين (ع) قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه اذ عيت انا فيه من تسئل البيئته قال اباك كنت اسئل البيئته على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعي فيه المسلمون تسئلني البيئته على ما في يدي و قد ملكته في حياة رسول الله (ص) و بعده و لم تسئل المؤمنين البيئته على ما ادعوا على كما تسئلني البيئته على ما ادعيت عليهم (الي ان قال) و قد قال رسول الله (ص) البيئته على من ادعى واليمين على من انكر (راجع ما يأتي في الباب ١٧ من الشهادات .



## ٢٦ - باب كيفية الحكم على الغالب و حكم القبالة المودعة لرجلين

١ - ك ج ٥ ص ١٠٢ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البيئنة عليه و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم و لا يدفع المال الى الذى اقام البيئنة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً ( رواه فى يب ج ٦ ص ١٩١ مثله و تارة اخرى ص ٢٩٦ عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما (ع) وفيه (ويقضى عنه دينه وهو غائب) و حذف قوله ( اذا لم يكن ملياً ) الكفيل يجمع على كفلاء .

٢ - تقدم فى الباب ١١ فى خبر زرارة ان علياً (ع) كان يحبس من ائتمن على امانة فذهب بها و ان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً .

٣ - ذيل خبر ابي خديجة المتقدم فى اول الكتاب (رجل كتب الى الفقيه (ع) فى رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب احدهما او توارى فى بيته و جاء الذى باع منهما فانكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البيئنة فان صاحبي قد انكر البيع منى و من صاحبي و صاحبي غائب ولعلته قد جلس فى بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل ان يمرض الشراء على البيئنة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع (ع) اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم فلا بأس به انشاء الله .

٤ - قرب الاسناد ٦٦ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لا يقضى على غائب ( قيل هذا محمول على ما تقدم فى ذيل الخبر الاول من عدم دفع المال الا بكفلاء .

## ٢٧ - باب انه اذا توافع اهل الكتاب حكم القاضى بينهم ان شاء

١ - يب ج ٦ ص ٣٠٠ (صح) ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال ان الحاكم

اذا اتاه اهل التوربة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم .

٢ - فيه ص ٣٠١ (صح) هارون حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت لرجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقاضى بينهما حاكم من حكاهما بجور فابى الذى قضى عليه ان يقبل و سئل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ( يأتى فى الباب ١٣ من ديات النفس فى خبر ابي بصير ) قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

٢٩٢٨ - باب الحكم بكتاب قاض الى قاض و حكم التغليظ فى اليمين

١ و ٢ - يب ج ٦ ص ٣٠٠ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنوامية فاجازوا بالبيئات ( رواه فيه بسند آخر عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) مثله .

٣ - فيه ص ٣١٠ (ل) محمد بن مسلم و زرارة عنهما (ع) جميعا قال لا يحلف احد عند قبر رسول الله (ص) على اقل مما يجب فيه القطع .

٤ - قرب الاسناد ٢٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) كان يستحلف النصارى واليهود فى بيعهم و كنايسهم و المجوس فى بيوت نيرانهم و يقول شدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

٣٠ - باب انه لا يمين على المنكر فى الحدود

يأتى فى الباب ٢٤ من مقدمات الحدود فى خبر اسحق بن عمار و غيره .  
١٠ يدل عليه .

٣١ - باب تعيين من يقيم الحدود و انه من اليه الحكم

١ - يب ج ٦ ص ٣١٤ (ض) حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت

من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم (تقدم فى اول الكتاب فى عدة اخبار ما يدل عليه كخبرى عمر بن حنظلة و ابي خديجة .

### ٣٢ - باب من يجوز حبسه و ان المحدود لا يحبس

١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ حماد عن حريز ان ابا عبدالله (ع) قال لا يخلد فى السجن الا ثلاثة الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل (رواه فى ج ١٠ ص ١٤٤ عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عنه (ع) مثله و ترك قوله ( يحفظه حتى يقتل ) و رواه فى ج ٧ ص ٢٧٠ (ج) عن حماد عنه (ع) و فيه (الذى يمثل) بدل الشخص الاول ( و فى المرات التمثيل عمل الصورة والتمثال .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ و فى رواية احمد بن ابي عبدالله البرقى عن على (ع) انه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرباء و قال على (ع) حبس الامام بعد الحد ظلم ( قوله من الاكرباء كانه يعنى الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق (مجمع) ( رواه فى ج ٦ ص ٣١٩ عنه عن ابيه عنه (ع) و روى ما بعده تارة فيه عن عبدالله بن سيابة عنه (ع) و اخرى فى ج ٣ ص ٢٨٥ عن عبدالرحمان بن سيابة عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٢١ من صلوة الجمعة .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضاوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن .

٤ - ج ٦ ص ٣١٤ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع)

قال حبس الامام بعد الحد ظلم .

## ٣٣ و ٣٢ - باب كيفية احوال الاخرس و ان الحلف لا يجوز الا بالله

١ - يب ج ٦ ص ٣١٩ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه و انكر و لم يكن للمدعى بيينة فقال ان امير المؤمنين (ع) اتى باخرس فادعى عليه دين و لم يكن للمدعى بيينة فقال امير المؤمنين (ع) الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بيئت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء و اشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتونى بوليته فاتى باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة و صحيفة فاتاه بهما ثم قال لآخ الاخرس قل لآخيك هذا بينك و بينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين (ع) والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر و العلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان يعنى الاخرس حق و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا بسبب من الاسباب ثم غسله و امر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٦٥ و فيه (و بينه انه على فتقدم اليه) (تقدم فى الباب ٣٠ من الايمان عدة اخبار تدل على عدم جواز الحلف الا بالله كخبر محمد بن مسلم و غيره ففيهما و ليس لخلق الله ان يقسموا الا به .

## ٣٥ - باب حكم الشفاعة فى الحدود و غيرها

يستفاد من خبر السكونى الآتى مع عدة اخبار فى الباب ٢٠ من مقدمات الحدود .

## ٣٦ - باب ان للولد ان يخاصم والده و لا يرفع صوته عليه

يدل عليه خبر حكم بن ابي غفيلة نقلناه عن الكافى و الفقيه فى الباب ١١ من الوقوف و الصدقات .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الشهادات

١ - باب انه لا ينبغي عدم الاجابة عند الدعاء الى الشهادة

١ - يب ج ٦ ص ٢٧٥ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) قال قبل الشهادة وقوله (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) قال بعد الشهادة (وهكذا رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٤ (ورواه في كاج ٧ ص ٣٨٠ و٣٨١) وجعل كل واحد من صدره و ذيله خبرا مستقلا .

٢ و ٣ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ض) ابرو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (ولايأب الشهداء اذا مادعوا) فقال لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم (رواه فيه عن الحلبي عنه (ع) مثله وقال فذلك قبل الكتاب .

٤ - فيه (م) جراح المدائنى قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب (رواه وما قبله وما بعده في يب ج ٦ ص ٢٧٥ .

٥ و ٦ - كاج ٧ ص ٣٧٩ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعى الى الشهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم (رواه في تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ عن يزيد بن اسامة عنه (ع) مثله .  
٧ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأب الشاهد

ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

٩١٨ - فيه (ح) محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) في قول الله عز وجل (ولا يأت شهداء اذا مادعوا) فقال اذا دعاك الرجل لشهده على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه (تقاعس عن الامر تاخر) (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٤ عنه عن العبد الصالح (ع) قال قال لا ينبغي للذى يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها (يا تى في الباب ٢ في خبر جابر ما يفيد هنا .

### ٢ و ٣ - باب حرمة كتمان الشهادة و وجوب اقامتها للعامة

١ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ح) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرأ مسلم او ليزدى مال امرأ مسلم اتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليحى بها حق امرىء مسلم اتى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثم قال ابو جعفر (ع) الا ترى ان الله تبارك و تعالى يقول و اقيموا الشهادة لله (زوى الشىء جمعه) (الكدوح الخدوش) .

٢ - فيه ١ ص ٣٨ (ض) على بن سويد السائى عن ابي الحسن (ع) قال كتب الى فى رسالته الى و سئلته عن الشهادة لهم (فاقم الشهادة لله) و لو على نفسك او الوالدين و الاقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا (الضيم الظلم) (مجمع) .

٣ و ٤ - الفقيه ج ٤ ص ٧ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبى (ص) نهى فى حديث المناهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق و هو قول الله عز وجل (ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه و الله بما تعلمون عليم) تقدم فى الباب الاول فى خبر هشام ان هذه الآية بعد الشهادة .

٥- العيون ج ١ باب ٤ ص ٢١ يزيد بن سليط عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث النصّ على الرضا (ع) انه قال ( وان سئلت عن الشهادة فادّها فان الله يقول ( ان الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها ) و قال ( و من اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ) .

٦ - العقاب ص ٤٦ في آخر خطبة خطبها رسول الله (ص) ( و من رجع عن شهادته او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق و يدخل النار و هو يلوك لسانه .

٧ - تفسير العسكري (ع) ص ٣٠٣ عن امير المؤمنين (ع) في قوله تعالى ( و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا ) قال و من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعي لاقامتها وليقمها و لينصح فيها و لا تأخذ فيها لومة لائم و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر و في خبر آخر قال نزلت فيمن اذا دعي لسمع الشهادة ابي و نزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ( و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه يعنى كافر قلبه ) و في الفقيه ج ٣ ص ٣٥ و قال (ع) في قوله عزّ و جلّ ( و من يكتمها فانه آثم قلبه ) قال كافر قلبه .

٨ - يأتي في الباب ٩ في خبر عبدالله بن سنان ( و كذلك من كتم الشهادة ) .

#### ٢- باب جواز تصحيح الشهادة اذا كانت حقا بكل وجه يمكن

١ - يب ج ٦ ص ٢٨٥ (م) داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت و رتبها و صححها بما استطعت حتى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه و لا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانما الشاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقّ و بالشاهد يوجب الحقّ و بالشاهد يعطى و ان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت

الحقّ و يصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

٢ - السرائر ص ٤٧٤ داود بن الحصين قال سمعت من سئل ابا عبد الله (ع)

و انا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة و هؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم و انى اذا اقامت الشهادة احتجت الى ان اغيّر ها بخلاف ما اشهدت عليه و ازيد فى الالفاظ ما لم يشهد عليه و الا لم يصحّ فى قضائهم لصاحب الحقّ ما اشهدت عليه افيجلّ لى ذلك فقال اى والله ذلك افضل الاجر والثواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به فى قضائهم .

٣ - كا ج ٧ ص ٣٨٧ (ج) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)

قال قلت له للرجل من اخوتى عندي شهادة و ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقّه .

٥ - باب ان من علم بشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار

١ و ٢ و ٣ - كا ج ٧ ص ٣٨٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال

اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت ( رواه فيه بسند آخر ص ٣٨١ تارة (صح) مثله و اخرى (ق) و زاد عليه ( الا اذا علم من الظالم فليشهد و لا يجلّ له الا ان يشهد ) و رواه ثالثة بسند (ح) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) مثله و زاد ( و قال اذا شهد لم يكن له الا ان يشهد ) و رواه فى يب ج ٦ ص ٢٥٨ تارة مثله و اخرى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) مع الزيادة الاولى و روى فيه حديث هشام مثل ما نقلناه عن الكافى و روى الرابع فيه ايضا .

٤ - كا ج ٧ ص ٣٨٢ (م) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع)

عن الرجل يحصر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما



فقال ذلك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد (ثم روى بالاسناد مثله و فيه ( قال يشهد ) .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤ قال الصادق (ع) العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما ( تقدم في الباب ٢١٦٢٠ من مقدمات الطلاق في عدة اخبار ان اسماع الشاهدين يكفي في شهادتهما .

#### ٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة

يستفاد ذلك مما رواه في عقاب الاعمال عن رسول الله (ص) و قد تقدم في الباب ٢ .

#### ٧ - باب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم بعض وكلائه

١ - الاحتجاج ٢٧٤ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة و يشهد على نفسه باسم بعض و كلاءه الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره و يتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب (ع) لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل و انما قامت للمالك و قد قال الله ( واقموا الشهادة لله ) .

#### ٨ - باب شهادة الرجل بما يجده بخطه وخاتمه ولا يذكر شيئا آخر

١ - كج ٧ ص ٣٨٢ (صح) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له .

٢ - فيه (صح) الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه و في الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست اذ كر الشهادة و قد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب و لست اذ كر الشهادة او لاتجب الشهادة على حتى اذ كرها كان اسمي في الكتاب بخطي اولم يكن فكتب لا تشهد .

٣ - كا ج ٧ ص ٣٨٣ (م) على بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفاك .

٤ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما ( رواه والخبرين قبله في يب ج ٦ ص ٢٥٩ و روى فيه الاول ص ٢٥٨ .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٤٣ و روى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا و نقش خاتما .

٦ - الشرائع الطرف الثاني ص ٣٣٨ سئل النبي (ص) عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد اودع تقدم في الباب ٨ من اول الكتاب في عدة اخبار الامر بالكتابة و بحفظها و اتكال القلب عليها .

### ٩ - باب تحريم شهادة الزور

١ - كا ج ٧ ص ٣٨٣ (ل) صالح بن ميثم عن ابي جعفر (ع) قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكنا الى النار .

٢ - فيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده في النار و كذلك من كتم الشهادة ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٦ مرسلا عنه (ص) نحوه .

٣ - و فيه (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار .

٤ - قرب الاسناد ص ٤١ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال ان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى توجب له النار .

٥ و ٦ - الفقيه ج ٤ ص ٩ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال في حديث المناهي ( من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ) ( رواه في عقاب الاعمال ص ٤٧ عنه (ص) في آخر خطبة خطبها في المدينة و فيه ( على رجل مسلم او ذمى او من كان من الناس ) راجع ذيل خبر السكوني المتقدم في الباب ١٢ من آداب القاضى و راجع ما يأتى فى الباب ١٥ .

١٠ و ١١ - باب رجوع الشاهد قبل الحكم و بعده و انه يغرم ما اتلف

١ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (ل) جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما (ع) فى الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشهود شيئاً ( رواه و ما بعده فى يب ج ٦ ص ٢٥٩ و روى فيه الثالث ص ٢٦٠ .

٢ - كاج ٧ ص ٣٨٤ (صح) جميل عن ابي عبد الله (ع) فى شاهد الزور قال ان كان الشئ قائماً بعينه رد على صاحبه و ان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ( رواه فيه بسند آخر (ح) عنه عنه (ع) مثله .

٣ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى شاهد الزور ما توبته قال يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه ( رواه فى عقاب الاعمال ص ١٦ و فيه ) ان كان شهد هذا و آخر معه ادى النصف .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٨٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) ان النبي (ص) قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول و طرحنا الاخير ( رواه

في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ مرسلًا عنه «ص» .

### ١٢ - باب من شهد بالزنا ثم رجع بعد قتل الزانى

١- ك ج ٧ ص ٣٨٤ (ل) ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحدّ و اغرم الدية و ان قال تعمّدت قتل .

٢ - فيه (م) ابراهيم بن نعيم الازدى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرجوع و يؤدّى الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ( رواه وما قبله في يب ج ٦ ص ٢٦٠ .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ مسمع كردين عن ابي عبد الله «ع» في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتى قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متممدا قال يقتل ( يأتى في الباب ١٤ في اول خبرى السكونى ما يدل على عنوان الباب و كذا في الباب ٢٤ من قصاص النفس .

### ١٣ - باب الشهادة بطلاق امرأة او بموت زوجها فتزوجت ثم جاء او انكر

١ - ك ج ٧ ص ٣٨٤ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله «ع» في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحدّ و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع الى زوجها الاول ( رواه فيه ج ٦ ص ١٥٠ عنه عن ابى بصير و غيره عنه «ع» كما تقدم في الباب ٣٧ من العدد ) و رواه في الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ و حمله على رجوع احد الشاهدين عن شهادته و قال فلو لم يرجع لم يلتفت الى انكار الزوج .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير و يضرب الشاهدان الحدّ و يضمنان المهر لها بما غرأ الرجل

ثم تعقد وترجع الى زوجها الاول .

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها و اكدب نفسه احد الشاهدين فقال لاسبيل للاخير ( عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع فيرد على الاخير ) و يفرق بينهما و تعقد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقض عدتها ( رواه فى الكافى ج ٦ ص ١٤٩ نحوه ) وقد اخر جناه فى الباب ٣٧ من العدد الا انه سقط منا هناك ما جعلناه بين الهالين ههنا فراجعه .

#### ١٤ - باب رجوع الشاهدين بالسرقة بعد قطع يد السارق

١ - كا ج ٧ ص ٣٨٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين «ع» فى رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذى قطعت يده انا شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر ( رواه فى يب ج ٦ ص ٢٦١ .

٢ - يب ج ٦ ص ٢٨٥ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على «ع» فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرمادية اليد من اموالهما خاصة و قال فى اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يقرم ربع الدية اذا قال شبه على و اذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ( فى هامش ( يب المطبوع قديما ج ٢ ص ٨٦ ) بعد رد ما فضل من دية المرجوم .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٥٣ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه «ع» ان رجلين

شهدا على رجل عند عليّ (ع) انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا  
 اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرّهما دية الاول ( ياتي في الباب ١٨ من  
 قصاص الطرف ما يدل على حكم عنوان الباب .

### ١٥ - باب حد شاهد الزور و حبسه و انه يطاق به

١- ك ج ٧ ص ٢٤١ (ق) سماعة قال سئلته عن شهود الزور قال فقال يجلدون  
 حدّ اليس له وقت و ذلك الى الامام و يطاق بهم حتى يعرفهم الناس و اما قول الله  
 عزّ و جلّ ( و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا ) قال قلت كيف تعرف توبته  
 قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب و يستغفر ربّه و اذا فعل ذلك  
 فقد ظهرت توبته ( رواه في يب ج ٦ ص ٢٦٣ و فيه ( حيث يضرب ) .

٢- ك ج ٧ ص ٢٤٣ (ق) سماعة قال شهود الزور يجلدون حدّا ليس له وقت  
 ذلك الى الامام و يطاق بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا و اصلحوا  
 تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد ( قوله ليس  
 له وقت اى عدد معين ) ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٥ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه  
 و كذا في عقاب الاعمال ص ١٥ رواه عن سماعة بن مهران عنه (ع) .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٣٦ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال انّ شهود  
 الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام و يطاق بهم حتى تعرفهم الناس  
 و تلا قوله تعالى ( و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا )  
 قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب و يستغفر  
 ربّه عزّ و جلّ فاذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٨٠ (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انّ عليّا  
 (ع) كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيّه وان كان سوقيا  
 بعث به الى سوقه فطيف به ثم يجبسه اياما ثم يخلى سبيله ( رواه في الفقيه ج ٣

ص ٣٥ مر سلا عن علي (ع) .

### ١٦ - باب ما اذا نسيت المرأة الشهادة ثم ذكرتها الاخرى فتذكرت

١ - تفسير الامام (ع) ص ٣٠٣ في قوله تعالى (ان تضلّ احديهما فتذكرت احديهما الاخرى) قال امير المؤمنين (ع) اذا ضلّت احديهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احديهما الاخرى بها فاستقامتا في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ و دينهنّ ثم قال معاشر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة و لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى تقيما الحقّ و تنفيا الباطل الا و اذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلًا (قيل في البحار) ( فاستقامتا في اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين ) .

### ١٧ - باب البناء في الشهادة على العلم السابق و بملكية ذي اليد

١ - كا ج ٧ ص ٣٨٧ (ح) معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يستلني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا القموس قال احلف ( انما خ ) انها هو على علمك .

٢ - فيه (م) معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة و يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكة و نحن لاندرى ما احدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد الا انا لانعلم نحن انه احدث في داره شيئًا و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان او تشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة

فيقول ابق غلامى و ابق امتى فيوجد فى البلد فيكلفه القاضى البيئنة ان هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه افشهد على هذا اذا كلفناه و نحن لا نعلم احدث شيئا قال فكلفنا غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ( رواه و ما قبله فى يب ج ٦ ص ٢٦٢ .

٣ - يب ج ٧ ص ٢٣٧ (ق) معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامى او امتى فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب افشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم ( تقدم فى الباب ٣ و فى الباب ١٥ من كيفية الحكم ما يفيد لك فى هذا المقام ) ولعل الحكم بجواز الشهادة فى هذا الخبر لمكان وجود العلم وانه لم يكن موجودا فى الخبر الثانى فلا تنافى بين الخبرين .

### ١٨ - باب احياء الحق بشهادة الزور و دفع الضرر بها

١ - كا ج ٧ ص ٣٨٨ (ل) يونس. عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه و يحلف انه ليس عليه شيء و ليس لصاحب الحق على حقه بيئنة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشى ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلته التدليس ( رواه فى يب فى ج ٦ ص ٣٦١ و روى فيه ما بعده ص ٢٦٣ و فيه ( الحكم اخوابى عقيلة

٢ - كا ج ٧ ص ٤٠١ (ض) الحكم بن ابى عقيلة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لى خصما يتكثر على بالشهود الزور و قد كرهت مكافاته مع انى لا ارى ا يصلح لى ذلك ام لا قال فقال لى اما بلغك عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول لا تؤثروا (لا تؤسروا) انفسكم و اموالكم بشهادات الزور فما على امرء من و كف فى دينه و لا مأم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام و سفك دم حرام كان ذلك خيرا له و كذلك مال المرء المسلم (وفى هامشه



قوله ( لا تؤسروا ) الاظهر ان يكون المراد لا تجعلوا انفسكم و اموالكم اسيرا للناس بشهادة الزور عليكم بل اذفعا عنكم بكل وجه يمكن فيكون تجويزاً لما سئل عنه السائل ( الوكف الجور والوقوع فى المأثم ) .

٣ - الوسائل المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) فى كتابه اليه ( و اما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل و ليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل ) ذيله مثل ما ذكره الصفار فى بصائرهم ص ٥٣٤ كما تقدم فى الباب ٢٠ من احكام الوصايا ) وتقدم ما بعده فى الباب ١٤ من كيفية الحكم .

### ١٩ - باب اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

١- ك ج ٧ ص ٣٨٨ (صح) محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال سئلته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره و يجبسه و قد علم انه ليس عنده و لا يقدر عليه و ليس لغريمه بيّنة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له و ان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه و لا ينوى ظلمه ( رواه فى يب (ط) قديم ج ٢ ص ٨٠ و فى هامشه اى لا ينوى المعسر ظلم صاحب الحق بل ينوى ادائه عند اليسار او لا يكون ظلم المعسر منوياً للشهود .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤ على بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضى (ع) يشهدنى هؤلاء على اخوانى قال نعم اقم الشهادة لهم و ان خفت على اخيك ضرراً ( فيه هكذا فى نسختى و وجد فى غير نسختى و ان خفت على اخيك ضرراً فلا ) ثم حمل النسخة الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر .

٣- يب ج ٦ ص ٢٥٧ (م) داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال ( فنظرة الى ميسرة ) و يسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر .

### ٢٠ - باب انه لا تجوز الشهادة الا بعلم

تقدمت في الباب ٨ عدة اخبار تدل عليه كخبري على بن غياث والسكوني وغيرهما .

### ٢١ و ٢٢ - باب شهادة الصبي و تحمله لها قبل بلوغه و ما تقبل فيه

١- كما ج ٧ ص ٣٨٩ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته .  
٢- فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ( رواه في يب في صدر خبر اسماعيل بن ابي زياد كما يأتي في الباب ٢٣ .  
٣- وفيه (ح) محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه و لا يؤخذ بالثاني .

٤- وفيه (ح) جميل قال قلت لابي عبد الله «ع» يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه ( رواه فيه بسند (ض) تارة اخرى نحوه ( رواه و كلما قبله في يب ج ٦ ص ٢٥١ .

٥- يب ج ٦ ص ٢٥٢ (ض) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم شهد تجوز في الامر الدون و لا تجوز في الامر الكثير قال عبيد و سئلته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير

قدر آء فى صفرة ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً (نحواً) من شهادة هؤلاء .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧ طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على ءع، قال شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم .

### ٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب

١ - ج ٧ ص ٣٨٩ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله ءع، قال قال امير المؤمنين ءع، لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ( رواه فيه فى حديث آخر عنه عنه ءع، كما تقدم فى الباب ١٤ من كيفية الحكم .

٢ - فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ءع، فى شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فى شهادة فقال ان اقلت الشهادة تخوفت على نفسى و ان كتمتها ائمت بربى فقال هات شهادتك اما انا لانجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ - و فيه ص ٣٩٠ (م) بريد بن معاوية عن ابي عبدالله ءع، قال سلته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من ردّ شهادة المملوك فلان ( رواه مع الخبرين قبله فى يب ج ٦ ص ٢٤٨ .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٤٩ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر ءع، قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ( رواه فيه تارة اخرى بهذا الاسناد و فيه ( قال لا تجوز ) الخ .

٥ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما ءع، قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب و قال العبد المملوك لانجوز شهادته ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عنه عن ابي جعفر ءع، الى قوله ( اهل الكتاب ) .

٦ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» و ابو بصير و سماعة والحلبى عن ابي عبد الله (ع) فى المكاتب يعشق نصفه هل تجوز شهادته فى الطلاق قال اذا كان معه رجل و امرأة و قال ابو بصير و الا فلا تجوز ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٩ عن الحلبي عنه «ع» فى حديث و اسقط قوله ) و قال ابو بصير النخ و حمله فيه على التقيّة ثم قال ( و ادخل المرأة فى ذلك لثلاثا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردّها امامهم ) تقدّم صدره فى الباب ٤ من المكاتب ( وقال فى التهذيب فى ذيله الوجه فى هذه الاخبار ان تحملها على التقيّة لانها موافقة لمذاهب من تقدّم على امير المؤمنين «ع» او نقول ان شهادة المماليك لا تقبل على موالىهم للتهمة و تقبل لمن عداهم ) ثم قال ( ان ادخال المرأة فى الشهادة على الطلاق لضرب من التقيّة لان شهادتها لا تقبل فيه فيؤكّد ما قد مناه من قبول شهادة المملوك .

٧ - يب ج ٦ ص ٢٥٠ ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير موالىه فقال يجوز فى الدين والشىء اليسير .

٨ - فيه (صح) جميل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المكاتب تجوز شهادته فقال فى القتل وحده ( تقدّم الوجه فيه .

٩ - فيه اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابي «ع» ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صفار جازت اذا كبروا و لم ينسوها و كذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعشق وقال ابي «ع» و ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ( حمل الشيخ ره ) قوله اذا لم يردّها على الردّ للفسق ونحوه وقوله و ان اعتق النخ على الاعتراف لان يشهد لمولاه ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عن اسماعيل بن مسلم مثله .

١٠ - يب ج ٦ ص ٢٧٩ (ق) ابو بصير قال سئلته عن شهادة المكاتب كيف

تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رد ذلك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقتك ما اعتق النصف من الالفين .

١١ - يب ج ٩ ص ٢٢٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدتين و ولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما و يرد ان عبيدين كما كانا .

١٢ - فيه (ق) داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل كان في سفره و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى و اشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا انكروا ذلك و استرقواهما ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه (رواه في كا عن داود بن ابي زياد عنه «ع» كما تقدم في الباب ٧١ من الوصية فراجعه (حملة الشيخ (ره) على كراهة الاسترقاق و حمل ما قبله على جوازه لان الغلام لم يعتقهما و انما اعتقهما من لا يملكهما .

١٣ - تفسير الامام «ع» ص ٢٩٤ قال امير المؤمنين «ع» كنا عند رسول الله «ص» و هو يذاكرنا بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات و عن ادائها

٢٢ - باب ما تحوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٠ (ح) جميل بن دراج و محمد بن حمران عن ابي

عبدالله «ع» قال قلنا له تجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا «ع» كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم .

٢- فيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» انه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي «ع» يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سئلته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله «ص» اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق .

٣- وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان رجلان و اربع نسوة لم يجز في الرجم .

٤- وفيه ص ٣٩١ (ض) ابو بصير قال سئلته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء و حدهن علي ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و تجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و اربع نسوة .

٥- كاج ٧ ص ٣٩٢ (م) ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز اذا كان رجلان و اربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في الرجم .

٦- وفيه (صح) عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن رجل مات وترك

امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبالتها انه استهلّ و صاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ثم قال ( و في روايه اخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث و ان كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث و ان كنّ اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله .

٧ - كا ج ٧ ص ٣٩١ (ض) محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) قال قلت له تجوز شهادة النساء في النكاح او الطلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و اربع نسوة في الزنا و الرجم و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم .

٨ - و فيه (ح) محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا في الطلاق و قال سئلته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة و النفساء .

٩ - و فيه (ق) عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجال .

١٠ - و فيه (ح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا تجوز في الرجم شهادة رجلين و اربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء و حدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه و تجوز شهادة القابلة و حدها في المنفوس .

١١ - و فيه (ض) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن شهادة النساء تجوز

- في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق قال و قال علي «ع» تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان اربع نسوة و رجالان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا .
- ١٢- ك ج ٧ ص ٣٩٢ (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله «ع» قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح و كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .
- ١٣- ك ج ٧ ص ٤٠٤ (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال اتى امير المؤمنين «ع» بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرِب من عليها خاتم من الله عز وجل و كان يجيز «ع» شهادة النساء في مثل هذا .
- ١٤- ك ج ٧ ص ٤ (ح) ربعي عن ابي عبد الله «ع» في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .
- ١٥- يب ج ٦ ص ٢٧١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و الا فهي كاذبة .
- ١٦- يب ج ٦ ص ٢٧٠ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون و لا تجوز في الكثير .
- ١٧- فيه (ق) سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .
- ١٨- و فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفسا .



- ١٩ - يب ج ٦ ص ٢٧١ جابر عن ابي جعفر «ع» قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميمتا اذا سئل عنها فعدت .
- ٢٠ - يب ج ٦ ص ٢٦٥ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٢١ - فيه (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي «ع» قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود .
- ٢٢ - و فيه (م) موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جدّه عن علي «ع» قال كان علي بن ابي طالب «ع» يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا قود .
- ٢٣ - يب ج ٦ ص ٢٦٦ (ض) زيد الشحام قال سئلته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال و امرأتين فان كان رجلا و اربع نساء فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم .
- ٢٤ - يب ج ٦ ص ٢٦٧ (م) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله «ع» قال قال علي «ع» شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق و قال اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و اذا كان رجلا و اربع نساء لم تجز و قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .
- ٢٥ - فيه (صح) محمد بن فيس عن ابي جعفر «ع» قال قضى امير المؤمنين «ع» في غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣١ و اسقط قواه) بحساب شهادة المرأة .
- ٢٦ - و فيه روى عن ابي عبد الله «ع» قال لا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٢٧ - و فيه عبد الله بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة شهدت

على رجل انه دفع صبياً في بثر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة - ٢٨ - وفيه ص ٢٦٨ (٢) ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن «ع» امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها و في الوزنة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب «ع» لا الا ان يكون رجل وامرأتان و ليس بواجب ان تنفذ شهادتها .

٢٩ - يب ج ٦ ص ٢٧١ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال ان رسول الله «ص» اجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل .

٣٠ - وفيه زرارة عن احدهم «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء .

٣١ - وفيه (ض) ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل و صاح في الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ( رواه في ك ج ٧ ص ١٥٦ بسند (صح) عن عبد الله بن سنان عنه «ع» .

٣٢ - يب ج ٦ ص ٢٨٠ (٢) اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا «ع» هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ( وفيه انه محمول على التقيّة او على الكراهة .

٣٣ - فيه (صح) اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا «ع» عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها ايعتق ذلك و ليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا ( وفيه ) الوجه في هذا ما ذكرناه في غيره من الاخبار .

٣٤ - يب ج ٦ ص ٢٨١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق و لا نكاح و لا في حدود الا في

الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه .

٣٥- وفيه (ق) داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سئلته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكراً فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا بشهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو نوا و استخفوا بعزائم الله و فرأضه و شد دوا و عظّموا ما هوّن الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه (عزيمة) فسن رسول الله (ص) في ذلك الشاهدين تأديبا ونظر الثلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح و استحل الفروج و لا ان يشهد وكان امير المؤمنين (ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانتى ذكر الله تعالى وقوله (فرجل وامرأتان) فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلا و رجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله (ص) و امير المؤمنين (ع) بعده عندكم .

٣٦- يب ج ٦ ص ٢٨٤ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

٣٧- الفقيه ج ٣ ص ٣١ عبيد الله بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس والعدرة .

٣٨- المل ج ٢ ب ٢٧٩ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) من جواب مسائله (علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال اضعفن عن الرؤية و محاباتهم النساء في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل ضرورة شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة

اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم و في كتاب الله تبارك و تعالى ( اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم ) كافرين و مثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم .

٣٩- تحف العقول ص ٤٧٧ قال ابو الحسن الثالث (ع) في حديث ( واما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها .

٤٠- العيون ج ٢ ب ٣١ ح ١١٧ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) قال قال علي بن ابي طالب (ع) سئل النبي (ص) عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامرني النبي (ص) ان آمر النساء ان ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرا فقال (ص) ما كنت لاضررب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ( تقدم ما يدل على عنوان الباب وهي عدة اخبار في الباب ١١ من احكام شهر رمضان وفي الباب ١٥ من كيفية الحكم وفي الباب ٢٢ من الوصايا و راجع ذيل خبر الحسين بن خالد في الباب ٨٢ منه ( وياتي في الباب ٤١ ما يدل عليه ) .

### ٢٥ - باب شهادة الزوجة لزوجها و بالعكس

١- ك ج ٧ ص ٣٩٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

٢- فيه ص ٣٩٣ (صح) عماد بن مروان قال سئلت ابا عبد الله (ع) او قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته .

٣- ذيل خبر سماعة الآتي في الباب ٢٦ ( و عن شهادة الرجل لامرأته قال

نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها (رواه في يب ج ٦ ص ٢٢٧ مع الخبرين قبله .

٢٦- باب جواز شهادة الوالد لواده وبالعكس والاخ لاخته لا الولد على والده

١ و ٢ - ك ج ٧ ص ٣٩٣ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن

شهادة الوالد لولده والولد لواده والاخ لاخته فقال تجوز (رواه فيه بسند آخر (صح) مثله ) و بسند ثالث (ق) عن ابي بصير عنه (ع) كذلك .

٣- وفيه (صح) عمارة بن مردان قال سئلت ابا عبدالله (ع) او قال سئلته بعض

اصحابنا عن الرجل يشهد لايه او الاب يشهد لابنه او الاخ يشهد لاخته قال لا

بأس بذلك اذا كان خيراً اجازت شهادته لايه والاب لابنه والاخ لاخته (رواه

في الفقيه ج ٣ ص ٢٦ و زاد فيه ( او الرجل لامرأته قال لا بأس ) ثم قال ( و في

خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده ) .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٢٧ (ق) سماعة قال سئلته عن شهادة الوالد لولده والولد

لواده والاخ لاخته قال نعم الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٥ .

٥ - يب ج ٦ ص ٢٨٦ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان شهادة

الاخ لاخته يجوز اذا كان مرضياً و معه شاهد آخر .

٢٧- باب شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و في غيره

١- ك ج ٧ ص ٣٩٤ (م) محمد بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع)

عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض

قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم (رواه مع

رواية ابان الآملي في يب ج ٦ ص ٢٤٦ .

٢- فيه (ق) عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ثلاثة

شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤٦

و في صا ج ٣ ص ١٥ و فيهما ( عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال تجوز ) و في صا ( الوجه ان نحمله على انهما شهداء على شيء ليس لهما فيه شركة يدل على ذلك ما رواه ابان عمّن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب .

### ٢٨ - باب شهادة الوصي للميت والوارث

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٤ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع (ع) اذا شهد معه آخر عدل \* فعلى المدعى يمين و كتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض فوقع (ع) نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق و لا يكتفم الشهادة و كتب او تقبل شهادة الوصي للميت مع شاهد آخر عدل فوقع (ع) نعم من بعد يمين ( قيل يحتمل سقوط لفظه (والا) في موضع العلامة .

### ٢٩ - باب شهادة الضيف والاجير للمستاجر قبل المفارقة و بعدها

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٤ (م) الملاء بن سبابة عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الاجير .

٢ - يب ج ٦ ص ٢٥٧ (م) صفوان عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل شهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤١ و ذيله بما يأتي في الباب ٣٩ .

٣ - فيه ص ٢٥٨ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال و تكره شهادة الاجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره

و لا بأس به له بعد مفارقتة .

### ٣٠ - باب جملة ممن يرد شهادتهم كالفاسق والمتهم والخصم

٣١٢١ - كاج ٧ ص ٣٩٥ (ح) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين (رواه فيه تارة عن سليمان بن خالد عنه (ع) وفيه (والخصم) كان المتهم (و اخرى عن ابى بصير عنه (ع) وفيه (والمتهم والخصم قال (روى هذه الاخبار و خبر جراح في يب ج ٦ ص ٢٤٢ .

٤ - فيه (م) جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) انه قال لا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه (رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) كما يأتي في الباب ٣٢ .

٥ - كاج ٧ ص ٣٩٦ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ص) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية في الدين (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آباءه (ع) وفيه (شهادة ذى شحناً او ذى مخزية في الدين) خزي كرضى بالكسر وقع في بليّة فذلّ (ق) .

٦ - فقه الرضا ص ٧٧ و قال رسول الله (ص) لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥ عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبدالله (ع) عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين و في حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم و دافع مفرم او اجير او شريك او متهم او تابع و لا يقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد و لا شهادة المقامر .

### ٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

١ - كاج ٧ ص ٣٩٥ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز قال اللهم لا تنفقر

ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة ( وانه لذكر لك ولقومك ) ( رواه في  
يب ج ٦ ص ٢٤٤ الى قوله ( لا تغفر ذنبه ) وروى فيه ما بعده من الخبرين  
( ورواه في الاصول ج ١ ص ٤٠٠ و في رجال الكشي ص ١٣٧ و زاد عليه فيهما  
ما تقدم في الباب ٧ من اول الكتاب .

٢ - كا ج ٧ ص ٣٩٥ ( ح ) محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ( ع ) لا تجوز  
شهادة ولد الزنا . ( رواه وما بعده في يب ج ٦ ص ٢٤٤

٣ - كا ج ٧ ص ٣٩٦ ( ق ) زرارة قال سمعت ابا جعفر ( ع ) يقول لو ان اربعة  
شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته  
ولا يؤم الناس .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٤٤ ( م ) عيسى بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله ( ع ) عن  
شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا .

٥ - فيه ( صح ) الحلبي عن ابي عبدالله ( ع ) قال سئلته عن شهادة ولد الزنا  
فقال لا ولا عبد .

٦ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى ( ع ) قال سئلته عن  
ولد الزنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته ولا يؤم ( رواه في البحار ج ١٠  
ص ٢٨٧ مثله في مسائل على بن جعفر عن اخيه ( ع ) .

٧ - تفسير العياشي ص ١٤٨ ج ٢ ابراهيم عن ابي عبدالله ( ع ) ان نوحا حمل  
الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا .

٨ - فيه عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله ( ع ) قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز  
له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .  
٣٢ و ٣٣ - باب جملة اخرى ممن لا يقبل شهادتهم كاللاعب بالشطرنج

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٦ ( م ) العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبدالله ( ع ) يقول  
لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر و صاحب الشاهين يقول لا والله و بلى



والله مات والله شاه و قتل والله شاه و ما مات و ما قتل (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤٣  
 مثله ( و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ وفيه ( مات والله شاهه و قتل والله شاهه والله  
 تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل ) تقدم في الباب ١٠٢ مما يكتسب به عدة  
 اخبار تفيد هنا منها خبر عمر بن يزيد عنه (ع) وفيه ( قلت و اى شيء صاحب  
 الشاهين قال الشطرنج ) قال في هامش الكافي (ط) قديم ج ٢ ص ٣٥٤ ( و انما  
 سمى به لان له رقاعا بها يقامر و يلعب منها رقعة يقال لها شاه فاذا لعب به احد  
 و غلب على صاحبه و اخذ منه هذه الرقعة يقول مات شاهك و قتل شاهك و هو  
 يرد عليه و يقول ما مات شاهي و لا قتل .

٣٥٢ - ٣٥٣ ج ٧ ص ٣٩٦ (م) العلاء بن سيابة عن ابي جعفر (ع) قال لاتصلني  
 خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر و لا تقبل شهادته ( رواه في الفقيه  
 ج ٣ ص ٢٧ عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٤٢ (ق) سماعة قال سئلته عما يرد من الشهود فقال المريب  
 والنصم والشريك و دافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد  
 شهاداتهم ( دافع مغرم كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية ) كذا في هامشه .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان امير  
 المؤمنين (ع) يقول لا آخذ بقول عراف و لا قائف و لا لص و لا اقبل شهادة  
 الفاسق الا على نفسه .

٦ - معاني الاخبار ج ٢ باب ١٠ قال النبي (ص) لاتجوز شهادة خائن ولا  
 خائنة ولاذى حقد ولاذى غمر ولاظنين في ولاء ولاقراة ولاالقانع مع اهل البيت  
 ( وفيه الغمر الشحنة والعداوة ) والقانع مع اهل البيت الذي يكون مع قوم في  
 حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير و نحوه .

٧ - الاحتجاج ٢٧٣ محمد بن عبدالله الحميرى عن صاحب الزمان (ع)

انه كتب اليه يسئله عن الابرس والمجدوم و صاحب الفاليج هل تقبل شهادتهم  
فقد روى لنا انهم لا يؤمنون الاصحاء فكتب (ع) ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم  
و ما كان ولادة لم يعجز ( تقدم في الباب ٣٠ ما يدل على العنوان .

### ٣٥٩٢ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج والسائل بخلاف المكاري

١ - كاج ٧ ص ٣٩٦ (م) العلاء بن سيابة عن ابي جعفر (ع) يقول لا تقبل  
شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده و اتعب نفسه و استخف بصلوته  
قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء.  
٢ - فيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع)  
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

٣ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال رد رسول الله (ص)  
شهادة السائل الذي يسئل في كفته قال ابو جعفر (ع) لانه لا يؤمن على الشهادة  
و ذلك لانه ان اعطى رضى و ان منع سخط .

٤ - كاج ٧ ص ٣٩٧ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال  
سئلته عن السائل الذى يسئل في كفته هل تقبل شهادته فقال كان ابي (ع) لا يقبل  
شهادته اذا سئل في كفته ( رواه في قرب الاسناد ص ١٢٢ نحوه ) و رواه في يب  
ج ٦ ص ٢٤٤ و روى كلما قبله في ص ٢٤٣ منه ) .

٥ - روى ان اباحنيفة سابق الحاج رأى هلال ذى الحجة في الكوفة و ادرك  
عرفات فقطع المسافة فيما بينهما فى تسعة ايام .

### ٣٦ و ٣٧ - باب قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة لا قبلها

١ - كاج ٧ ص ٣٩٧ (ض) ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب  
نفسه و تاب تقبل شهادته قال نعم ( رواه في يب و اقتصر على ذيله و نقل نحوه .

٢ - فيه (م) القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الاً خيراً تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابداً فقال بس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الاً خيراً جازت شهادته (رواه في يب في ج ٦ ص ٢٤٦ و روى فيه في ص ٢٤٥ سائر اخبار الباب .

٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل قد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .  
٤ - وفيه وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين (ص) ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الاً جازت شهادته (رواه في يب و زاد) الاً القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى (حمل ذيله الشيخ (ره) على التقيّة كما يشهد عليه خبر القاسم بن سليمان .

٥ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يجيبه ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افررت على فلانة ويتوب ممّا قال .  
٦ - وفيه (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب و توبته ان يرجع ممّا قال و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك .

٧ - يأتي في الباب ٢ من حدّ القذف في خبر حريز (ولا تقبل له شهادة ابداً الاً بعد التوبة او يكذب نفسه) .

### ٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر دون العكس الا في الوصية

١ - كما ج ٧ ص ٣٩٨ (ح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمّة على المسلمين

( راجع ما تقدم في الباب ٢٣ من خبر محمد بن مسلم وغيره وما يأتي في الباب ٤٠ ) فان فيه عدة اخبار تفيد لنا في مقامنا .

### ٣٩ - باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت

١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الذمى والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمى و يعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .  
٢ - ذيل خبر صفوان المتقدم في الباب ٢٩ ( قلت فيهودى اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم ) .

٣ و ٤ - كاج ٧ ص ٣٩٨ (صح) محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ( رواه في يب ج ٦ ص ٢٥٤ بسند (صح) عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله .

٥ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصبى والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم .

٦ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اليهود والنصارى اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ( رواه في يب في حديث اسماعيل بن ابي زياد كما تقدم في الباب ٢٣ .

٧ - يب ج ٧ ص ٢٥٤ جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال لا ( وفيه هذا خبر شاذ مضاد للاخبار الكثيرة و موافق لمذهب بعض فقهاء العامة فيحمل على التقيّة .

٢٠ - باب قبول شهادة الكفار على اهل ملتهم و على المسلم في الوصية  
١ - كاج ٧ ص ٤ (ح) الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال

سئلته هل يجوز شهادة اهل ملّة من غير اهل ملّتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٩ عن عبيدالله بن علي الحلبي عنه (ع) نحوه .

٢- فيه (كصح) هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) في قول الله تبارك وتعالى ( او آخر ان من غيركم ) قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة ( رواه فيه ايضا ص ٣٩٨ وفيه ) قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩ احمد بن عمر قال سئلته عن قول الله عز وجل ( اذا عدل منكم او آخر ان من غيركم ) قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله (ص) قال سنّوا بهم سنة اهل الكتاب و ذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب .

٤ - ك ج ٧ ص ٣٩٨ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شهادة اهل الملّة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملّتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لانه لا يصلح ذهاب حق احد ( تقدمت في الباب ٢٠ و ٢١ من الوصايا عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

#### ٤١ - باب ما يعتبر في قبول شهادة الشاهد

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٤ عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والمغاف و كف البطن والفرج واليد واللسان و يعرف باجتناّب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف و غير ذلك والدلالة على ذلك كلفه ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراه ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراه ذلك

ويجب عليهم تزكيتهم واطهار عدالتهم في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس  
 اذا واطب عليهم وحفظ موافقتهم بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف  
 عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ( فاذا كان كذلك لازما لمصلاهم عند حضور  
 الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا  
 مواظبا على الصلوات متعاهدا لاقواتها في مصلاهم فان ذلك يجيز شهادته وعدالته  
 بين المسلمين ) وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ( وليس يمكن الشهادة  
 على الرجل بانته يصلي اذا كان لا يحضر مصلاهم ويتعاهد جماعة المسلمين وانما  
 جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن  
 يحفظ موافقت الصلوة ممن يضيع ) و لو لا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على  
 آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ( فان رسول الله (ص)  
 هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان  
 فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهادة او عدالة بين  
 المسلمين ) ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق  
 في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لاصلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين  
 الا من علة ( رواه في يب ج ٦ ص ٢٤١ نحوه ) واسقط منه كلما جعلناه بين  
 الهالين وزاد عليه ( وقال رسول الله (ص) لا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب  
 عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت  
 بينهم عدالته و رغب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذره فان  
 حضر جماعة المسلمين و الا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم  
 غيبته و ثبتت عدالته بينهم .

٢- ك ج ٧ ص ٤٠٣ (صح) حريز عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا على

رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة

من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا و اقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا و علموا و على الوالى ان يعجز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

٣ و ٤ - تقدم فى كيفية الحكم فى الباب ١٤ فى ثانى خبرى محمد مسلم ( لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم ) و فى الباب ٢٢ فى خبر يونس ( انه يجب الاخذ فى الشهادات بظاهر الحكم ( الحال خ ل ) قال فى الوسائل قد عمل الشيخ و جماعة بظاهره و ظاهر امثاله و حكموا بعدم بوجوب التفتيش ( الى ان قال ) و الذى يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص و ان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات و عدم ظهور الفسق .

٥ و ٦ و ٧ - تقدم هنا فى الباب ٢٩ فى خبر ابي بصير ( لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ) و فى الباب ٢٤ فى خبر عمارة بن مروان ( لا بأس بذلك اذا كان خيرا جاز شهادته لايه ) و فى خبر السكونى ( ان شهادة الاخ لايه تجوز اذا كان مرضيا ) .

٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عبد الله بن المشيرة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته ( رواه فى يب ج ٦ ص ٢٨٤ مثله و اخرى ص ٢٨٣ و اقتصر على جوابه ) رواه فى قرب الاسناد ص ١٦١ عن احمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) .

٩ - يب ج ٦ ص ٢٤٢ (م) عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر (ع) قال تقبل شهادة المرأة و النسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر و المعاف مطيعات للازواج تاركات البذاء و التبرج الى الرجال فى اندبتهم

(البذاء الكلام القبيح) فى انديتهم اى فى مجالسهم .

١٠ - الامالى ٢٠٤ ابراهيم بن زياد الكرخى عن الصادق جعفر بن محمد

(ع) قال من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به خيرا  
و اجيزوا شهادته (رواه فى الكافى عن السكونى كما تقدم فى اول صلوة الجماعة .

١١ - ( و تقدم فى الباب ٢٤ فى حديث جابر ان ابا جعفر (ع) قال شهادة

القابلة جائزة اذا سئل عنها فعدلت .

١٢ - ( و تقدمت فى الباب ٢٣ عدة احاديث عنهم (ع) انه لا بأس بشهادة

المملوك اذا كان عدلا .

١٣ - و يأتى فى الباب ٥٤ ان اللعاب بالحمام لا بأس بشهادته اذا كان

لا يعرف بفسق .

١٤ - الامالى ٦٣ علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) وقد قلت له

يا بن رسول الله اخبرنى عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال يا علقمة كل من  
كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب  
فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء  
والاصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب  
ذنبا اولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة  
و ان كان فى نفسه مذنب ( اخر جذا ما بعده فى الباب ١٥٢ من احكام العشرة وله  
ذيل طويل لا يرتبط بباينا .

١٥ و ١٦ - الاصول ج ٢ ص ٢٣٩ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع)

قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم  
كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته ( رواه فى  
الخصال ص ٩٧ عن احمد بن عامر بن سليمان عن على بن موسى الرضا (ع) عن



ابيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) من عامل الناس (وذكر مثله و زاد في آخره ( و حرمت غيبته .

١٧ - النخصال ٩٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاث من كن فيه او جبن له اربعا عن الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا نصرهم (خالطهم) لم يظلمهم و اذا وعدهم لم يخلفهم و جب ان تظهر في الناس عدالته و تظهر فيهم مروته و ان تحرم عليهم غيبته و ان تجب عليهم اخوته .

١٨ - تفسير الامام ص ٢٩٤ قال رسول الله (ص) في قوله تعالى ( و استشهدوا شهيدين من رجالكم ) قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدل بقبول شهادتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم .

١٩ - فيه ص ٣٠١ قال امير المؤمنين (ع) في قوله تعالى ( ممن ترضون من الشهداء ) قال ممن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كل صالح مميّزا و لا محصلا و لا كل محصّل مميّز صالح .

٢٠ و ٢١ - تقدّم في اول آداب القاضى في حديث سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين (ع) ( و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حدّ لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين ) و تقدّم في الباب ٣٠ هنا ما يفيد في هذا المقام .

٢٢ و ٢٣ - باب شهادة الاعمى والاصم و ما يلزم في الشهادة على المرأة

١ - كاج ٧ ص ٤٠٠ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ( رواه فيه بسند (ض) تارة اخرى مثله ( رواهما في يب ج ٦ ص ٢٥٤ و روى ما بعدهما فيه ص ٢٥٥ .

٢ - وفيه (ض) جميل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله و لا يؤخذ بالثاني ( نقل عن الوافي ان الصواب الصبي بدل الاصم لانه هو الذي يختلف في قوله مع انه لامدخل للسمع في شهود القتل و انما المدار فيه على البصر .

٣ - الاحتجاج ص ٢٧٤ (طالنجف) محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن الضرير اذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا و ان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب (ع) اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته اقول وبدل على ذلك احاديث الشهادات بالعموم او الاطلاق .

٤ - كاج ٧ ص ٤٠٠ (ح) جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة و ليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها و على اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤٠ عن علي بن يقطين عنه (ع) .

#### ٢٢ و ٢٥ - باب جواز الشهادة على الشهادة في غير الحدود

١ - يب ج ٦ ص ٢٥٦ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة في البلد قال نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلته تمنعه عن ان يحضره و يقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته ( السارية الاسطوانة ) .

٢ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حتى و ان كان باليمن ( وفيه ) الوجه في الخبر ان

نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذهب بعض العامة .

٣ - و فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال علي

لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ و لا كفالة في حدّ .

٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ قال الصادق (ع) اذا شهد رجل على شهادة رجل

فان شهادته تقبل و هي نصف شهادة و ان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل

فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

٥ - فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً (ع)

كان لا يجيز شهادة على شهادة رجل الاّ شهادة رجلين على شهادة رجل .

٦ - يب ج ٦ ص ٢٥٥ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) عن علي (ع) انه

كان لا يجيز ( و ذكر مثله .

٧ - فيه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) عن علي (ع) انه كان

لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ .

٨ - الفقيه ج ٣ ص ٤٢ عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع)

قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد و ينقص قال لا ولكن من

يحفظها عليك و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

#### ٤٧١٦ - باب تكذيب شاهد الاصل شاهد الفرع وقبول شهادة الخصي

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٩ (ض) عبدالرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع)

في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة

اعدلها ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤١ و زاد عليه ) و ان كانت عدالتها واحدة

لم تجز شهادته .

٢ - فيه (ح) ابن سنان عنه (ع) مثله و زاد عليه ( ولو كان اعدلها واحد

لم تجز شهادته عدالة فيهما رواه و ما قبله في يب ج ٦ ص ٢٥٦ و لم يذكر فيه

قوله ( عدالة فيهما ) .

٣ - ذيل خبر الحسين بن زيد الآتى فى الباب ١٤ من حدّ المسكر ( فقال هل تجوز شهادة الخصى قال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٦ و فيه ( ما ذهاب انثيه ) .

#### ٢٨ - باب شهادة الشهود بحدود ارض اذا لم يعرفها بايعها

١ - ك ج ٧ ص ٤٠٢ (صح) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد (ع) فى رجل باع ضيعته من رجل و هى قطاع ارضين ولم يعرف المحدود فى وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله ( الى ان قال ) و كتب هل يجوز للشاهد الذى اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التى له فيها اذا يعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدو لا قال فوقع (ع) نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف و كتب رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التى له فى موضع كذا كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له فى الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما فى الدار من المتاع والبيئنة لا تعرف المتاع اى شىء هو فوقع (ع) يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله ( تقدم ما حذفناه هنا فى الباب ٢ من عقد البيع مقطعا ) روى فى الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ المسئلة الادلى مع هذه المسئلة الاخيرة و زاد عليها ( و كتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التى باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له ام لا يجوز له ان يشهد و قد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع (ع) لا يشهد الا على صاحب الشىء

و بقوله انشاء الله .

#### ٢٩ - باب ثبوت ما سوى الزنا بشاهدين و لا يثبت باقل من اربعة

١ - كا ج ٧ ص ٤٠٤ (ض) ابو حنيفة قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان و روى بعض اصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا باحنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ فى الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لى ليس كذلك يا باحنيفة و لكن الزنا فيه حدان و لا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على كل واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول ( روى فى العلل ج ٢ فى الباب ٢٨٢ عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله (ع) ايتهما اشد الزنا ام القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز فى الزنا الا اربعة فقال لى ما عندكم ( ثم ذكر مثله ) تقدم فى الباب ٦ من اول الكتاب فى خبر ابن شيرمة ما يدل عليه و كذا فى الباب ٥ من كيفية الحكم فى خير محمد بن سنان و ذكر فيه علة اخرى .

#### ٥٠ - باب كراهة كون الرجل اول الشهود فى الزنا ولا تقبل متفرقين

اذيل ما يأتى فى الباب ١٢ من حد الزنا من خبر محمد بن قيس ( وقال على (ع) لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ) ويأتى فيه فى عدة اخبار اخر ما يفيد هنا .

٢ - المجالس والاعخبار ص ٥٩ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير

المؤمنين (ع) اما انا فلو كنت ما شهدت اول الشهود يعنى فى الزنا .

٣ - يب ج ٦ ص ٢٧٩ زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة

قبل الرابع بعد ( روى فيه ج ٢ ص ٨٥ ط ) قديما مثله الا انه اسقط كلمة (بعد)

من آخره و في هامشه (الظاهر انه سقط منه شيء لانه روى في اخبار انه ان شهد ثلاثة وقالوا يجيبىء الرابع تحد الثلاثة حد القذف) قلت يحتمل صحة هذه النسخة و ان تكون العبارة هكذا (وان كانوا ثلاثة قبل الرابع اى قبل مجيئه

### ٥١ - باب الحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد بها عدلان

١ - كما ج ٧ ص ٢٠٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم (حمله في المرآت على ما اذا لم تتعارض الشهادة بان وقعنا على زمان واحد) رواه فيه بالاسناد مرة اخرى ص ٢٥٨ مثله (و رواه في يب تارة ج ٦ ص ٢٧٨ و اخرى ج ١٠ ص ١٤١ .

### ٥٢ - باب ان شهادة بعض الورثة بعنق المملوك قبلت في نصيبه

يدل عليه خبرا محمد بن مسلم و منصور بن حازم الآتيان في الباب ٢٥ من العتق .

### ٥٣ - باب كراهة الشهادة مع ظن عدم قبولها

١ - يب ج ٦ ص ٢٨٣ (ل) محمد بن ابي حمزة عمّن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له او قلنا ان شريكا يبرّد شهادتنا قال فقال لا تذلتوا انفسكم (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسل عنه (ع) و حمله على كراهة تحمّل الشهادة قال لان اقامتها واجب) و شريك هذا من قضاة العامة على الكوفة و كان يبرّد شهادة الشيعة ويقول ينسب اليكم الرفض و قد تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من الامر بالمعروف ما يدل على النهى من التعرض لتذليل النفس .

### ٥٤ - باب شهادة اللاعب بالحمام و صاحب السباق المرأهن عليه

٢ و ١ - يب ج ٦ ص ٢٨٤ (ض) العلاء بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق و بهذا الاسناد

قال سمعته يقول لابأس بشهادة الذى يلعب بالحمام ولابأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله (ص) قد اجرى الخيل و سابق و كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والریش و ما سوى ذلك قمار حرام . ( قيل الحمام فى عرف اهل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعله المراد من الحديث بقريئة استدلاله بحديث الخيل .

٣ - رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٣٠ الى قوله ( لايعرف بفسق ) ثم قال ( قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحانه الله اما علمت ان رسول الله (ص) قال ان الملائكة لتنفّر عند الرهان و تلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والریش فانها تحضرها الملائكة و قد سابق رسول الله (ص) اسامة بن زيد و اجرى الخيل ( تقدّم فى الباب ٣١ من احكام الدواب قصة قول عمر و جواب الامام «ع» عنه بنحو آخر فراجعه .

### ٥٦٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة والمدفون

١ - الفقيه ج ٣ ص ٤٠ عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال جاء رجل من الانصار الى النبى «ص» فقال يا رسول الله احب ان تشهد لى على نحل نحلتها ابنى فقال مالك ولد سواء قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فاننا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف (الحيف) .

٢ - فيه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق «ع» لا تشهد على من يطلق لغير السنة .

٣ - و فيه اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه «ع» انه قال تبطل الشهادة فى الربا والجنف (والحيف) و اذا قال اليهود انا لانعلم خلتى سبيلهم و اذا علموا عزّهم .

٤ - و فيه ص ٤٤ قال الصادق «ع» اذا دفنت فى الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدى اليك شيئا .

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحدود والتعزيرات

### ابواب مقدمات الحدود

١ - باب وجوب اقامتها عند اجتماع شروطها

١ - كاج ٧ ص ١٧٦ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال ان في كتاب علي «ع» انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به علي قدر اسنانهم و لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل.

٢ - فيه ص ١٧٥ «ع» حفص بن عوف رفعه قال قال رسول الله «ص» ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحاً.

٣ - كاج ٧ ص ١٧٤ (ق) حنّان بن سدير قال قال ابو جعفر «ع» حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة و ايامها (رواه و ما بعده مع الاول في باب ج ١٠ ص ١٤٦).



٤ - فيه (ض) عبد الرحمان بن الحجّاج عن ابي ابراهيم «ع» في قول الله عز وجل ( يحيى الارض بعد موتها ) قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلا فيحيون العدل فتحى الارض لاهياء العدل و لا قامة الحد فيه انفع فى الارض من القطر اربعين صباحا .

٥ - فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا .

٦ - ذيل ما يأتى من خبر ميثم فى الباب ١٦ من حد الزنا فى امرأة اقرت عند امير المؤمنين «ع» بالزنا اربع مرات (قال فرفع «ع» رأسه الى السماء و قال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات و انك قد قلت لتبيك «ص» فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادى ) .

٧ - ك ج ٧ ص ٢٤٥ (ق) حمران قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا ايعاقب فى الآخرة فقال الله اكرم من ذلك ( رواه فى يب ج ١٠ ص ١١ و روى فيه خبر ميثم بتمامه ص ٩ .

٢٣ - باب ان لكل شىء حدا فلا يجوز تجاوزه و حكم من حد فمات

١ - ك ج ص ١٧٤ (صح) على بن رباط عن ابي عبد الله «ع» قال قال النبي «ص» لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شىء حدا و جعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا و جعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين .

٢ - ك ج ٧ ص ١٧٥ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال فى نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط و ثلثى السوط .

٣ - و فيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال ان لكل شىء حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد .

٤- وفيه (ض) عمر وبن قيس الماصر قال قال ابو عبد الله «ع» في حديث (وجعل الله لكل شئ حداً ولمن جاوز الحد حداً) (الى ان قال) قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً قال قال ان الله عز وجل حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجازة الحد و ان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حلّه و من فعل غير ذلك ان كان عزبا حداً وان كان محصناً رجم لمجازته الحد ( لا حاجة الى ما سقط منه هنا .

٥- وفيه (ل) عاصم بن حميد عن ابي عبد الله «ع» قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر (رواه فيه عن ابي بصير عنه «ع» كما يأتي في اول حد الزنا.

٦- وفيه (ض) عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامّة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله «ص» وجعل لكل شئ حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

٧- كما ج ٧ ص ١٧٦ (صح) داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان اصحاب النبي «ص» قالوا لسعد بن عباد اريت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله «ص» فقال ماذا ياسعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال ياسعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله انه قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك و علم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (رواه في المحاسن ص ٢٧٥ عن ابي مخلد عنه «ع» نحوه و زاد ) وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا عن المسلمين ( و رواه في الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ عنه «ع» كما يأتي في الباب ٦٩ من قصاص النفس وفي الباب ٤٥ من حد الزنا بنحو الاجمال .

٨ - كما ج ٧ ص ٢٦٠ (صح) الحسن بن صالح الثوري عن ابيجعفر «ع» قال ان امير المؤمنين «ع» امر قنبر ان يضرب رجلا حداً فغلاط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده على «ع» من قنبر ثلاثة اسواط (رواه في يب ج ١٠ ص ١٤٨ مثله .  
٩- تقدم في آخر الباب ١٢ من اول الكتاب في خطبة لامير المؤمنين «ع» ( فقال ان الله حدّ حدود افلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها ) .

١٠- يأتي في الباب ٢٤ من قصاص النفس عدة اخبار تدل على حكم من حدّ قعات .

١١ - المحاسن ٢٧٥ حمران بن اعين عن ابيجعفر «ع» قال من الحدود تلك جاد و من تعدى ذلك كان عليه حدّ .

١٢ - فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله «ع» عن آباءه قال قال رسول الله «ص» من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين ( رواه في كا ج ٧ ص ٢٦٨ بالاسناد .

١٣ - تفسير العياشي ١١٧ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» في قول الله ( تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ) فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاده فانا الى الله منه برى .

#### ٤ - باب النهي عن الحضور عند من يضرب او يقتل ظلماً

١- قرب الاسناد ٢٦ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه «ع» قال لا يحضرن احدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً و عدواناً و لا مقتولاً و لا مظلوماً اذا لم ينصره لان نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة اذا هو حضره و العافية اوسع ما لم تلزمك الحجّة الظاهرة .

#### ٥ - باب انه يقتل صاحب الكبيرة في الثالثة والزاني في الرابعة

يأتى فى الباب ٢٠ من حد الزنا ما يدل على عنوان الباب و حكم الزانى .

### ٦ - باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحد تاما

تقدمت الادلة الدالة عليه فى الباب ٤ من المقدمة فى اول المجلد الاول .

### ٧ - باب انه انما يحد فى البرد فى حر النهار و فى الحر بالعكس

١ - ك ج ٧ ص ٢١٧ (م) هشام بن احمر عن العبد الصالح «ع» قال كان جالسا فى المسجد و انا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة فى يوم شديد البرد قال فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله فى مثل هذه الساعة انه لا يضرب احد فى شىء من الحدود فى الشتاء الا فى آخر (احر) ساعة من النهار و لا فى الصيف الا فى ابرد ما يكون من النهار (رواه و ما بعده فى يب ج ١٠ ص ٣٩ .

٢ - فيه (ل) ابوداؤد المسترفى قال حدثنى بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله «ع» بالمدينة فى يوم بارد و اذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبد الله «ع» سبحان الله فى مثل هذا الوقت يضرب قلت وللضرب حد قال نعم اذا كان فى البرد ضرب فى حر النهار و اذا كان فى الحر ضرب فى برد النهار .

٣ - وفيه (ل) سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن «ع» فى بعض حوائجه فمر برجل يحد فى الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغى هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغى لمن يحد فى الشتاء ان يحد فى حر النهار و لمن حد فى الصيف ان يحد فى برد النهار .

### ٨ - باب انه لا حد على مجنون ولا على صبي ولا على نائم

١ - يب ج ٢ ص ١٥٢ (ض) حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على «ع» قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

٢ - ارشاد المفيد ٩٧ روت العامة والخاصة ان مجنونة فجر بها رجل وقامت البيئنة عليها فامر عمر بجلدها الحد فمرّ بها على امير المؤمنين «ع» فقال ما بال مجنونة آل فلان تقتل فقيل له ان رجلاً فجر بها فهرب وقامت البيئنة عليها فامر عمر بجلدها فقال لهم ردّوها اليه وقولوا له اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان و ان النبي «ص» قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و انها مقلوبة على عقلها و نفسها فردّوها اليه فدرأ عنها الحد.

#### ٩ - باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ - يب ج ١٠ ص ١٩ (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر «ع» في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

#### ١٠ - باب انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو

١ - يب ج ١٠ ص ٤٠ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» انه قال لا اقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فليلحق بالعدو ( رواه فيه ص ١٤٧ عن اسحاق بن عمّار كما يأتي في الباب ٣ من بقية الحدود .

٢ - فيه (ق) ابو مرير عن ابي جعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا يقام على احد حد بارض العدو ( رواه في كاج ٧ ص ٢١٨ مثله .

#### ١١ و ١٢ - باب من اقر على نفسه بحد و لم يعينه او انكره بعد

١ - كاج ٧ ص ٢١٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» عن امير المؤمنين «ع» في رجل اقر على نفسه بحد و لم يسم اى حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه في الحد ( رواه مع ٤ في يب ج ١٠ ص ٤٥ و روى الثاني في ص ١٢٣ منه .

٢ - فيه ص ٢٢٠ (ق) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» في رجل اقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد بعد فقال اذا اقرّ على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده و ان رغم انفه فان اقرّ على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم اكنتم راجعه قال لا ولكن كنت ضاربه الحدّ .

٣ - وفيه ص ٢١٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقرّ الرجل على نفسه بحدّ او فرية ثم جحد جلّد قلت ادريت ان اقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنتم ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه ( الحدّ المذكور في بعض الاخبار محمول على التعزير فانّ الجلد تاماً لا يثبت بعد سقوط الرجم ( المرآت ) .

٤ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله «ع» قال من اقرّ على نفسه بحدّ اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم .  
٥ - وفيه (ج) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما «ع» انه قال اذا اقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك و لم يقتل .

٦ - كاج ٧ ص ٢١٩ (ج) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» في رجل اقرّ على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت و يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود و قال لا يرجم الزاني حتى يقرّ اربع مرّات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك و لم يرجم ( رواه في يب ج ١٠ ص ١٢٢ .

١٣ - باب المريض والمعلول وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد

١ - كاص ٢٤٣ ج ٧ (م) يحيى بن عباد المكسي قال قال لي سفيان الثوري انني اري لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه

الحدّ مات ماتقول فيه فسئلته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثوري سئلني ان اسئلك فقال ابو عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» اتى برجل، احتبن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيته و قد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله «ص» بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلتى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية (فخذ بيدك ضعفا فاضرب به و لا تحنث) (الحبن محر كة داء فى البطن يعظم منه و يرم (صحاح) .

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٤ (ض) اسحاق بن عمّار قال سئلت احدهما «ع» عن حدّ الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون (رواه و ما بعده مع الخبر ٥ فى، يب ج ١٠ ص ٣٣ .

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله «ع» قال اتى امير المؤمنين «ع» برجل اصاب حدّاً و به قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين «ع» اقرّوه حتى يبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه ( نكاه القرحة قشرها قبل ان تبرء .

٤ - و فيه (ح) ابو العباس عن ابي عبدالله «ع» قال قال اتى رسول الله «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا و قد دخل على فقال له رسول الله «ص» ازيت قال نعم و لم يكن احصن فصعد رسول الله «ص» بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضربه بشماريخه (در العرق سال والشىء لان (رواه مع الاول فى يب ج ١٠ ص ٣٢ .

٥ - و فيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتى برجل اصاب حدّاً و به قروح و مرض و اشباه ذلك فقال امير المؤمنين «ع» اقرّوه حتى يبرأ لا تنكاه قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حدّناه .

٦ - يب ج ١٠ ص ٣٢ (ق) سماعة عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه عن آبائه «ع» عن النبى «ص» انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرّماً ما فدعا رسول الله «ص»

بمرجون فيه مائة شمراخ فضر به مرة واحدة فكان الحد.

٧ - كاج ٧ ص ٢٤٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها (رواه في ج ١٠ ص ٤٧).

٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٩ زارة قال قال ابو جعفر «ع» لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضر به ضربة واحدة اجزاء عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان.

٩ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال ان رسول الله «ص» اتى بامرأة مريضة ورجل اجرى مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله «ص» اتيتك فقلت له اطعمني و اسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله «ص» بغير بيئة مائة شمراخ ضربة و خلى سبيله ولم يضرب المرأة و يجلد الزاني اشد الجلد و جلد المقترى بين الجلدين ( اى الشديد والضعيف).

١٤ - باب انه لا يحد من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم

١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٩ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال لو ان رجلا دخل في الاسلام و اقر به ثم شرب الخمر و زنى و اكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البيئة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر و اكل الربا و اذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركب بعد ذلك جلدته و اقامت عليه الحد.

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٨ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر «ع» رجل دعوانه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر و زنى و اكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه البيئة ان كان قد اقر بتحريمها.



٣ - ك ج ٧ ص ٢٤٩ (ح) ابو عبيدة الحذاء قول قال ابو جعفر (ع) لو وجدت رجلا من العجم اقرّ بجملته الاسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بيّنة انه قد اقرّ بذلك وعرفه (رواه في يب ج ١٠ ص ١٢١ و ما قبله في ص ٩٧ منه .

٤ - و فيه (ل) جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل دخل في الاسلام فشرّب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقامت عليه الحد ( يأتى في الباب ١٠ من حدّ المسكر ما يدلّ على عدم الحدّ اذا شرّبه جاهلا بتحريمه .

#### ١٥ - باب انه يبدء بالحد دون القتل ثم يقتل و بالجلد ثم يقطع

١ - يب ج ١٠ ص ٧٠ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدء بالحدود التي دون القتل ثم يقتل (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ و فيه ( ثم يقتل بعد ذلك .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٥٠ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ و عليه حدود احدها القتل فقال كان على (ع) يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا يخالف عليا (ع) .

٣ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل (رواه و ما قبله مع الخبر ٥ في يب ج ١٠ ص ٤٥ .

٤ - وفيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فاقام عليه الحدّ فجلده لشرّبه الخمر و قطع يده في سرقة و قتله بقتله .

٥ - و فيه (ح) عبدالله بن سنان و ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

٦- قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل اخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقه بايها يبدأ به من الحدود قال بحد الخمر ثم السرقه ثم الزنا .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ و عليه حدود احدهن القتل قال كان على (ع) يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا يخالف علياً (ع) .

### ١٦ - باب سقوط الحد بالتوبة و انها افضل من اقامة الحد

١ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل و رد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه .

٢- كاج ٧ ص ٢٥٠ (ج) جميل بن دراج عن رجل عن احدهما (ع) في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال اذا صلح و عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل و قد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود و روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ١٢٢) .

٣- فيه ص ٢٥١ (ج) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل اقيمت عليه البيئنة بانته زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه .

٤ - ذيل مرفوع احمد بن محمد بن خالد الآتي في الباب ١٦ من حد الزنا (فلما اقر قال امير المؤمنين (ع) لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجته و نادى

فى الناس يا ممشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ و لا يعرفنّ احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظر نى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرتّه ( الجبان والجبانة الصحراء (ص) .

٥ - يأتى فى الباب ١٥ من حدّ الزنا فى خبر ابي العباس ( فاخبروا النبى (ص) بذلك فقال هلا تر كتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيراً له ) .

٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢١ الاصبغ بن نباته قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اتى زئيت فطهرنى فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اتى زئيت فطهرنى فقال و ما دعاك الى ماقلت قال طلب الطهارة قال و اى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدّتهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اتى زئيت فطهرنى ( يأتى ذيله و ذيل الرابع فى الباب ٣١ .

### ١٧ - باب العفو عن الحدود التى للناس قبل المرافعة الى الامام

١ - كاج ٧ ص ٢٥٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قلت له رجل جنى الى عفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن و ان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك و كيف لك بالامام .

٢ - فيه ص ٢٥١ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا فى المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائى فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبى (ص) فقال النبى (ص) اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل رداءى يا رسول الله فقال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله (ص) فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته اذا رفع

اليه قال نعم قال وسئلته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ( رواه فيه  
ص ٢٥٢ بسند (م) عن الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل  
ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكأ في المسجد  
على رداءه فقام يبول ) ثم ذكر نحوه راجع الباب ١٨ من حد السرقة .

٣ - ك ج ٧ ص ٢٥١ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ  
سارقا فعفى عنه فذاك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذى سرق منه انا اهب  
له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه و انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام  
و ذلك قول الله عز وجل (والحافظون لحدود الله) فاذا انتهى الحد الى الامام فليس  
لاحد ان يتركه .

### ١٨ - باب عفو الامام عن الحدود التى لله مع الاقرار لامع البينة

١ - ك ج ٧ ص ٢٥٢ (ح) ضريس الكناسى عن ابي جعفر (ع) قال لا يعفو  
عن الحدود التى لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا بأس  
ان يعفو عنه دون الامام .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر (ع) قال حدثنى  
بعض اهلى ان شابا اتى امير المؤمنين (ع) فاقر عنده بالسرقة قال فقال (ع) انى  
اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال  
فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال و انما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بيينة .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٢٩ (ل) ابو عبد الله البرقى عن بعض اصحابه عن بعض  
الصادقين (ع) قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فاقر بالسرقة فقال له امير  
المؤمنين (ع) انقرء شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك  
لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتمطر حدا من حدود الله فقال و ما يدريك ما  
هذا اذا قامت البيينة فليس للامام ان يعفو و اذا اقر لرجل على نفسه فذلك

الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع .

٤- تحف العقول ٤١١ قال ابو الحسن الثالث (ع) في حديث ( و اما الرجل الذى اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البيّنة و انما تطوع بالاقرار من نفسه و اذا كان للامام الذى من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله ( هذا عطاؤنا فامنن او امسك ) .

### ١٩ - باب انه لاحد لمن لاحد عليه كالمجنون

١ و ٢ - كما ج ٧ ص ١٥٣ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لاحد لمن لاحد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ( رواه فيه بسند آخر (ح) عن فضيل بن يسار عند (ع) وفيه (يعنى لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا و لو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ) وروى التفسير فى كليهما مما يؤيد صدوره عن الامام (ع) (روى فى الفقيه ج ٤ ص ٣٨ رواية فضيل عن ابي ايوب عنه عنه (ع) مثله .

### ٢١ و ٢٠ - باب انه لا يشفع فى حد بلغ الامام و انه لا كفالة فيه

١ - كما ج ٧ ص ٢٥٤ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال كان لام سلمة زوجة النبي (ص) امة فسرق من قوم فاتى بها النبي (ص) فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي (ص) يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله (ص) .

٢- فيه (م) سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال كان اسامة بن زيد يشفع فى الشيء الذى لا حد فيه فاتى رسول الله (ص) بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله (ص) لا تشفع فى حد .

٣ - و فيه (ض) مثنى الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع فى حد .

٤ - وفيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم و اشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم و لا غيره الا باذنه (رواه في يب ج ١٠ ص ١٢٤ وفيه مع الرضا من المشفوع له) و روى فيه الاول .

٥ - كما ج ٧ ص ٢٥٥ (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا كفالة في حد (رواه في الفقيه مرسلًا عنه (ص) كما يأتي في الباب ٢٤) (و رواه في يب عن غياث بن ابراهيم عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤٥ من الشهادات .

### ٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود

١ - يب ج ١٠ ص ١٥٠ (م) اليعقوبى عن ابيه قال اتى امير المؤمنين (ع) وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين (ع) يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا و نظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر (امطهم اى ابعدهم) (اليعقوبى اسمه داود بن على اليعقوبى) .

### ٢٣ - باب ان الحد لا يورث

تأتى الادلة الدالة عليه في الباب ٢٢ من حد القذف .

### ٢٤ - باب انه لا يهين في حد و ان الحدود تدرا بالشبهات

١ - ج ٧ ص ٢٥٥ (ص) احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) برجل فقال هذا قدفنى ولم تكن له بيئة فقال يا امير المؤمنين استحلّفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم (رواه في فقه الرضا ٧٦ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع)

ادعى رجل على رجل بحضرة امير المؤمنين (ع) انه افترى عليه و لم تكن له بيئته (ثم ذكر نحوه .

٢- يأتي في الباب ١١ من حد الزنا في حديث غياث (لا يستحلف صاحب الحد).

٣- تقدم في الباب ٣ من كيفية الحكم في خير اسحاق بن عمار ( قال على (ع) ما عليه يمين ) .

٤ و ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٥٣ قال رسول الله (ص) ادراوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ( وفي المقنع ص ١٤٧ . قال امير المؤمنين (ع) ادراوا الحدود بالشبهات .

### ٢٥ - باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

١ - يأتي في الباب ١٢ من حد الزنا في خبر السكوني ( ليس في الحد نظر ساعة ) .

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦ و قال امير المؤمنين (ع) اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل .

### ٢٦ - باب حرمة ضرب المسلم بغير حق و كراهة الادب عند الغضب

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٠ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ( رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٨ .

٢ - فيه (ل) على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله (ص) عن الادب عند الغضب .

### ٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب و كراهته لعصيان سيده

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٣ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد ادجبه المملوك على نفسه لم يكن لصاربه كفارة

الاعتقه .

٢- ك ج ٧ ص ٢٦١ (صح) احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (ع) في مملوك يعصى صاحبه ايحلّ ضربه ام لا فقال لا يحلّ لك ان تضربه ان وافقك فامسكه و الاّ فخلّ عنه ( قوله الاخير (ع) كانه ابو الحسن الثالث (ع) (مرآت) (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ١٤٨ مثله الاّ انه فيه (في مملوك لا يزال يعصى) و اخرى ص ١٥٤ و فيه ( اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الاجير يعصى صاحبه ( ثم ساقه مثل ما في (كا) قال في المرآت عدم سئل الضرب بهذا انسب و على ما في (كا) لعلته محمول على الكراهة او على مجاوزة الحد ) ( تقدم في الباب ٣٠ من الكفارات و يأتي في الباب ٣٠ هنا ما يفيد في هذا المقام .

### ٢٨ و ٢٩ - باب ان اقامة الحدود الى الحاكم و اقامتها على الكفار

١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ حفص بن غياث قال سئل ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم (رواه في يب ج ١٠ ص ١٥٥ .

٢- المقنعة ص ١٣٠ فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله و هم ائمة الهدى، من آل محمد (ص) و من نصبوه لذلك من الامراء والحكام و قد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان .

٣ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن يهودى او نصرانى او مجوسى اخذ زانيا او شارب خمر ماعليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين .

### ٣٠ - باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه



- ١- ك ج ٧ ص ٣٧٠ (ح) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت قد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويملك هو مملوك لي ان حريزاً شهر السيف و ليس منى من شهر السيف .
- ٢- ك ج ٧ ص ٣٦٧ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ربّما ضربت الغلام في بعض ما يعجزم فقال و كم تضربه فقلت ربّما ضربه مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حدّ الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكفم ينبغى لي ان اضربه فقال واحدا فقلت لا والله لو علم انى لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئاً الا افسده فقال فانتيتن فقلت جعلت فداك هذا هو هذا اذا (هو هلاكى اذا) قال فلم ازل اما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدرى حدّ ما اجرم فاقم الحدّ فيه و لا تعدّ حدود الله .
- ٣- ك ج ٧ ص ٢٣٥ (ق) عنبة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله (ع) كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في ستر لحال السلطان ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ وفيه ) في ستر فاتى اخاف عليك السلطان ( و رواه في يب ص ٢٦ ج ١٠ نحوه وفيه ) قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بتمنه قال نعم .
- ٤- يب ج ١٠ ص ٢٧ ( كصح ) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل و اعف عنه فيما يأتى اليك .
- ٥- قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب قال يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده و ان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين و شبهه و لا يفرط في العقوبة ( تقدم في الباب ٢٧ ما يفيد في هذا المقام .
- ٣١- باب انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد

١- ذيل خبر ميثم الآتي في الباب ١٦ من حد الزنا (ثم ركب على (ع) بقلته و اثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك و تعالى عهد الى نبيّه (ص) عهد اعهد محمد (ص) الى بانّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحدّ قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا امير المؤمنين (ع) والحسن والحسين (ع) فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم قال و انصرف فيما انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين (ع) ( الفرز الركاب من الجلد (ق) .

٢ - ك ج ٧ ص ١٨٨ ( ح ل ) ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر از ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل قد اقرّ على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين (ع) لاصحابه اغدوا غداً على متمثلين فغدوا عليه متمثلين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - ذيل ما تقدم في الباب ١٦ من مرفوع احمد بن محمد بن خالد ( و استقبال الناس بوجهه فقال امير المؤمنين (ع) يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف و لا يقيم حدود الله من في عنقه حد لله فانصرف الناس و بقي هو والحسن والحسين (ع) .

٤ - ذيل خبر الاصبح بن نباته المتقدم صدره في الباب ١٦ ( فاقبل على (ع) عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به فانه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماء باربعة احجار و رماء الناس .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤ و قال الصادق (ع) ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم (ع) فقال له يا روح الله انى زيت فطهرنى فامر عيسى (ع) ان ينادى فى الناس لا يبقى احد الا اخرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل فى الحفرة نادى الرجل لا يعدنى من لله فى جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى و عيسى (ع) الحديث يتضمن ذيله ثلاثة مواظ .

### ٣٢ - باب انه يجب على الامام اقامة حد من حقوق الله دون حقوق الناس

١ - ك ج ٧ ص ٢٢٠ (ح) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٦٢ (م) الحسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيئنة مع نظره لانه امين الله فى خلقه و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهيه و يمضى و يدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس .

٣ - يب ج ١٠ ص ٧ (صح) الفضيل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال و قال ابو عبد الله (ع) و من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه

بحقته قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليها الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال و اما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرقة لم يحده حتى يحضر صاحب القرية او وليه و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم .

### ٣٣ - باب ان الشهود ربما يولى الحدود

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٣ (ع) احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين

(ع) يولى الشهود الحدود .

٢ - فيه ص ٢٦٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) في رجل جاء به رجلان و قالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لماً نظر الى البيئته و جعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدأ قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببرائتي فلماً ارأى مناشدته اباه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلماً نفذهما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلماً اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و اختلطوا ارسلاني و فرأوا لو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين (ع) من يدلني على هذين انكلهما (في غمار الناس اي في جمعهم) (المصطبة بكسر الميم والتشديد هي مجتمع الناس) (النكال العقوبة) (المجمع) .

## ٣٢ - باب من جنى ثم لجأ الى الحرم

١- يب ج ١٠ ص ٢١٦ (صح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله دع، في الرجل  
يجنى في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا تقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى  
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد  
و ان جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة  
(تقدم في الباب ١٤ من مقدمات الطواف عنوان الباب وعدة اخبار تدل عليه .

## ابواب حد الزنا

### ١ - باب اقسام حدود الزنا و جملة من احكامها

١- كا ج ٧ ص ١٧٦ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد (رواه فى يب ج ١٠ ص ٥ و حملته على التقيّة و قال لانّ الجمع بين الجلد والرجم لا يوافقنا عليه احد من العامة .

٢- كا ج ٧ ص ١٧٧ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة و قضى للمحصن الرجم و قضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و نفى سنة فى غير مصرهما و هما الذان قد املكا و لم يدخل بها (رواه فى يب ج ١٠ ص ٣٦ بسند (صح) الى قوله (فى غير مصرهما) (رواه فى صا ج ٣ ص ٢٠٢ مثله و حمل الشيخ والشيخة على غير المحصن منهما

٣- و فيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاعلم المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (رواه وما قبله و ما بعده من الخبرين فى يب ج ١٠ ص ٣ .

٥٣٤ - وفيه (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله «ع» الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٧ عن سليمان بن خالد عنه «ع» نحوه (تقدم في الباب ١٧ من اللعان في خبر الحلبي عن ابي عبدالله «ع» ) وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة (كذا ورد في هذه الروايات و قيل انها منسوخ الثلاثة .

٦ - كاج ٧ ص ١٧٧ (ل) زرارة عن ابي جعفر «ع» قال المحصن يرجم والذي قد املك و لم يدخل بها يجلد مائة و نفى سنة .

٧ - وفيه (ل) زرارة عن ابي جعفر «ع» قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي (رواه في يب ج ١٠ ص ٣ وفيه (قال المحصن يجلد مائة و يرجم : من لم يحصن ) ثم ذكر مثله .

٨ - وفيه (ق) ابو العباس عن ابي عبدالله «ع» قال رجم رسول الله «ص» ولم يجلد و ذكروا ان عليا «ع» رجم بالكوفة و جلد فانكر ذلك ابو عبدالله «ع» و قال ما نعرف هذا اى لم يحد رجلا حد بين رجم و ضرب في ذنب واحد (رواه في يب ج ١٠ ص ٦ وفيه وقال ما نعرف هذا قال يونس اى لم يحد رجلا حد بين في ذنب واحد قال الشيخ الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا دليل عليه و يحتمل انما اراد ما نعرف ان رسول الله «ص» رجم و لم يجلد او اراد انه لم يتفق في زمان امير المؤمنين «ع» من وجب عليه الحد و الرجم معا ) وفي الوسائل و على هذا يحمل حديث زرارة الآتى تحت رقم (١٠) على ان ذلك كان بالبصرة او غيرها سوى الكوفة .

١٠٥٩ - يب ج ١٠ ص ٤ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرجم (رواه فيه ص ٥ بسند (صح) عن زرارة عنه «ع» مثله .

١١- يب ج ١٠ ص ٥ (ق) زرارة عن ابي جعفر «ع» قال قضى على «ع» في امرأة زنت فجلبت فقتلت ولدها سرآ فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها .

١٢- وفيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال اذا زنى الشيخ والمعجوز جلدا ثم رجا عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن و اذا زنى الشاب الحدث جلد و نفى سنة من مصره (رواه فيه ص ٤ بسند (ح) عن عبدالله بن طلحة عنه «ع» مثله (النصف بالتحريك من كان متوسط العمر .

١٣- يب ج ١٠ ص ٤ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال فى الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٧ ثم قال والنفى من بلد الى بلد و قد نفى امير المؤمنين «ع» رجلين من الكوفة الى البصرة ( لعل هذا النفى انما كان فى حق المحارب كما يظهر من خبر جميل الآتى فى اول حد المحارب .

١٤- وفيه (كصح) عبد الرحمان عن ابي عبدالله «ع» قال كان على «ع» يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرحمهما و يرحم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة و ينفيهما سنة .

١٥- تقدم فى الباب ٣٢ من مقدّمات الحدود فى خبر الفضيل (الآن ان يشهد اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه) .

١٦- كا ج ٧ ص ٢٦٥ «ع» الاصبغ بن نباته قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين «ع» حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدّم واحداً فضرب عنقه و قدّم الثانى فرحمه و قدّم الثالث فضربه الحد و قدّم الرابع فضربه نصف



الحدّ و قدّم الخامس فمزّره فتحيرّ عمر و تمجّب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمس حدود و ليس منها شيء يشبه الآخر فقال امير المؤمنين (ع) اما الاول فكان ذميّا خرج عن ذمّته ولم يكن له حكم الاّ السيف و اما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم و اما الثالث فغير محصن جلد الحدّ و اما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ و اما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

١٧ - المحكم والمتشابه ص ٨ اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) في حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهليّة ان المرأة اذا زنت حبست في بيت و اقيم باودها حتى ياتيها الموت و اذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفيهنّ الموت او يجعل الله لهنّ سبيلا واللذان يأتياها منكم فاؤدهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً) فلمّا كثر المسلمون وقوى الاسلام و استوحشوا امور الجاهليّة انزل الله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى ( و اقيم باودها اي باعوجاجها والمعنى يصلح شأنها (٠ جمع) .

## ٢- باب شرائط الاحصان الموجب للرجم في الزنا و عدم ثبوته بالمتعة

١ - كاج ٧ ص ١٧٩ (صح) اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر (ع) قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يقدو عليه و يروح فهو محصن ( رواه و ما بعده مع الخبر في باب ج ١٠ ص ١٢ .

٢- كاج ٧ ص ١٧٨ (ح) حريز قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحصن قال

فقال الذي يزني و عنده ما يقنيه .

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) (لايبي عبدالله (ع) خ)

الرجل تكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستفناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق و انما يوجب ذلك عليه لانه يملكها .

٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل اذا هو

زنى و عنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يقنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده .

٥ - فيه (ل) هشام و حفص بن البختری عمّن ذكره عن ابي عبدالله (ع) في

الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده .

٦ - كاج ٧ ص ١٧٩ ابو بصير قال قل لا يكون محصنا حتى تكون عنده

امرأة يعلق عليها بابه .

٧ - يب ج ١٠ ص ١٢ (ح) الحلبي قال قال ابو عبدالله (ع) لا يحصن الحر

المملوك ولا المملوك الحر ( وفيه معنى ان المملوك لا يحصنها الحر الذي تزوجها وكذا المملوك لا تحصنه الحرّة التي كانت زوجته .

٨ - ذيل خبر محمد بن مسلم الآتي في الباب ٨ ( فان فجر بامرأة حرّة

و له امرأة حرّة فان عليه الرجم وقال و كما لا تحصنه الامة والنصرانية اليهودية ان زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة و نعتة حرّة ( حملته الشيخ على ما اذا كن هؤلاء عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والمملك .

٩ - يب ج ٨ ص ١٩٥ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

الحرّ ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحرّ المملوكة (ولا تحصن المملوكة الحرّ) واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية .

١٠- الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء) قال هن ذوات الازواج قلت (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) قال هن العفاف .

١١- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الحرّ اتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهودية واليهودية يحصن النصرانية .

١٢- البحار ج ١٠ ص ٢٥٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الحرّ تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال نعم .

٢٠٣- باب انه لا احصان مع زوجة غائبة او التي لا يصل اليها وحد السفر

١- كما ج ٧ ص ١٧٨ (ح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل (المغيبة المرأة التي غابت عنها زوجها) .

٢- كما ج ٧ ص ١٧٩ (ح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى (ع) في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد يدرأ عنه الرجم .

٣- وفيه (ح) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبين باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن (الابتناء الدخول بالزوجة).

٤ - وفيه (ع) محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرحم ان كان محصنا قال اذا قصر و افطر .

٥ - ك ج ٧ ص ١٧٨ (م) الحارث قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرحم قلت فان كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه ارايت ان زنى فى السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة رواه مع او ٢ فى يب ج ١٠ ص ١٥ .

٥ - باب مالوكان احد الزوجين حرا والآخر رقا او نصرانيا والآخر يهوديا تقدم فى الباب ٢ فى ثانى خبرى محمد بن مسلم وغيره ما يدل على حكمه .

### ٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا فى العدة الرجعية

١ - قرب الاسناد ص ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم و سئلته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت هل عليها الرجم قال نعم (تقدم فى الباب ٢٣ من العدد ما يدل عليه .

### ٧ - باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة او الامه

١ - ك ج ٧ ص ١٧٩ (صح) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ( رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٩ عن رفاعة بن موسى عنه (ع) و زاد ) قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا و فى حديث آخر عليه الحد .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٣٥ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى ( فاذا احصن ) قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى .

٣ - تقدم فى الباب ٣ فى خبر عمر بن يزيد ( لا يرحم الغائب ولا المملك

الذى لم يبين باهله ) اى لم يدخل بها .

٤ - يب ج ١٠ ص ٣٦ (ق) حنّان قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) و انا اسمع عن البكر يفجر و قد تزوّج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة و يجزّ شمره و ينقى من المصر حولاً و يفرق بينه و بين اهله .

٥ - فيه (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين اهله و ينقى سنة .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يزنى و لم يدخل باهله ايحصن قال لا و لا بالامة .

٧ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) فى قوله (فاذا احصن) قال احصانهم اذا دخل بهنّ قال قلت ارايت ان لم يدخل بهنّ واحدتن ما عليهنّ من حدّ قال بلى .

٨ - باب من زنى بجارية زوجته او بكافرة او وطأ امته المزوجة

٢٥١ - الفقيه ج ٤ ص ١٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزانى (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٠٨ (ق) ثم قال ( و فى رواية عبدالله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل فجر بوليده امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزانى و لا يرجم و لا يكون حدّ الزانى الا اذا زنى بمسلمة حرّة .

٣ - كاج ج ٧ ص ١٩٦ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) فى رجل زوّج امته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحدّ (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٦ (و رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٧ .

٤ - يب ج ١٠ ص ١٤ (ض) زكريّا بن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن رجل وطئ جارية امرأته و لم نهبها له قال هو زان ان عليه الرجم .

- ٥ - فيه (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل وهبتها لى و انكرت المرأة فقال لتأينى بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأَت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على (ع) الحد ( تقدم فى الباب ٣٢ من فكاح العبيد نحوه فى خبر لابي هلال عن ابي عبد الله (ع) فلاحظه ويأتى ايضا فى الباب ٩ من حد القذف فى خبر محمد قيس .
- ٦ - يب ج ١٠ ص ١٥ (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن آبائه ان محمد بن ابى بكر كتب الى على (ع) يسئله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (ع) اليه ان كان محصنا فارجمه و ان كان بكرا فاجلد مائة جلدة ثم انفه و اما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا .
- ٧ - يب ج ١٠ ص ١٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولايرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امته الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢ .

### ٩ - باب ما لو زنى غير البالغ بالبالغة او البالغ بغير البالغة

- ١ - كما ج ٧ ص ١٨٠ (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت ( رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٨ مثله و روى فيه ما بعده عن ابى مريم عنه (ع) .
- ٢ - فيه (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرئة او فجع بامرأة أى شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد قلت حارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد ( رواه فى يب ج ١٠

ص ١٧ مثله و روى فيه ما بعده عن ابان عن ابى العباس عنه (ع) .

٣ - و فيه (ض) ابان عن ابي عبدالله (ع) قال لا يحدّ الصبيّ اذا وقع على امرأة و يحدّ الرجل اذا وقع على الصبيّة .

٤ - قرب الاسناد ص ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه قال الحدّ و سئلته عن صبيّ وقع على امرأة قال تجلّد المرأة و ليس على الصبيّ شيء ( لعلّ المراد نفى الحدّ دون التعزير .

١٠ - باب مالو وجد الرجلان او المرأتان او رجل وامرأة في لحاف واحد

١ - ك ج ٧ ص ١٨١ (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال حدّ الجلدان يوجدان في لحاف واحد فالرجلان يجلّدان اذا اخذا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلّدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحدّ (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٢ عن ابن مسكان نحوه

٢ - فيه (ح) زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلّدان مائة مائة غير سوط (رواه في يب ط قديم ج ٢ ص ٥٦ عنه و سماعة بن مهران عنه (ع) بسند (صح) مثله وفي هامشه غير سوط بمعنى الآ .

٣ - وفيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول حدّ الجلد في الزنا ان يوجدان في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد .

٤ - وفيه (صح) عبدالرحمان الحذاء قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٣ وفيه (جلدا مائة مائة) حملته في الوسائل على ان كلّ واحد منهما يجلّد خمسين جلدة و تكرر لفظة مائة في رواية التهذيب للتوكيد .

٥ - وفيه (كصح) عبدالرحمان بن الحجّاج قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان على (ع) اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فاذا اخذ المرأتين

في لحاف واحد ضربهما الحد .

٦- وفيه (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قال ابو عبدالله (ع) اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٤ وحمله على من ادبته الامام دفعة و دفعتين فعاد الى مثل ذلك .

٧- وفيه (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابيعبدالله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلتا مائة مائة (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٣ وفيه ) قال اجلدتهما مائة مائة قال ولا يكون الرجل حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رواه بجامعها .

٨- ك ج ٧ ص ١٨٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال و كان على (ع) يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ٤٢ مثله و اخرى ص ٢٦ و ص ٤٧ الى قوله ( عليه الحد ) .

٩- ك ج ٧ ص ١٨٢ (ح) ابو عبيدة عن ابيجعفر (ع) قال كان على (ع) اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدّهما حدّ الزانى مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدّهما كل واحدة منهما مائة جلدة .

١٠- فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدخل عليه عباد البصرى ومعه اناس من اصحابه فقال له حدّتنى اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان على (ع) اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد انك قلت لى في غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

١١- وفيه (ض) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة وجدت



مع رجل في ثوب قال يجلد ان مائة جدة (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٣ و زاد عليه  
 ) ولا يجب الرجم حتى يقوم الميمنة الاربعة بان قد رآه يجامعها .

١٢ - يب ج ١٠ ص ٤٠ (صح) معاوية بن عمارة قال قلت لابي عبد الله «ع»  
 المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حداً قال لا قلت الرجلان  
 ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحدّ قال لا .

١٣ - فيه (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» في رجلين يوجدان في لحاف  
 واحد فقال يجلدان حداً غير سوط واحد .

١٥١٤ - وفيه (ح) ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله «ع» ان علياً «ع»  
 وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط (رواه  
 في يب ج ١٠ ص ٤١ بسند آخر عن حريز عنه «ع» وفيه ) مائة سوط الا سوطا .

١٦ - وفيه (ض) سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع»  
 فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا  
 قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحدّ  
 وان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت  
 له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم  
 قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانهما  
 فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا و قال الحدّ .

١٨ - يب ج ١٠ ص ٤٣ (٢) سلمة عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه ان علياً «ع»  
 قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة  
 ) يأتي في الباب ٢ من السحق وغيره ما يدل على عنوان الباب كخبير ابي خديجة  
 وغيره ) و تقدم في الباب ٢٢ من النكاح المحرم ما يدل عليه .

١١ - باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من احكامه

١- كاج ٧ ص ١٨٣ (ق) زرارة عن ابيجعفر «ع» قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة و يضرب على كل عضو و يترك الرأس والمذاكير (رواه في يب ج ١٠ ص ٣١ وفيه ( و يترك الوجه والمذاكير ) و روى فيه ما بعده .

٢- فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن الزانى كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد (رواه فيه تارة اخرى بالاسناد وفيه (قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ( و رواه في فقه الرضا ص ٧٦ عنه عن ابيعبدالله «ع» قال يجلد الزانى اشد الحدين قلت فوق ثيابه ( ثم ذكر نحوه مع الزيادة .

٣- يب ج ١٠ ص ٣١ (ق) سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود .

٤- فيه (ل) حريز عمّن اخبره عن ابي جعفر «ع» انه قال يفرق الحد على الجسد كله و يتقى الفرج والوجه و يضرب بين الضربين ( قيل لعله مخصوص بغير الزنا .

٥- وفيه ص ٣٢ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه «ع» قال لا يجرد في حد و لا يشنج يعنى يمد و قال يضرب الزانى على العزال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه ( الشنج تقبض فى الجلد (مجمع) .

٦- يب ج ١٠ ص ١٥٠ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه «ع» عن امير المؤمنين «ع» فى قول الله عز وجل ( و لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ) قال فى اقامة الحدود و فى قوله تعالى ( و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) قال الطائفة واحد و قال لا يستحلف صاحب الحد .

٧- الملل باب ٣٣١ محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا «ع» كتب اليه

فيما كتب من جواب مسائله علته ضرب الزاني على جسده باشدّ الضرب لمباشرة الزنا و استلذاد الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره وهو اعظم الجنايات .

٨- قرب الاسناد ص ٦٧ ابوالبختری عن جعفر عن ابيه عن عليّ «ع» قال حدّ الزاني اشدّ من حدّ القاذف و حدّ الشارب اشدّ من حدّ القاذف .

## ١٢ - باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة يشهدون على معاينة الا يلاج

١- كا ج ٧ ص ١٨٣ (صح) الحلبيّ عن ابي عبد الله «ع» قال حدّ الرجم ان يشهد اربعة انهم رآه يدخل و يخرج .

٢- فيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا يرجم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٥ عنه «ع» و زاد عليه ما تقدم في الباب ٥٠ من الشهادات وفيه (لا يجلد بدل لا يرجم)

٣- كا ج ٧ ص ١٨٤ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الاربعة انهم قد رآه يجامعها (تقدم في الباب ١٠ في خبر آخر لا يبصير مثله (رواه وما بعده مع الخبرين قبله في ج ١٠ ص ٢)

٤- وفيه (ق) ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

٥- وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال حدّ الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رآه يدخل و يخرج .

٦- كا ج ٧ ص ٢١٠ (ق) عمّار بن موسى عن ابي عبد الله «ع» قال سلّته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه زنى بفلانة و شهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد و لا يرجم (رواه في ج ١٠ ص ٢٥ عن عمّار الساباطي عنه «ع»)

٧ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله «ع» عن ابيه «ع» في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين «ع» اين الرابع فقالوا الآن يجيىء فقال امير المؤمنين «ع» حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة .

٨ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (م) عبدالله بن جداعة قال سئلته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال يرجمون .

٩ - يب ج ١٠ ص ٥١ (ض) عباد البصرى قال سئلت ابا جعفر «ع» عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم (رواه فى ك ج ٧ ص ٢١٠ بسند (م) نحوه .

### ١٣ - باب علة تجليد الزانى مائة جلدة اذا لم يكن محصنا

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٢ (ض) اسحاق بن عمارة قال قلت لابي عبدالله «ع» الزنا شرّ اذ شرب الخمر وكيف صار فى الخمر ثمانين و فى الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها فى غير موضعها الذى امر الله به (رواه فى يب ج ١٠ ص ٩٩) و رواه فى العلل ج ٢ فى الباب ٣٣١ .

### ١٤ - باب كيفية الرجم و جملة من احكامه

٢١ - ك ج ٧ ص ١٨٤ (ق) ابوبصير قال قال ابو عبدالله «ع» ندفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم الناس بعده باحجار صفار (رواه فيه تارة عن سماعة بن مهران عنه «ع» مثله و اخرى عن سماعة عنه «ع» نحوه و زاد عليه (ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه .

٣ - فيه (ق ل) صفوان عمش رواه عن ابي عبدالله «ع» قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البيئنة كان اول من يرجمه البيئنة ثم الامام ثم الناس .

٤ - ذيل ما تقدم فى الباب ٣١ من مقدمات الحدود من مرفوع احمد بن

محمد بن خالد ( فاخذ امير المؤمنين «ع» حجرا فكبّر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن «ع» مثل ما رماه امير المؤمنين «ع» ثم رماه الحسين «ع» فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين «ع» فامر فحفر له وصلى عليه و دفنه فقيل يا امير المؤمنين الاتغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم .

٥- يب ج ١٠ ص ٤٧ (صح) الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين «ع» بسراقة الهمدانية فكد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راي ذلك امر بردّها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت و اغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلمّا رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

٦- يب ج ١٠ ص ٥١ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال الذى يجب عليه الرجم يرحم من ورائه ولا يرحم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه و انما يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها .

### ١٥ - باب حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة

١ - ك ج ٧ ص ١٨٥ (م) الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن «ع» اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت و كيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد و ان كان انما قامت عليه البيئته وهو يجحد ثم هرب يرد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزنا فامر به ان يرحم من الحفيرة فرماه الزبير بن عوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله «ص» بذلك

فقال لهم فهلا تر كتموم اذا هرب يذهب فانتما هو الذي اقرت على نفسه وقال لهم  
 اما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضللتكم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال  
 المسلمين (اعتقل الرجل حبس ص) .

٢- فيه (ق) ابو العباس قال قال ابو عبدالله ع اتى النبي ص رجل فقال  
 انى زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال  
 فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله انى زنيت و عذاب الدنيا  
 اهن لى من عذاب الآخرة قال رسول الله ابصاحبكم بأس يعنى جنّة فقالوا لا  
 فاقرت على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلدت  
 ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية الزبير فرماه بساق بعير فمقله بدفادره  
 الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تر كتموه ثم قال لو استمر  
 ثم تاب كان خيرا له .

٣- يب ج ١٠ ص ٥٠ (ض) ابو بصير و غيره عن ابي عبدالله ع قال قلت  
 المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد  
 لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب .

٤ و ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤ و سئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال  
 ان كان اقرت على نفسه فلا يرد و ان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه  
 ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد و ان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى  
 ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع .

### ١٦ - باب ثبوت الزنا بالافراز وكيفية وجملته من احكام الحد

١ - كاج ٧ ص ١٨٥ (ض) عمران بن مينم او صالح بن مينم عن ابيه قال  
 امت امرأة مجع امير المؤمنين ع فقالت ابى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب  
 الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال لها ممّا اطهرك فقالت انى

زيت فقال لها او ذات بعمل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعمل فقال لها افحاضرا  
كان بعلمك ان فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقى  
فضعى ما فى بطنك ثم ايتنى اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه  
قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرنى قال فتجاهل  
عليها (وسئل مثل ما سئله او لا فاجابت مثل ما قالت او لا) قال فانطلقى وارضعيه  
حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع  
كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعت  
حولين فطهرنى يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال (مثل ما قاله او لا واجابت  
بمثل ما اجابت او لا) قال انطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى  
من سطح ولا يتهور فى بئر قال فانصرفت وهي تبكى فلما ولت حيث لا تسمع  
كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المعزومى  
فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى على «ع» تستلينه ان يطهرك  
فقال اتيت امير المؤمنين «ع» فسئلته ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى يعقل  
ان يأكل ويشرب ولا يتردى عن سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يأتى  
على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى اليه فانا اكفله فرجعت  
فاخبرت امير المؤمنين «ع» بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين «ع» وهو متجاهل  
عليها ولم يكفل ولدك (فقال «ع» مثل ما تقدم فى الاقرار الاول) تقدمت  
قطعة من ذيله فى الباب الاول و تقدم ذيلها فى الباب ٣١ من مقدمات الحدود  
وفيه انه «ع» رجمها (اجمعت المرأة بتقديم الجيم على المهمتين اذا حملت .  
٢- كاج ٧ ص ١٨٨ «ع» احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين  
«ع» قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اتى زيت فطهرنى قال ممن  
انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقراً فقراً فاجاد فقال

ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسئ عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين انى زنت فظهرنى فقال لك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك فى البلد قال نعم فامرهم امير المؤمنين «ع» فذهب وقال حتى نسئ عنك فبعث الى قومه فسئ عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسئ عنك فرجع اليه الرابعة الحديث تقدم ذيله فى الباب ١٦ من المقدمات .

٣ - يأتى فى الباب ٣ من حد السرقة فى خبر جميل ( ولا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات ) و تقدم فى الباب ١٢ من مقدمات الحدود مثله فى خبر آخر لجميل .

٤ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (ق) عمارة الساباطى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن محصنة زنت وهى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ( رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٨ مثله .

٥- الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ابو مریم عن ابي جعفر «ع» قال اتت امرأة امير المؤمنين «ع» فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست و كانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و ادخلها الحفرة الى الحقو و موضع الثديين و اغلق باب الرحبة و رماها بحجر و قال بسم الله اللهم على تصديق كتابك و سنة نبيك ثم امر فنبه فرماها بحجر ثم دخل منزله و قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد (ص) فدخلوا فرموا بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايميدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها و بها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا رمينا بحجارتنا و بها رمق فكيف نصنع



فقال عودوا في حجارتمكم فمادوا حتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها وأمرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم (الرحبة بالفتح الساحة المنبسطة (المجمع) .

٦ - ارشاد المفيد ٩٧ قال امير المؤمنين «ع» لعمر و قد اتى بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له على «ع» هب لك سبيل عليها اى سبيل لك على ما فى بطنها والله يقول ( و لا تزر وازرة وزر اخرى ) فقال عمر لاعشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن قال احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها .

### ١٧ - باب ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف

١ - ك ج ٧ ص ١٧٩ (صح) بريد العجلي قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن .

٢ - ك ج ٧ ص ١٨٩ (صح) زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل .

٣ و ٤ - رواه فيه تارة بسند (ح) عنه عن احدهما «ع» واخرى بسند (ض) عنه عن ابي جعفر «ع» فى رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ( و رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٩ عنه عن احدهما «ع» فى رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل و روى فيه الاول ص ٣٠ .

٥ - ك ج ٧ ص ١٨٩ (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش (رواه مع الاول والثالث فى بب ج ١٠ ص ١٧ و روى الرابع فيه ص ١٨ .

### ١٨ - باب سقوط حد الزنا عن المجنونة والمستكرهه والمضطرة

١ - ك ج ٧ ص ١٩١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال امير

المؤمنين «ع» في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى (وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم) .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء (رواه في يب ج ١٠ ص ١٨ و ذكر في ذيله ما قدمناه في ذيل الاول بين الهالين .

٣ - ك ج ٧ ص ١٩٢ (م) ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله «ع» اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد و ان كان محصنا رجم قلت ما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤنّب والرجل يأتي وانما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذة و ان المرأة انما تستكره و يعمل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩ و روى في ما بعده مع الاول ص ١٨ مثله .

٤ - ك ج ٧ ص ١٩٦ (ض) ابو عبيدة عن ابي جعفر «ع» قال اتى على «ع» بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد فعله امير المؤمنين «ع» .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٨ (ق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع»

قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد (العقر هنا بمعنى المهر) .

٦ - فيه (ض) موسى بن بكر قال سمعته و هو يقول ليس على مستكره حد اذا قالت انما انا استكرهت .

٧ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (ل) محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اتى فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان على «ع» حاضرا قال فقال له سلمها كيف فجرت قالت كنت في فلاة

من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيها فاصبت فيها رجلا اعرابيا  
فسئلته الماء فابى على ان يسقيني الا ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة  
فاشدت بي العطش حتى غارت عيناي و ذهب لساني فلما بلغ منى اتيمه فسقاني و  
وقع على فقال له «ع» هذه التى قال الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ و لا عاد )  
هذه غير باغية و لا عادية اليه فخلت سبيلها فقال عمر لولا على لهلك عمر ( تقدم  
نحوه فى الباب ٢١ من الممتع فى خبر عبد الرحمان بن كثير عن ابي عبد الله «ع»  
و فيه ) فقال امير المؤمنين «ع» تزويج و رب الكعبة ) و حمله فى هامش الكافي  
ط قديم ج ٢ ص ٤٨ على وقوع النكاح بهر معين و هو سقاية الماء ) و هو كما  
ترى ينافى قول المرأة ( انى زويت فطهرتني ) و لعل الفرق بين مورد هذا الخبر  
و مورد خبر التهذيب حيث تمسك على «ع» فيه بآية الاضطرار ان المرأة كانت خلية  
هذا و ذات بعمل هناك .

٨ - ارشاد المفيد ٩٩ روى العامة و الخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود  
انهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يظاها و ليس يبعل لها فامر عمر  
برجمها و كانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم انى برئية فغضب عمر و قال و تجرح  
الشهود ايضا فقال امير المؤمنين ردها و اسلموها فلعل لها عذرا فردت و سئلت  
عن حالها فقالت كان لاهلى ابل فخرجت مع ابل اهلى و حملت معى ماء و لم يكن  
فى ابلى لبن و خرج معى خليطنا و كان فى ابل له فنغد مائى فاستسقيته فابى ان  
يسقيني حتى امكنه من نفسى فاييت فلما كادت نفسى ان تخرج امكنته من نفسى  
كرها فقال امير المؤمنين «ع» الله اكبر ( فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم )  
فلما سمع عمر ذلك خلتي سبيلها ( الخليط بمعنى الشريك و الجمع الخلطاء .

٩- تقدم فى الباب ١٣ من مقدمات الحدود فى خبر على بن جعفر ما يفيد  
فى هذا المقام .

## ١٩ - باب من زنى بذات محرم له او بزوجة ابيه

- ١ - كاج ٧ ص ١٩٠ (ح) بكير بن اعين يروى عن احدهما «ع» قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعنا اليه (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣٠ عن ابن بكير عن احدهما «ع» .
- ٢ - فيه (م) جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله «ع» اين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته (رواه فيه تارة اخرى بسند (ض) نحوه .
- ٣ - وفيه (ل) جميل قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يأتى ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته .
- ٤ - وفيه (ض) عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله «ع» من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .
- ٥ - وفيه (ل) محمد بن عبدالله بن مهران عمّن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت .
- ٦ - وفيه (ل) ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يأتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثنى حريز عن بكير بذلك (رواه و كل ما قبله فى يب ج ١٠ ص ٢٣ .
- ٧ - يب ج ١٠ ص ٤٨ (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين «ع» انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه و كان غير محصن .
- ٨ - يب ج ١٠ ص ٢٣ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زنى الرجل

بذات محرم حدّ حدّ الزانى الاّ انه اعظم ذنباً .

٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٩ عمر بن السمط عن علي بن الحسين «ع» في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠ و في رواية جميل عن ابي عبدالله «ع» قال يضرب عنقه او قال رقبتة .

### ٢٠ - باب ان الزانى الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة

١ - كا ج ٧ ص ١٩١ (ق) ابوبصير قال قال ابو عبدالله «ع» الزانى اذا زنى جلد ثلاثا و يقتل في الرابعة يعنى اذا جلد ثلاث مرات .

٢ - فيه (صح) يونس عن ابي الحسن الماضى «ع» قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة .

٣ - يأتى في الباب ٣٢ في الخبر الاول ( لان الحر اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحدّ قتل ) .

٤ - الملل ج ٢ باب ٣٣٩ محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة القتل بعد اقامة الحدّ في الثالثة لاستحقاقهما وقلّة مبالتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء وعلّة اخرى ان المستخف بالله و بالحدّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

### ٢١ - باب حكم الزنا فى حال الجنون

تقدمت الادلة الدالة عليه في الباب ١٨ .

### ٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها

٢١١ - كا ج ٧ ص ١٩٥ (صح) ابوولاد الحنطاط قال سئل ابو عبدالله «ع» عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على

الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يمتق انكأت بكراً عشر قيمتها و ان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسمى هي في الباقي (رواه فيه عن مالك بن اعين بسند (م) نحوه (وفيه) وثب على الامة فاقتضها (و لم يذكر حكم كونها غير بكر .

٣ - كاج ٧ ص ١٩٤ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت اذت الربع جلد و ان كان محصنا رجم و ان لم تكن اذت شيئاً فليس عليه شيء .

٤ - وفيه (ل) عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفقيه فوطئها قبل ان يقسم قال تقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفقيه و يجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت و كيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطأها و لا يؤمن ان يكون ثمّ حبل .

٥ - وفيه (م) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) قوم اشترى كوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها قال يجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما له فيها و تقوّم الجارية و يفرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأها اقلّ ممّا اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه و ان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر ممّا اشترت به يلزم الاكثر لاستفسادها (رواه بسند آخر (ن) في كاج ٥ ص ٢١٧ عنه (ع) نحوه مع اختلاف في المتن و في ذيله (قلت فان اراد بعض الشركاء شرائها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشترها حتى تستبرأ و ليس على غيره ان يشترها الا بالقيمة .

٦- كما ج ٧ ص ١٩٥ (صح) عبدالرحمان بن الحجّاح قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر (ع) يقول يدراً عنه من الحدّ بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصّة .

٧ و ٨ - فيه (ق) اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ و يفرم نصف القيمة اذا احبل (رواه فيه بسند (م) عن اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى عنه (ع) نحوه .

### ٢٣ - باب من وقع على امته المزوجة و من زنى فى اليوم مرارا

١ - كما ج ٧ ص ١٩٦ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) فى رجل زوّج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحدّ .

٢ - فيه (ض) ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرة فانما عليه حد واحد و ان هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحدا و فى ساعة واحدة فان عليه فى كلّ امرأة فجر بها حدّا .

### ٢٤ - باب حد نفى الزانى من البلد الذى جلد فيه

١ - كما ج ٧ ص ١٩٧ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال النفى من بلدة الى بلدة و قال وقد نفى على (ع) رجلين من الكوفة الى البصرة ( رواه فى الفقيه كما تقدم فى الباب الاول .

٢ - فيه (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) اذا زنى الرجل فجلّد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى يجلّد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجّه من المصر الذى جلد فيه .

٣ - وفيه (ح) ابوبصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الزانى اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التى جلد فيها الى غيرها .

٤ - وفيه (ض) مثنى الحنطاط عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .

٥ - تفسير العياشى ص ٣١٦ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زنى الرجل يجلد و ينفى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد بها الى غيرها سنة و كذلك ينفى للرجل اذا سرق و قطعت يده .

### ٢٥ - باب قبول شهادة النساء بالبكرة

تدل عليه عدة اخبار تقدمت فى الباب ٢٤ من الشهادات منها خبر السكونى .

### ٢٦ - باب ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد

١ - يب ج ١٠ ص ١٩ (صح) ابو عبيدة عن ابى جعفر (ع) فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣٠ مثله .

### ٢٧ - باب امرأة تزوجت ولها زوج او كانت فى العدة وحكم دعويها الجهل

١ - كما ج ٧ ص ١٩٢ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر الذى هى فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة و لا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرضيها او يضربها الحد و زوجها لا يقدرها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله فى بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله و هو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هى تعلم ان



المرأة المسلمة لا يعللها ان تزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود .  
 ٢ - فيه (ح) يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت فى عدتها قال ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم و ان كانت تزوجت فى عدة من ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن و ان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت و لقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة و لا تدري كم هى قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة فتسئل حتى تعلم .

٣ - كما ج ٧ ص ١٩٣ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم و تقدمت هى بعلم و كفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق ( قيل وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل ) رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١ و فيه ( قد تقدم بعلم ) وروى فيه ما قبله من الخبرين ص ٢٠

٤ - كما ج ٧ ص ١٩٣ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) ضرب رجلا تزوج امرأة فى نفاسها قبل ان تطهر الحد ( رواه فى يب تارة ج ١٠ ص ٢١ ) مثله و حمله على عدة الوفاة فى صورة عدم الخروج بالوضع من العدة و اخرى ج ٧ ص ٢٧٣ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٤١ مما يحرم بالمصاهرة و رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٩ مثله ثم قال ( وانما حده (ع) لانه دخل بها .  
 ٥ - كما ج ٧ ص ١٩٣ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن امرأة

كان لها زوج غائب عنها فتزوّج آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها  
شهود ان لها زوجا غائبا و ان مادته و خبره يأتيها منه و انها تزوّجت زوجا  
آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرق بينها و بين الذى تزوّجها قلت فالمهر  
الذى اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه و ان لم يصب  
منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة (المادة بالتشديد  
الزيادة المتصلة (مجمع) ( رواه فى يب بسند (ق) فى ج ١٠ ص ٢١ .

٦ - يب ج ١٠ ص ٢٥ (صح) شعيب قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل  
تزوج امرأة لها زوج قال يفرّق بينهما قلت فعمليه ضرب قال لاماله يضرب فخرجت  
من عنده و ابو بصير بهيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لى ابن انا  
قلت بهيال الميزاب قال فرقع يده فقال و ربّ هذا البيت او و ربّ هذه الكعبة  
لسمعت جعفر ايقول ان عليا (ع) قضى فى الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم  
المرأة وضرب الرجل الحدّ ثم قال لو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ثم  
قال ما اخوفنى ان لا يكون اوتى علمه (الفضح كسر الشيء الاجوف) (مجمع) وفى هامش  
يب (ط) قديماً ان ابا بصير هذا اسمه يحيى بن القاسم خال شعيب وليس ابا بصير الذى هو  
ليث المرادى (قلت لعل قوله (ع) (لاماله يضرب) على سبيل الانكار وان لم يفهمه شعيب.

٧ - يب ج ١٠ ص ٢٢ (ق) عمّار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله (ع)  
عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم و عن امرأة كان  
لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم ( و فيه ان صدره محمول  
على كون الطلاق رجماً او على وجود زوجة اخرى للرجل الزانى و ان ذيله  
محمول على كون طلاق المرأة الزانية رجماً ثم قال واما موت الرجل فيحتمل  
ان يكون دهماً من الراوى .

٨ - فيه ص ٢٦ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى امرأة تزوّجت ولها

زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بيئنة على تزويجها والا ضرب الحد .  
 ٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦ يزيد الكناسي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة  
 تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدتها من بعد موت زوجها من قبل  
 انقضاء الاربعة الاشهر و عشر فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة و ان كانت  
 تزوجت في عدتها طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت  
 في عدتها ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن .  
 ١٠ - المجالس والاخبار ص ٦٥ يحيى بن العلا قال قلت لابي عبد الله (ع)  
 ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجها آخر  
 فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث اولدها قال ترجم  
 لان الاول احصنها قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه قلت فان مات الاب  
 برئه الغلام قال نعم .

### ٢٨ - باب حكم من باع امراته

١- يب ج ١٠ ص ٢٤ (م) طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) اخبرني  
 عن رجل باع امراته قال على الرجل ان تقطع يده و ترجم المرأة و على الذي  
 اشتراها ان وطأها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد  
 مائة جلدة و ترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطأها ( رواه فيه بسند (ح) عن  
 سنان بن طريف قال سئلت ابا عبد الله (ع) و ذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة  
 ) و فيه ان قطع اليد لاجل كون الرجل مفسدا في الارض و من كان كذلك  
 فالامام مخير فيه .

### ٢٩ - باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة و فيها

١ - يب ج ١٠ ص ٢٥ (م) محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول  
 من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد و ان غشيتها قبل انقضاء العدة كان

غشيانه ايها رجعة (يأتى فى الباب ٣١ فى خبر عاصم بن حميد وغيره ما يدل عليه .

### ٣٠ - باب انه يرحم المحصن اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان

١ - يب ج ١٠ ص ٢٦ (ض) العلبى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان و جب عليه الرجم و ان شهد عليه رجلان و اربع نسوة فلا يجوز شهادتهم و لا يرحم ولكن يضرب حد الزانى .

### ٣١ - باب انه يحدد المملوك اذا زنى نصف الحد و لا يرحم

١ - ذيل خبر سليمان بن خالد الآتى فى الباب ٤ من حد القذف ( قيل له فان زنى وهو مكاتب و لم يؤد شيئاً من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة و يضرب خمسين ) .

٢ - كا ج ٧ ص ٢٣٤ (ق) بريد عن ابي جعفر (ع) فى الامة تزنى قال تجلد نصف حد الحر كان لها زوج او لم يكن .

٣ - كا ج ٧ ص ٢٣٨ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى المبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يعجلد خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً و لا يرحم و لا ينفى .

٤ - فيه ص ٢٣٥ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلاً يضربهما ويفرق ما بينهما يعجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ( رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٨ عن عاصم بن حميد عمّن ذكره عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) الخ .

٥ - يب ج ١٠ ص ٢٧ (ض) الحسن بن السرى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد .

## ٣٢ - باب ان المملوك والمملوكة اذا جلدتا ثمان مرات رجما في التاسعة

١ - كاج ٧ ص ٢٣٥ (م) محمد بن سليمان عن مردان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله (ع) امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة قلت و ما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق و حد الحر ثم قال و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب .

٢ - فيه (م) حميد بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل و ادى الامام قيمته الى مولاه من بيت المال (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨ عن بريد عنه (ع) و روى فيه ص ٢٧ ما قبله مثله .

## ٣٣ - باب حد زنا المملوك والمملوكة اذا تحرر بهما

١ - كاج ٧ ص ٢٣٦ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في المكاتب يزنى قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه .

٢ - فيه (ح) - ماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا .

٣ - و فيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه و ذكر انه يجلد ببعض السوط و لا يجلد به كله .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣٣ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان

العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد (رواه في باب ج ١٠ ص ١٥٠ بسند (م) نحوه) روى فيه الاول والثالث والسابع ص ٢٨ .

٥ - وفيه عباد بن كثير البصرى عن جعفر بن محمد (ع) عن ابيه قال في المكاتبين اذا فجر ا يضربان من الحد بقدر ما ادبا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك .

٦ - ارشاد المفيد ص ١٠١ روت العامة والخاصة ان مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع فسئل عثمان امير المؤمنين (ع) فقال يجلد منها بحساب الحرية و يجلد منها بحساب الرق وسئل زيد بن ثابت فقال يجلد منها بحساب الرق فقال امير المؤمنين (ع) كيف يجلد بحساب الرق و قد اعتق ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال امير المؤمنين (ع) اجل ذلك واجب فافحم زيد و خالف عثمان امير المؤمنين (ع) (فافحم اى لم يستطع جوابا) .

٧ - كما ج ٧ ص ٢٣٦ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال فضى امير المؤمنين (ع) فى مكاتبه زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتهما فيكون فيه حد الحر و ما لم يقض فيكون فيه حد الامة و قال فى مكاتبه زنت و قد اعتق منها ثلاثة ارباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا و نصف فذلك سبعة وثمانون جلدة و نصف و ابى ان يرجمها و ان ينفيها قبل ان يتبين عتقها (رواه فيه نارة اخرى بسند حسن مثله و زاد عليه (الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الاقل والاكثر .

## ٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته و قد تحرر بعضها

١- كاج ٧ ص ٢٣٧ (م) الحسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبته وجامعها مولاهما بعد ذلك فقال ان كان استكرهما على ذلك ضرب من الحد بقدر ما اديت من مكاتبته و درى عنه من الحد بقدر ما بقى من مكاتبته وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ٢٩ .

٢- كاج ٧ ص ١٩٤ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت اديت الربع جلده و ان كان محصنا رجم و ان لم تكن اديت شيئاً فليس عليه شيء ( لا يذهب عليك ما بين هذا وما قبله من التنافي لكن قال في الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ لا تنافى بينهما لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الثاني وانه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحريرة غلب عليه حكمه فجلده ماتاً تاماً او رجم على حسب احواله .

## ٣٥ - باب ان الزانى اذا هرب قبل تمام الجلد رد و حد

١- يب ج ١٠ ص ٣٥ (م) عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) الزانى يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كما قلت فما فرق بينه و بين المحصن و هو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل و لم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا اتما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل .

## ٣٦ - باب قتل اليهودى والنصرانى اذا زنى بمسلمة و ان اسلم

١ - كاج ٧ ص ٢٣٩ (ق) حنّان بن سدير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل .

٢ - كاج ٧ ص ٢٣٨ (م) جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكنم قد هدم ايمانه شرکه و فعله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث (ع) و سئواله عن ذلك فلما قره الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكنم و انكر فقهاء المسكر ذلك و قالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجيء به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب ( بسم الله الرحمان الرحيم فلما احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنا لك الكافرون ) قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ( رواه و ما قبله في باب ج ١٠ ص ٣٨ .

### ٣٧ - باب حد امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - كاج ٧ ص ٢٦١ (من) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال تجلّد مائة لقتل ولدها و ترجم لانها محصنة قال و سئلته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرّاً قال تجلّد مائة لانها زنت و تجلّد مائة لانها قتلت ولدها .

### ٣٨ - باب حد امرأة تشبهت بامة لرجل حتى واقعها

١ - كاج ٧ ص ٢٦٢ ( ل م ) ابوروح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريتته فرفع الى عمر فاسل الى عليّ (ع) فقال



اضرب الرجل حداً في السرّ و اضرب المرأة حداً في العلانية ( قال في الوسائل حمله اكثر الاصحاب على شك الرجل او ظنه وتفریطه ) رواه في المقنعة مرسلًا ص ١٢٥ و فيه ( فوطأها من غير تحرّز .

### ٣٩ - باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها

١ - كما ج ٧ ص ٢٠٣ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في امرأة اقتضت جاربة بيدها قال عليها مهرها و تجلّد ثمانين (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٨ و فيه ( قال عليها المهر و تضرب الحدّ و في خبر آخر و تضرب ثمانين) و رواه في يب ج ١٠ تارة ص ٥٩ مثل ما في الكافي و اخرى ص ٤٧ مرة عن ابن سنان وغيره عنه (ع) مثل ما في الفقيه و مرة اخرى عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى بذلك و قال تجلّد ثمانين .

٢ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ (ع) قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها و ان كانت حرة فعليه الصداق .

٣ - كما ج ٧ ص ٢٠٧ (ح) يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان عليّ عهد امير المؤمنين (ع) رجلاً متواخياً في الله عزّ وجلّ فمات احدهما و اوصى الى الآخر في حفظ صبّية كانت له ( الى ان قال ) ثم حضره سفر فخرج و اوصى امرأته في الصبّية و كان يكتب في حفظها فلما رأته خافت ان يقدم فيراها فدخلت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت اليها و نسوة معها فد كانت اعدنهنّ فامسكنها لها ثم اقرعتها باصبعها ( الى ان قال ) و كان الحسن (ع) بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين (ع) اقض فيهما فقال الحسن (ع) نعم عليّ المرأة الحدّ لقتضها الجارية و عليها القيمة لاقرعها ايأها قال فقال له امير المؤمنين (ع) صدقت ثم قال اما لو كلّف الجمل الطحن لفعل ( راجع مصدره .

٤ - تقدم في الباب ١٩ من كيفية الحكم في حديث لمعاوية بن وهب نظير القصة التي ذكرناها و فيه ( فالزم عليّ (ع) المرأة حد القاذف والزمن جميعاً

العقر و جعل عقرها اربعمائة درهم .

#### ٢٠ - باب ما لو وجد رجل في بيت مع امرأة او تحت فراشها

١ - يب ج ١٠ ص ٤٨ (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدنا .

٢ - فيه (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) انه رفع الى امير المؤمنين (ع) رجلا وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروثة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله (الخر) الفائط ويقال للمخرج مخروثة (مجمع) (التمرغ التقلب في التراب) راجع الباب ٦ من حدّ اللواط (ظهراً لبطن وارونه سروته (فرهنك) راجع الباب ١٠ .

#### ٢١ - باب ان المرأة اذا اقرت بانها زنت بفلان جلدت حدين

١ - يب ج ١٠ ص ٤٨ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمى البريء المسلم .

٢ - وبهذا الاسناد عن علي (ع) قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على الرجل المسلم (رواه في ك ج ٧ ص ٢٠٩ مثله و رواه في العيون ج ٢ باب ٣١ وفيه (حدّاً لما اقرت علي نفسها و حدّاً) .

#### ٢٢ - باب من اراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها

١ - ك ج ٥ ص ٤٦٦ (ل) - عة قول سئته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى ان يشترط حتى وقها يجب عليه حدّ الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٩ مثله) راجع المرآت في فقه الحديث .

#### ٢٣ - باب جواز طلاق الزوجة الزانية و جواز امساكها

١ - يب ج ١٠ ص ٦٠ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رأى امرأته تزنى ا يصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء .

٢ - فيه ص ٥٩ زيارة عن ابي عبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يد لامس قال فطلقتها فقال يا رسول الله انى احببها قال فامسكها ( رواه فى فقه الرضا ص ٧١ مثله ) تقدم فى الباب ١٢ مما يحرم بالمصاهرة فى خبر عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (ع) قال ( لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى ) .

### ٢٢ - باب انه على الامام تزويج الزانية بمن يمنعها عن الزنا

١ - يب ج ١٠ ص ١٥٤ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالمقال .

### ٢٥ - باب حكم من رأى زوجته تزنى

١ - المحاسن ٢٧٤ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه قال قال سعد بن عباد ا رأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلى رجلا فاقتله قال ياسعد فاين الشهود الاربعة ( رواه فى الكافى عن داود بن فرقد وفى المحاسن ص ٢٧٥ عن ابي مخلد كما تقدم فى الباب ٢ من مقدمات الحدود ) قال فى الدروس ص ١٦٦ روى ان من رأى زوجته تزنى فله قتلها ( اى الزانى والزانية تقدم فى الباب ٣ وفى الباب ٢٢ من الامر بالمعروف ما يفيد هنا .

### ٢٦ - باب ان من زنى بجارية يستحل من مولاها و يتوب

تقدم فى الباب ٣٨ و ٣٩ من نكاح المبيد و فى الباب ٧٥ من احكام الاولاد ما يدل عليه .

### ٢٧ - باب حد ام الولد اذا زنت

١ و ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٣٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد (يأتى فى خبر مسمع ابن سيّار عن ابي عبد الله (ع) فى الباب ٤٢ من فصاص النفس (قال و ما كان من حق الله عز وجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها) .

#### ٤٨ - باب انه يجوز للرجل منع امه من الزنا بالحبس والقيّد

١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان امى لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل .

#### ٤٩ - باب من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة

١ - كاج ٧ ص ٢٤١ (ج) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول (رواه فى باب ج ١٠ ص ١٤٤ وفيه (تزوج امة على مسلمة و رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ عن هشام بن سالم عنه (ع) فى رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا و نصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت و كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ( و فى النسخة القديمة ايضا بهذه الصيغة (والصواب لا يضرب كما فى الكافي (تقدم فى الباب ٧ مما يحرم بالكفر ما يدل على حكم صدره النوان و فى الباب ٤٧ مما يحرم بالمصاهرة ما يدل على حكم ذبله .

#### ٥٠ - باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية او اليهودية

١ - الوسائل في كتاب الفارات عن الحارث عن ابيه قال بعث علي (ع) محمد بن ابي بكر امير اعلى مصر فكتب الى علي (ع) يسئله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية و عن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر و منهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام و كتب يسئله عن مكاتب مات وترك مالا و ولدا فكتب اليه علي (ع) ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية و ادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا و امره في الزنادقة ان يقتل من كان يدعى الاسلام و يترك سائرهم يعملون ما شاؤوا و امره في المكاتب ان كان ترك و فاه لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته و ما بقى فلولده ( تقدم هنا في الباب ٢ خبر لمحمد بن مسلم يدل على عنوان الباب .

## ابواب حد اللواط

٣٩٢٩١ - باب حد الفاعل والمفعول به مع الايقاب وعدمه مع البلوغ وعدمه

١- كاج ٧ ص ٢٠٠ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الملوط حدّه حد الزانى.

٢- كاج ٧ ص ١٩٩ (صح) عبدالرحمان العرزمى قال سمعت ابا عبد الله (ع)

يقول وجد رجل مع رجل فى امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر فجيبى به الى عمر فقال للناس ماترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ماتقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فاضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقى من حدوده شىء قال اى شىء بقى قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين (ع) فاحرق به .

٣- وفيه (ض) عبدالرحمان العرزمى عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال

اتى عمر برجل وقد نكح فى دبره فهم ان يبجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة فقالوا نعم فقال لعلى (ع) ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على (ع) ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فاضرب عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبه اخرى قالوا وما هى قال ادعوا بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار الحديث

ذكر في ذيله ما تقدم من خبر المرزومي عنه (ع) في الباب ١٧ و ١٨ من النكاح المحرم تحت رقم ١١ (الطن بالضم الخرمة من القصب .

٤ - ك ج ٧ ص ١٩٨ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل و ان لم يكن محصنا فمليه الجلد قال قلت فما على الموتى به قال عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير محصن .

٥ - ك ج ٧ ص ٢٠٠ (ح) ابو يحيى الواسطي رفعه قال سئلته عن رجلين يتفاخدان قال حدّهما حدّ الزاني فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و تركت منه ما تركت يريد بها مقتله والمدغم عليه يحرق بالنار .

٦ - وفيه (ض) سليمان بن هلال عن ابي عبدالله (ع) في رجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد و ان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذه فقلت له هو القتل قال هو ذلك (يعنى هو القتل او المعنى ان الحدّ هو الضرب بالسيف ضربة قتل او لم يقتل) رواه في يب في خبر آخر لسليمان هذا كما تقدم في الباب العاشر من حدّ الزنا .

٧ - ك ج ٧ ص ١٩٩ (ض) ابوبكر الحضرمي عن ابي عبدالله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل و امرأته قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين (ع) فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال اما لو كنت مدركا لقتلتك لاهكافك اياه من نفسك بثقبك .

٩٦٨ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي (رواه في عقاب الاعمال كما تقدم في الباب ١٧ من النكاح المحرم و تقدم في الباب ١٩ منه خبر لايبصير يدلّ على عنوان الباب و يأتي في الباب ٥ هنا ما يدل عليه .

- ١٠ - كاج ٧ ص ١٩٨ (ض) العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله (ع) حد اللواطى مثل حد الزانى و قال ان كان قد احصن رجم والاجلد .
- ١١ - يب ج ١٠ ص ٦٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن (ع) و قرأت جواب ابى الحسن (ع) بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك و كتب ايضا هذا الرجل ولم اذ الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذه وماتوبته فكتب القتل و ما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب (ع) مائة سوط (وفيه انه محمول على من تكرر الفعل منه او على من كان محصنا .
- ١٢ - يب ج ١٠ ص ٥٤ (م) سيف التمار عن ابى عبد الله (ع) قال اتى على بن ابى طالب (ع) برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيئنة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضر بهما بالسيف حتى قد هما بالسيف جميعا ) يأتى ذيله فى اول السحق ( النطع بالكسر والفتح بساط من الاديم ) ( القدر الشق ) ( مجمع ) .
- ١٣ - قرب الاسناد ص ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول فى اللواطى ان كان محصنا رجم و ان لم يكن محصنا جلد الحد .
- ١٤ - فيه ص ٦٤ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابي طالب (ع) كان يقول حد اللواطى مثل حد الزانى ان كان محصنا رجم وان كان عزبا جلد مائة و يجلد الحد من يرمى به بريئا .
- ١٥ - الوسائل يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين و هو على الذكر



إذا كان منكوحا احسن او لم يحسن .

١٦ - يب ج ١٠ ص ٥٦ (صح) ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا ( و فيه ان الوجه فيه الحمل على التقية لاغير .

١٧ - كا ج ٧ ص ٢٦٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيه مشية النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ( اى لا تطلبوا حياته .

١٨ - المحاسن ص ١١٢ عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البيعة انه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمان ماتقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار فكتب الى خالد احرقه بالنار .

#### ٢ - باب حد من قبل غلاما بالشهوة

١ - كا ج ٧ ص ٢٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) محرم ما قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط ( تقدم في الباب ٢١ من النكاح المحرم ما يدل عليه .

#### ٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار و سقوط الحد بعفو الامام

١ - كا ج ٧ ص ٢٠١ (صح) مالك بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال بينا امير المؤمنين (ع) في ملأ من اصحابه اذا تاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى ادقبت على غلام فطهرني ( الى ان قال بعد اقراره اربع مرات ) فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله (ص) حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهدار من

جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايها اشد  
 على قال الاحراق بالنار قال فانتى قد اخترتها (الى ان قال) فقال له امير المؤمنين  
 «ع» قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فلن الله قد تاب عليك  
 قم ولا تعاودن شيئا مما فعلت (هدراى سقط و الهادر الساقط) تقدم فى الباب ١٨  
 من مقدّمات الحدود ما يدل على ذيل عنوان الباب .

### ٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٠ حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع» قال انى امير  
 المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوّث  
 فى مخروّمة (راجع الباب ١٠ من حد الزنا) الخراء هو الغائط والمخروّمة المحل  
 المعد له .

## ابواب حد السحق والقيادة

٢٩١ - باب حد السحق و حكم المرأتين توجد ان فى لحاف واحد

١ - كاج ٧ ص ٢٠٢ (ح) محمد بن ابى حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله «ع» انه دخل عليه نسوة فسئلته امرأة منهن عن السحق فقال حدًا ما حد الزانى فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل في القرآن فقال بلى قالت و ابن هو قال هن اصحاب الرس .

٢ - فيه (ق) زرارة عن ابي جعفر «ع» قال السحاقة تجلد .

٣ - مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ قال النبي «ص» السحق فى النساء بمنزلة اللواط فى الرجال فمن فعل من ذلك شيئًا فاقتلوهما ثم اقتلوهما .

٤ - ذيل خبر سيف التمار المتقدم فى الباب ٢ من حد اللواط ( قال و اتمى امير المؤمنين «ع» بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد و قامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ) .

٥ - كاج ٧ ص ٢٠٢ (مض) سماعة بن مهران قال سئلته عن المرثتين توجدان فى لحاف واحد قال تجلد كلوا حدة منهما مائة جلدة .

٦ - فيه (صح) ابو خديجة عن ابي عبد الله «ع» قال ليس لامرأتين ان تبيتا

في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيًا عن ذلك فان وجدتا منع النهي جلدت كل واحدة منهما حدًا حدًا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ( روى في الفقيه ج ٤ ص ٣١ نحوه وفي اوله ( ابو خديجة ) قال لا ينبغي لامرأتين ) وفي آخره ( و ان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ) .

تقدم في الباب ١٠ من حد الزنا و في الباب ٢٤ و ٢٥ من النكاح المحرم ما يدل على عنوان الباب .

### ٣ - باب ما لو جامع الرجل امراته فساقت بكرًا فحملت

١ .. كا ج ٧ ص ٢٠٢ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله «ع» يقولان بينا الحسن بن علي «ع» في مجلس امير المؤمنين «ع» اذا قبل قوم فقالوا في حديث امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساقتها فالتقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن «ع» ( يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرثة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا امير المؤمنين «ع» فقال ما قلتم لا ييمحمد و ما قال لكم فاخبروه فقال لو اتنى المسئول ما كان عندي اكثر مما قال ابني ( قوله بحموتها اي بشهوتها ) روى في يب ج ١٠ ص ٥٨ عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» بسند (م) نحوه و فيه ( فلقوا امير المؤمنين «ع» فقالوا قلنا للحسن و قال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

٢- ج ٧ ص ٢٠٣ (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت مائه فساقت به جارية فحملت فقلت له فسل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك و الا فاحمله الي قال فقلت ترجم المرثة و تجلد الجارية و يلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال و هو ابتلى بها ( المراد بزياد هو زياد بن عبدالله و الي المدينة ) والمراد بامير المؤمنين منصور الدوانيقي قوله قال ولا اعلمه الخ يعنى قال اسحاق ان الامام «ع» قال ان المنصور هو الذى ابتلى بهذه المسئلة .

٣- يب ج ١٠ ص ٥٩ (ق) المملى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل وطى امرأته فنقلت مائه الي جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد .

٤- الفقيه ج ٤ ص ٣١ و اذا اتى الرجل امرأته فاحتملت مائه فساقت به جاريته فحملت رجمت المرأة و جلدت الجارية و الحق الولد بابيه روى ذلك عن على بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» .

#### ٢ - باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرها باصبعها

تقدمت الاخبار الدالة عليه فى الباب ٣٩ من حد الزنا .

#### ٥ - باب حد القيادة و حد من حلق رأس امرأة

١- ك ج ٧ ص ٢٦١ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبد الله «ع» اخبرنى عن القواد ما حده قال لاحد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة

وسبعين سوطا و ينفي من المصر الذي هو فيه ) يتضمن ذيله حكم حلق الرأس  
يأتي في الباب ٣٠ من ديات الاعضاء ( روى صدره في الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ثم قال  
( و في خبر آخر لعن رسول الله ص، الواصلة والموتصلة يعنى الزانية والقوادة  
( و رواه في ج ١٠ ص ٦٤ بتمامه و في ص ٢٦٢ و اقتصر على ذيله .

## ابواب حد القذف

١ - باب تحريمه حتى قذف غير المسلم مع عدم الاطلاع

١ - كا ج ٧ ص ٢٣٩ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم و قال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب .

٢ - كج ٧ ص ٢٤٠ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله «ع» انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه .

٣ - وفيه (م) ابو الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فسلني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبدالله «ع» نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا .

٤ - يب ج ١٠ ص ٨٠ (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه «ع» قال جاءت امرأة الى رسول الله «ص» فقالت يا رسول الله اننى قلت لامتى يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى امها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلدينى فابت الامة فاعتقتها ثم انت النبي «ص» فاخبرته فقال عسى ان يكون به .

- ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٣٧٠ محمد بن سنان عن الرضا «ع» فيما كتب اليه من جواب مسائله ( و حرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب و نفى الولد و ابطال الموارث و ترك التربية و زهاب المعارف و ما فيه من الكبائر و العلل التي تؤدّي الى فساد الخلق .
- ٦ - عقاب الاعمال ص ٤٧ قال النبي «ص» في آخر خطبة خطبها بالمدينة ( و من رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله و جلّده يوم القيامة سبعون الف ملك من يديه و من خلفه ثم يؤمر به الى النار ) .
- ٧ - قرب الاسناد ص ٦٥ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال ليس في كلام قصاص ( راجع ما تقدّم في جهاد النفس مما يدلّ على العنوان .
- ٢ و ٣ - باب ثبوت الحد على من نسب الزنا او اللواط الى غيره
- ١- ك ج ٧ ص ٢٠٥ (صح) ابوبصير عن ابيجعفر «ع» في امرأة قذفت رجلا قال تجلّد ثمانين جلدة .
- ٢ - فيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلّد ثمانين حرّاً كان او مملوكا .
- ٣ - و فيه (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله «ع» قضى امير المؤمنين «ع» ان الفرية ثلاثة يعنى ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا و اذا قال ان امه زانية اذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حدّ ثمانون (رواه وما بعده والخير بن قبله في يب ج ١٠ ص ٦٥ .
- ٤ - و فيه (ص) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» في الرجل يقذف بالزنا قال يجلّد هو في كتاب الله عزّ وجلّ و سنة نبيه «ص» قال و سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلّد الا ان يكون قد ادركت او قاربت (حمله في المرآت على التعزير الشديد فيما قاربت) تقدّم في الباب ٤١ و ٣٣



من الزنا ما يفيد لك هيناً .

٥ - العلق ج ٢ باب ٣٣٥ محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلدة لان في القذف نفى الولد و قطع النسل و ذهاب النسب و كذلك شارب الخمر اذا شرب هذى و اذا هذى افترى و اذا افترى جلّد فوجب عليه حد المفترى .  
٦ - تفسير القمي ص ٤٥١ حرير عن ابي عبد الله «ع» قال القاذف يجلّد ثمانين جلدة و لا تقبل له شهادة ابدأ الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة و ابى واحد يجلّد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة .

٧ - ك ج ٧ ص ٢٠٨ (٢) ابراهيم بن عباد البصرى عن جعفر بن محمد «ع» قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلّد حد القاذف ثمانين جلدة .

٨ - فيه (منخ) عباد بن صهيب عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول كان على «ع» يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج و يامنكوح فى دبره فان عليه الحد حد القاذف ( المعفوج و المنكوح بمعنى و قوله فى دبره يتعلق بهما .

#### ٢ - باب حكم المملوك فى الحد قاذفاً و مقدوفاً و مبعوضاً

١ - ك ج ٧ ص ٢٠٨ (ض) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً .

٢ - فيه (صح) حمزة بن حمران عن ابيهما «ع» قال سئلته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عز وجل قلت ازأيت ان جعلته فى حل من قذفه ايها و عفت عنه قال لا ضرب عليه

إذا عفت عنه من قبل ان ترفعه (رواه في يب ج ١٠ ص ٧١ مثله و زاد عليه ما تقدم في الباب ٢٨ من لباس المصلّى و حملته على ما لو اعتق خمسة اثمانها والآ لاستحق اربعين جلدة و احتمال كون العشرة الزائدة تعزيراً لان قاذف العبد يستحق ذلك .

٣ - كا ج ٧ ص ٢٣٤ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس .

٤ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن المملوك يفترى على الحرّ قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين .

٥ - و فيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن عبد افتري على حرّ قال يجلد ثمانين (رواه وما بعده والخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ٧٢ و روى فيه الثامن ايضا بسند (ح) .

٦ - كا ج ٧ ص ٢٣٥ (ض) زرارة عن ابي جعفر «ع» في مملوك قذف محصنة حرّة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها (رواه في فقه الرضا ص ٧٦ عنه «ع» قال اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ .

٧ - كا ج ٧ ص ٢٣٦ (ح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال يضرب حدّ الحرّ ثمانين ادى من مكاتبته شيئاً او لم يؤدّ الحديث تقدم ذيله في الباب ٣١ من حدّ الزنا .

٨ - فيه ص ٢٣٧ (صح) ابو بكر الحضرمي قال سئل ابا عبد الله «ع» عن عبد مملوك قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجلّ فانه يضرب نصف الحدّ قلت الذي من حقوق الله عز وجلّ ما هو قال اذا زنى او شرب خمرًا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ (رواه في يب ج ١٠ ص ٧٣ عن ابن بكير عنه «ع» (ق) مثله (و رواه في صا ج ٤ ص ٢٣٧

و حمله على التقيّة .

٩ - يب ج ١٠ ص ٧١ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» في الحر

يفترى على المملوك قال يستل فان كانت امه حرّة جلد الحدّ .

١٠ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال من افتري على مملوك عزّر

لحرمة الاسلام .

١١ - يب ج ١٠ ص ٧٣ بكير عن احدهما «ع» انه قال من افتري على

مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً .

١٢ - وفيه (م) القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن العبد اذا

افتري على الحرّ كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب

رواه فيه ص ٧٤ تارة اخرى بسند (ق) الى قوله قال اربعين ( وفيه هذا خبر شاذّ

مخالف لظاهر القرآن و للاخبار الكثيرة لا يعمل به و لا يعترض بمثله .

١٣ - يب ج ١٠ ص ٧٤ (صح) محمد عن ابي جعفر «ع» في العبد يفترى

على الحرّ قال يجلد حدّاً الاسوطا او سوطين ( وفيه هذا الخبر يحتمل ان يراد

بالقرية ما لم يبلغ حدّ القذف فان ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً .

١٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلت عن المملوك يفترى على الحرّ قال عليه

خمسون جلدة ( فيه ان الوجه في هذا ما ذكرناه .

١٥ - وفيه (صح) محمد عن احدهما «ع» قال سئلت عن العبد يفترى

على الحرّ قال يجلد حدّاً .

١٦ - وفيه (صح) ابو بصير قال قال حدّ اليهودي والنصراني والمملوك

في الخمر والفرية سواء و انما صولح اهل الذمّة ان يشربوها في بيوتهم (رواه

في كاج ٧ تارة ص ٢٣٩ مثله و اخرى ص ٢١٦ و للحديث هنا ذيل يأتي في

الباب ٨ من حدّ المسكر .

- ١٧ - يب ج ١٠ ص ٨٨ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضي امير المؤمن (ع) في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال اري ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنتك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت (فيه هذا الخبر ضعيف مخالف للاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن على ان فيه ما يضعفه و هو ان امير المؤمنين (ع) امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه و لا يجوز ذلك منه (ع) (رواه في صا ج ٤ ص ٢٣٠ و فيه) انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد و يحتمل ان تكون امه امة فلا يجب عليه الحد كاملا و يجب عليه التعزير) و في بعض النسخ يفرى جلده بالفاء كناية عن شدة الضرب .
- ١٨ - تقدم في الباب ٣٣ من حد الزنا في خبر سماعة ( فان قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ) و تقدم في الباب ٢ في خبر آخر لسماعة نحوه .

### ٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير و بالعكس

- ١ - ك ج ٧ ص ٢٠٥ (م) ابو مريم الانصاري قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد .
- ٢ - ك ج ٧ ص ٢٠٩ (ل) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ندرت او قاربت ( تقدم مثله في الباب ٢ في خبر آخر لابي بصير عنه (ع) .
- ٣ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ .
- ٤ - يب ج ١٠ ص ٨٩ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال

كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية و على غير البالغ حد الادب ( قال الشيخ (ره) ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى احد ابويه و ايجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت امه مسلمة او على التعزير .

### ٦ - باب ان اقامة حد القذف موقوفة على مطالبة صاحبه

١ - كاج ٧ ص ٢٠٥ (ق) عمارة الساباطى عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و ان كانت قد ماتت و لم يعلم منها الا خير ضرب المقرى عليها ثمانين جلدة ( رواه فى باب ج ١٠ ص ٦٦ ) انظر الباب ٣٢ من المقدمات و ن فيه ما يدل على العنوان .

### ٧ - باب قذف ولد الزانية التى اقوت بالزنا فحدث

١ - كاج ٧ ص ٢٠٦ (م) الفضل بن اسماعيل الهاشمى عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) و ابا الحسن (ع) عن امرأة زنت فانت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد و ان ذلك الولد نتأحتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد و لا يجلد فولت كيف يجلد و لا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر و هو دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزر على تعيينه امه ثانية و قد اقيم عليها الحد و اذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريقه عليها بعد اظهارها التوبة و اقامة الامام عليها الحد .

٢ - كاج ٧ ص ٢٠٩ (ض) عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع)

قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال يضرب (القاذف) حداً لان المسلم حصنها (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ٧٥ واخرى ص ٦٧ و حذف في الاول قوله (حداً) و في كليهما قوله (فتجلد).

#### ٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة و ابنها واللقيط و ابن المنصوبة

١ - ك ج ٧ ص ٢٠٨ (صح) سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال يجلد قاذف

الملاعنة .

٢ - فيه ص ٢٠٦ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل قذف ملاعنة قال

عليه الحد .

٣ - وفيه (ح) حرير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن ابن المنصوبة يفترى

عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال اري ان عليه الحد ثمانين جملة ويتوب الى الله عز وجل ممأ قال .

٤ - ك ج ٧ ص ٢٠٩ (ج) ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)

قال يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنة .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦ قال الصادق (ع) قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا

قذفت زوجها و هو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً .

٦ - الملل ج ٢ باب ٣٢١ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

(ع) في رجل وقع على جارية لامه فاولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لانها مستارحة .

#### ٩ - باب من وطأ امة زوجته و ادعى الهبة فانكرت ثم اقرت

١ - ك ج ٧ ص ٢٠٦ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير

المؤمنين (ع) في امرأة وهبت جارتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد

اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدتھا الحد بقذفھا لزوجھا ( تقدم نحوه في الباب ٣٢ من نكاح العبيد والاماء في خبر ابى هلال عن ابي عبد الله (ع) وفي الباب ٨ من حد الزنا في خبر وهب عنه (ع) ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٦٨ مرسلا عن على (ع) و في ذيله ( ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت و لم تعد و لم يسئل عنها امير المؤمنين (ع) .

### ١١٩١٠ - باب حكم تكرور القذف و حكم من قذف جماعة

١ - كا ج ٧ ص ٢٠٨ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بمشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

٢ و ٣ - كا ج ٧ ص ٢٠٩ (ح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل فترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا و ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ( رواه فيه ص ٢١٠ تارة بسند (ح) عن محمد بن حمران عنه (ع) مثله و اخرى بسند (ق) عن سماعة عنه (ع) مثله ايضا .

٤ - فيه (ق) الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا .

٥ - يب ج ١٠ ص ٦٩ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا .

٦ - فيه (ض) بريد عن ابى جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة

واحدة قال ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد  
(رواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ عن بريد العجلي عنه (ع) .

### ١٢ - باب ان شهود الزنا اذا لم يعدلوا فعليهم الحد

١- يب ج ١٠ ص ٩٦ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا على  
جل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد (تقدم في الباب ١٢ من حد الزنا وفي  
الباب ٥٠ من الشهادات عدة اخبار تدل على ثبوت الحد عليهم اذا نقصوا عن  
الاربعة ومنها يستفاد ثبوته على كل واحد من جماعة قذفوا شخصا واحداً .

### ١٣ و ١٤ - باب ما لو قذف الرجل زوجته او ولده وامه

١ - ك ج ٧ ص ٢١١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل قال  
لامرأته يا زانية انا زني بك قال عليه حد واحد لقذفه ايها واماً قوله انا زني  
بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام .  
٢- الفقيه ج ٤ ص ٥٢ قال الصادق (ع) في رجل قال لامرأته يا زانية قالت  
انت ازني مني فقال عليها الحد فيما قذفت به واماً اقرارها على نفسها فلا تحد  
حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات (تقدم في الباب ١٨ من اللعان و يأتي  
في الباب ٢٨ في خبر عقبة بن خالد ما يدل عليه .

٣ - ك ج ٧ ص ٢١٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل  
قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه  
امه قال ان قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه  
و فرق بينهما و لم تحل له ابدأ قال و ان كان قال لابنه و امه حية يا ابن  
الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحد لها و لم يفرق بينهما قال و ان كان  
قال لابنه يا ابن الزانية و امه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها  
منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها و ان كان لها



ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ( يأتى فى الباب ٣٢ من قصاص النفس فى خبر اسحاق بن عمار ) ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه ) .

### ١٥ - باب كيفية حد القاذف

١ - كاج ٧ ص ٢١٣ (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل يفترى كيف ينبغى للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين .

٣٥٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال يجلد المفترى ضربا بين الضريين يضرب جسده كله ( رواه فيه بسند آخر (ق) عنه عنه (ع) مثله وفيه ) يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٤ - وفيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) امر رسول الله (ص) ان لا ينزع شىء من ثياب القاذف الا الرداء ( رواه وكلاما قبله فى يب ج ١٠ ص ٧٠ .

٥ - كاج ٧ ص ٢١٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الزانى اشد ضربا من شارب الخمر و شارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ( تقدم فى الباب ١١ من حد الزنا عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

### ١٦ - باب ان من اقربا لقذف ثم جحد لهم تسقط عنه الحد

تقدم العنوان والادلة الدالة عليه فى الباب ١٢ من مقدمات الحدود .

### ١٧ - باب حكم اهل الدمة و نحوهم اذا قذفوا او قذفوا

١ - كاج ٧ ص ٢٣٩ (ق) سماعة قال سئلته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملته على ملته والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد .

٢ - فيه (منج) عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن نصرانى قذف

مساماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم و ثمانين سوطاً الاً  
سوطاً لحرمة الاسلام و يحلق رأسه و يطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .  
٣ - كما ج ٧ ص ٢٤٣ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن الافتراء على اهل الذمّة و اهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء  
عليهم قال لا ولكن يعزّر .

٤ - يب ج ١٠ ص ٨٧ (م) ابوبكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال قلت  
جملت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال يضرب الحدان  
ذلك يدخل على رسول الله (ص) .

٥ - يب ج ١٠ ص ٧٣ (ح) بكير عن احدهما (ع) انه قال من افتري على  
مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً او عبداً .

٦ و ٧ - تقدم في الباب ٤ في خبر ابي بصير و غيره ما يدلّ عليه و كذا  
في الباب ٧ في خبر عبد الرحمان بن ابي عبد الله .

### ١٨ - باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزما التعزير

١ - كما ج ٧ ص ٢٣٠ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن  
رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال يدره عنهما الحدّ و يعزّر ان .  
٢ - كما ج ٧ ص ٢٤٢ (صح) ابولاد الحنّاط قال سمعت ابا عبد الله (ع)  
يقول اتى امير المؤمنين (ع) برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا  
في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما .

### ١٩ - باب انه ليس في السب و التعريض و الهجاء حد ما لم يصرح بالقذف

١ - كما ج ٧ ص ٢٤٠ (ح) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله  
(ع) عن رجل سب رجلاً بغير قذف يمرض به هل يجلد قال عليه تعزير .  
٢ - كما ج ٧ ص ٢٤١ (م) جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال

الرجل للرجل انت خبيث و انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

٣ - كما ج ٧ ص ٢٤٢ (ض) ابو مخلد السراج عن ابي عبد الله (ع) انه قال  
قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن  
المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستحق  
مثلها عشرين جلدة فلما جلد اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

٤ - فيه (ض) ابو حنيفة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لآخر يا فاسق  
قال لاحد عليه ويعزّر (رواه في يب ج ١٠ ص ٨٠ و روى فيه كلما قبله ص ٨١  
و ما بعده ص ٨٢ .

٥ - فيه ص ٢٤٣ (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين  
(ع) في الهجاء التعزير .

٦ - يب ج ١٠ ص ٨١ (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)  
قال من قال لصاحبه لا اب و لا ام لك فليصدق بشيء و من قال لا و ابي فليقل  
اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله .

٧ - يب ج ١٠ ص ٨٨ (ق) اسحاق بن عمارة عن (ابي) جعفر (ع) ان  
علياً (ع) كان يعزّر في الهجاء و لا يجلد الحد الا في القرية المصرية ان  
يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لايك .

٨ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥ و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)  
ان علياً (ع) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتى بالقرية المصرية يا زان  
او يا ابن الزانية او لست لايك .

٩ - فيه ص ٢٦٥ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي ليس علي زان  
عقر و لا حد في التعريض) العقر المهر .

١٠- قرب الاسناد ٧١- أبوالبختری عن جعفر عن ابيه في رجل قال لرجل

ياشارب الخمر يا آكل الخنزير قال لاحد عليه ولكن يضرب اسواط  
٢٠ ٢١٩- جواز عفو المقدوف عن حقه ولا رجوع له بعده

٢١- تقدم في الباب ١٨ من مقدمات الحدود في خبر ضريس الكناسي

وغيره مايدل عليه و كذا في الباب ١٧ منها في خبر محمد بن مسلم

٣- كاج ٧ ص ٢٥٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدوله  
في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال  
يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو  
العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي  
امرها يجوز عفو

٤- فيه ص ٢٥٣ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له  
ان يجلده بعد العفو

٥- يب ج ١٠ ص ٨٠ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يقذف

امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة (وفيه ان هذا محمول  
على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان

## ٢٢- باب عفو بعض الوراث عن حد القذف وحكم ارث الحد

١- كاج ٧ ص ٢٥٣ (صح) عماد الساباطي قال قلت لابي عبد الله (ع) لو ان

رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقدوف اخ لايه و امه فعفى  
احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي و يجلده اكان ذلك له  
فقال اليس امه هي ام الذي عفى قلت نعم ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت

أَمَّهَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ  
 ٢- كَأَج ٧ ص ٢٥٥ ( ق ) عَمَّارُ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَمِعْتَهُ  
 يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لِأَيُّورْثَ كَمَا تَوَرَّثَ الدِّيَّةَ وَالْمَالَ وَالْعَقَارَ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ  
 الْوَرْدَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيهِ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلِأَحَقِّ لَهُ ذَلِكَ مِثْلَ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا  
 وَلِلْمَقْذُوفِ إِخٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أَمَّهُمَا جَمِيعًا  
 وَالْعَفْوُ إِلَيْهَا جَمِيعًا (رَوَاهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي يَب ج ١٠ ص ٨٣ وَرَوَى فِيهِ الْإِسْلَامِيُّ ص ٨٢  
 ٣- فِيهِ (ض) السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ الْحَدُّ لِأَيُّورْثَ

### ٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلًا ثُمَّ نَفَاهُ

١- كَأَج ٧ ص ٢٦٢ (ض) الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قُلْتُ لَهُ  
 الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ  
 خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ فَلَأَشْيءٌ عَلَيْهِ (رَوَاهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي صَا  
 ج ٤ ص ٢٣٣ وَفِيهِ (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ هُمُ مِنَ الرَّادِي  
 وَالْخَبَرُ الثَّانِي مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ وَهَذَا شَاذٌ لَا يَعْتَرِضُ بِهِ مِثْلُهُ  
 ٢- كَأَج ٧ ص ٢٦١ (ض) السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلًا  
 ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالزَّمَّ الْوَلَدَ (رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ ج ٤ ص ٣٦ عَنْهُ عَلَى (ع)  
 (يَأْتِي فِي الْبَابِ ٦ مِنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَا يَفِيدُ فِي الْمَقَامِ) وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١٠٢  
 مِنْ أَحْكَامِ الْوَالِدِ

### ٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَالَ لِأَخْرَاحْتَلَمْتُ بِأَمِّكَ

١- كَأَج ٧ ص ٢٦٣ ( ق ) سَمَاعَةُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ  
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي أَحْتَلَمْتُ بِأَمِّكَ فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَقَالَ إِنَّ هَذَا  
 أَفْتَرَى عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ لَهُ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمُ أَنَّهُ أَحْتَلَمْتُ بِأُمَّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ-  
 الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي الْعَدْلِ إِنَّ شَتَّ أَقْمَتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظَلْمَهُ فَإِنَّ الْحَلْمَ

مثل الظلّ ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين و في رواية اخرى ضربه ضربا وجيعا (رواه في يب ج ١٠ ص ٨٠ عن الحسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان رجلا ( و ذكر نحوه وفيه ) انه احتمل بام الآخر ) وكان الصواب ما في الكافي والفقيه

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ و روى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتمل بامى فقال ان الحلم بمنزلة الظلّ فان شئت جلدت لك ظله ثم قال (ع) لكنى اؤدبه لئلا يعود يؤذى المسلمين

### ٢٦٠٢٥ - باب قتل من سب النبي (ص) او قال انه كفيه في الفضل

١ - كا ج ٧ ص ٢٦٦ (ض) الحسن بن على الوشاق قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ع) رسول الله (ص) فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله (ع) وهو قريب المهدي بالعلمة وعليه رداؤه موّرد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ماترون فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ماترون فقال يؤدّب فقال له ابو عبد الله (ع) سبحان الله فليس بين رسول الله (ص) وبين اصحابه فرق (رداه موّرداى اللذى على لون الورد (مجمع)

٢ - فيه (ض) على بن جعفر قال اخبرني اخي موسى (ع) قال كنت واقفا على رأس ابى حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الى فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان نفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابى و اعتمد على و دخل على الوالى وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى فذكر النبي (ص) فقال منه فقال له الوالى يا ابا عبد الله انظر

في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدّب و يضرب ويمزّر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي (ص) بمثل ما ذكر النبي (ص) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فقال فليس بين النبي (ص) وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالى دع هؤلاء يا ابا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبدالله (ع) اخبرنى امي ان رسول الله (ص) قال ان للناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان و الواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى فقال زياد بن عبيدالله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله (ع) (وادى القرى اسم حصن قريب من خيبر) رواه فى يب ج ١٠ ص ٨٤ وروى فيه ما قبله وما بعده من الخبرين فى ص ٨٥

٣- كا ج ٧ ص ٢٦٧ (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله (ص) فبلغ ذلك النبي (ص) فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسئلا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله و غنمه فلم يسلما عليه فقال من اتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لا يبيجعفر (ع) ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي (ص) ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله (العربة بالتحريك ناحيه بقرب المدينة

٤- كا ج ٧ ص ٢٦٩ «م» مطربن ارقم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان عبدالعزيز بن عمر الوالى بمث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش وجهه و قال ماتقول يا ابا عبدالله فى هذين الرجلين قلت وما قال قال قال احدهما ليس لرسول الله فضل على احد من بنى امية فى الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير و غضب الذى نصر رسول الله (ص)

فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له انى اظنك قد سئلت من حولك  
فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذى زعم ان احدا مثل  
رسول الله (ص) فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت  
ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من هذه الاجناس فقراك فقلت  
ان هذا لحسب فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم (ع) فان النسب  
واحد ان رسول الله (ص) لم يخلطه شرك ولا بغى فامر به فقتل ( فمرش وجهه اى  
خدشه باصابه )

٥- الوسائل عن (صحيفة الرضا (ع) عن آباءه عن رسول الله (ص) قال من

سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد

### ٢٧- باب ان من نسب عليا او غيره من الائمة (ع) قتل

١- كا ج ٧ ص ٢٦٩ (م) عبدالله بن سليمان العامرى قال قلت لابي عبدالله  
(ع) اى شيء تقول فى رجل سمعته يشتم عليا (ع) ويرأ منه قال فقال لى هو  
والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ( ولا تعرض له الا ان تأمن  
على نفسك خ) رواه فى يب ج ١٠ ص ٨٥ و روى ما بعده فيه ص ٨٦ وفيه ( لولا  
ان يغمز بريئا )

٢- (صح) هشام بن سالم قال قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول فى رجل سبابة  
لعلى (ع) قال فقال لى حلال الدم والله لولا ان نعم به بريئا قال فقلت فما  
تقول فى رجل مودلنا قال فقال فيما ذا قلت مودينا فيك يذكرك قال فقال لى  
له فى على (ع) نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له

٣- الروضة ص ١٩٧ (ح ٣١٥) عبيد بن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من  
قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله  
عز وجل الذل فى الدنيا وعذبه فى الآخرة وسلبه صالح مامن به من معرفتنا



٤- الروضة ص ٧٣ (ح ٤٩) محمد بن مرزم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله (ع) حيث خرج من عند ابي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فمرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابي اباؤا وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك و اخاف ان يردك وما درى ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرزم اتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نظر حه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرزم هذا خير ام الذي قلمناه قلت هذا جعلت فداك فقال ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير (العاشر مأمور الحكومة يأخذ العشر من ائمة المسافرين

٥- رجال الكشي ص ٢٩٩ على بن حديد قال سمعت من سئل ابا الحسن الاول (ع) فقال انى سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي هو امامنا و حجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذ اقه الله حر الحديد قتله الله اخبت ما يكون من قتلة فقلت له اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لى دمه مباح كما ابيح دم السبب لرسول الله (ص) والامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اذ ليس ذلك بسبب لك قال هذا سبب الله وسبب لرسول الله (ص) و سبب لآبائى وسبابى و اى سبب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارأيت اذا اتالم اخف ان اغمر بذلك برئيا ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضافة من غير ان ينقص من وزره شىء اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله (ص) (تقدم فى الباب ٢ من اول الخمس معنى الناصب فى خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع)

٦- العلل ج ٢ ح ٥٧ من باب نوادر العلل ٣٨٥ داود بن فرقد قال قلت

لايبيدالله (ع) ماتقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنني اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تفرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه ما قدرت عليه (توه ما قدرت اي اهلكه ما قدرت

### ٢٨- باب عدم لزوم الحد على من افلت منه القذف و نحوه

- ١- الروضة ص ٢١١ ح ٣٦٠ على بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عنده وسئله رجل عن رجل يجيىء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذ به الله فقال الله اكبر من ان يستغلق عبده ( في الحديث يستغلق عبده لعله من الغلق و هو ضيق الصدر و في بعض النسخ يستغلق عبده كانه من القلق بمعنى الحركة و الاضطراب و في بعضها يستغلق كانه من العلق محركة الخصومة والمحنة) مجمع
- ٢- يب ج ١٠ ص ٨٨ (م) عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال لامرأته يازانية قال يجلد حدا و يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلا ما افلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يفيظها به فلا يفرق بينهما (الافلات التخلص) (مجمع)

## ابواب حد المسكر

٣١٢١- باب ان حده ثمانون جلدة وان شرب قليلا

١- كما ج ٧ ص ٢١٤ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (رواه في العلل ج ٢ باب ٣٢٦ مثله) ورواه مع الخبرين بعده في ج ١٠ ص ٩١ الحسوة بالضم جرعة من الشراب

٢- فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله (ص) قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على (ع) على عمر فرضى بها  
٣- وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ارأيت النبي (ص) كيف يضرب في الخمر فقال) ثم ذكر مثله

٤- كما ج ٧ ص ٢١٥ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال ان عليا (ع) كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري فاجلده حد المفتري «رواه المفيد» في ارشاده كما يأتي «و رواه في العلل ج ٢ باب ٣٢٦ عنه قال سمعت ابا جعفر (ع) وسمعتهم يقولون ان عليا (ع) قال

إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا هذى افتري فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد  
المفتري ثمانين جلدة ورواه محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا «ع» كما تقدم  
في الباب ٢ من حد القذف

٥- كما ج ٧ ص ٢١٥ «ح» عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله «ع» الحد  
في الخمر ان يشرب منها قليلاً او كثيراً ثم قال اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد  
شرب الخمر و قامت عليه البيئته فسئل علياً «ع» فأمره ان يجلده ثمانين فقال  
قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد أنا من اهل هذه الآية «ليس على الذين  
آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فقال علي «ع» لست من اهلها ان  
طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال «ع»  
ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا يشرب فاحلده ثمانين جلدة

٦- ارشاد المفيد ص ٩٧ روى العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب  
الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب على الحد ان الله يقول «ليس على الذين  
آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا» فدرأ عمر عنه  
الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين «ع» فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل  
هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا و عملوا  
الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فإله عليه  
الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة  
الخبر فآظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لعلي «ع»  
اشر على فقال حده ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر و اذا سكر  
هذى و اذا هذى افتري فجلده عمر ثمانين جلدة «استدل بهذا في الوسائل على  
ارتداد شارب الخمر من محلاً و عقد بهذا العنوان باباتحت رقم ١٣ في الاشربة  
المحرمة فراجع اليه و الى الباب الثاني من مقدمة العبادات وتدبر في دالة

الاخبار الواردة في البابين

٧ - تقدم في الباب ١٣ من حد الزنا خبر لاسحاق يدل على ان حد

الخمر ثمانون

٨ - الخصال ج ٢ ص ١٤٤ محمد ابن الحنفية عن ابيه على بن ابيطالب

(ع) ان رسول الله (ص) ضرب في الخمر ثمانين (يأتي في الباب ٥٥٤ ما يدل عليه

٢ - باب ثبوت الحد في الخمر قليله وكثيره وكذا النبيذ وان لم يسكر

٢٥١ - كما ج ٧ ص ٢١٤ (ح) بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله (ع)

يقول ان في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين

(يأتي في الباب ٦ في اخبار ابي بصير ان علياً (ع) كان يضرب في الخمر

والنبيذ ثمانين جلدة

٣ - يب ج ١٠ ص ٩٦ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت ارأيت

ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام (فيه ان

هذا وما بعده محمولان على التقية لموافقتهما للعامة

٤ - يأتي في الباب ١١ في خبر ابي الصباح الكناني (قلت النبيذ قال اذا

اخذ شاربه قد اتشى ضرب ثمانين (الى ان قال) (و ان اخذ شاربه و لم يسكر

لايجلد)

٥ - يب ح ١٠ ص ٩٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئله عن الشارب فقال

ايماً رجل كانت منه زلة فاني معززه واما آخريد من فاني كنت منهكه عقوبة

لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا (قال الشيخ ره) هذا

الخبر شان نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع ان السؤال فيه

عن الشارب ولم يبين المراد منه (النهك المبالغة في العقوبة

٦ - العلل ج ٢ باب ٣٢٦ زرارة قال قال ابو جعفر (ع) اذا سكر من النبيذ

المسكر والخمر جلد ثمانين (تقدم في الباب ٣ في خبر زرارة وخبر عبدالله بن سنان ما يدل على عنوان الباب

### ٥- باب ان للامام ان يضرب اربعين جلدة بسوط له طرفان

١- كاج ٧ ص ٢١٤ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمران يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام على (ع) بنسعة مثنية فضربه بها اربعين (التسع السير وهو الذي يقدر من الجلد ينسج عريضا يشد به الرحال (المجمع) رواه ما بعده في ج ٢٠ ص ٩٠

٢- فيه ص ٢١٥ (ض) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي (ع) افض بيته وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي (ع) فجلد بسوط له شعبتان اربعين بجلدة

٩- باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والكافر المتظاهر

٢١- كاج ٢١٥٧ (ق) ابو بصير عن احدهما «ع» قال كان علي (ع) يضرب في الخمر والنبذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهر واشربه يكون ذلك في بيوتهم رواه في العلل ج ٢ باب ٣٢٦ عن زرارة عن احدهما «ع» نحوه ثم قال «ع» قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عادفا جلدوه فان عادفا قتلوه في الثالثة

٢٣- كاج ٧ ص ٢١٥ (ق) ابو بصير قال كان امير المؤمنين «ع» يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهر واشربها رواه فيه ص ٢٣٨ بسند «ق» عن سماعة مثله رواه مع الاول في ج ١٠ ص ٩١

٥- كما ج ٧ ص ٢١٦ «ح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال كان عليّ «ع»  
يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر ثمانين

٧٥٦- كما ج ٧ ص ٢٣٩ «ح» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قضى  
امير المؤمنين «ع» ان يجلد اليهوديّ والنصرانيّ في الخمر و النبيذ المسكر  
ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسيّ  
و لم يعرض لهم اذا شربوا في منازلهم و كنا يسهم حتى يصيروا بين المسلمين  
«رواه في يب ج ١٠ ص ٩٣ بسند «م» عن ابي خالد القمّاط عن ابي عبد الله «ع»  
نحوه و حذف فيه قوله «و كذلك المجوسيّ»

٨- كما ج ٧ ص ٢٤١ «ض» حمّاد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله «ع»  
كم التعزير فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن مادون  
الاربعين فانه حدّ المملوك قال و كم ذلك قال قال عليّ «ع» على قدر ما يرى  
الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه «رواه في يب ج ١٠ ص ٩٢ وحمله على التقية  
لموافقته لبعض العامة

١٠٥٩- «تقدّمت في الباب ٤ من حدّ القذف عدة اخبار تدلّ على العنوان  
كخبر ابي بكر الحضرميّ و خبر ابي بصير المنقول بطرق متعدّدة عن التهذيب  
والكافي و خبر ابن بكير المأخوذ عن التهذيب

١١- يب ج ١٠ ص ٩٣ «ق» يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله «ع» قال كان  
ابي يقول حدّ المماوك نصف حدّ الحرّ «رواه في صا ج ٤ ص ٢٣٨ و فيه «ان  
هذا عامّ و يجوز لنا ان نخصّه بحدّ الزنا بدلالة ما تقدّم

### ٨٥٧- باب ثبوت الحدّ للمسكر من اي نوع كان و كيفية ذلك

١- كما ج ٧ ص ٢١٦ «صح» ابو الصباح الكنانيّ عن ابي عبد الله «ع» قال كلّ  
مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ

٢- فيه (ض) عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدّهما واحد (رواه في يب ج ١٠ ص ٩٠ و روى ما قبله فيه ص ٨٩ .

٣ - ذيل ثانی خبری ابی بصیر المتقدم فی الباب ٤ من حد القذف ( قال و سئلته عن السكران والزانی قال یجلدان بالسیاط مجردین بین الکتفین فامّا الحدّ فی القذف فیجلد علی ثیابه ضرباً بین الضربین .

### ٩ - باب حکم من شرب الخمر فی شهر رمضان

١ - کا ج ٧ ص ٢١٦ (ع) ابو مریم قال انی امیر المؤمنین (ع) بالنجاشی الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانین ثم حبسه لیلۃ ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له یا امیر المؤمنین قد ضربتني ثمانین فی شرب الخمر وهذه العشرون ما هی قال هذا لتجرّك علی شرب الخمر فی شهر رمضان (رواه فی يب ج ١٠ ص ٩٤ مثله .

### ١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم

١- کا ج ٧ ص ٢١٦ (ق) ابن بکیر عن ابي عبد الله (ع) قال شرب رجل الخمر علی عهد ابی بکر فرفع الی ابی بکر فقال له اشربت خمرًا قال نعم قال ولم وهی محرمة قال فقال له الرجل انی اسلمت و حسن اسلامی و منزلی بین ظهر انی قوم یشربون الخمر و يستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بکر الی عمر فقال ما تقول فی امر هذا الرجل فقال عمر معضلة و ليس لها الا ابو الحسن (ع) فقال ابو بکر ادع علیاً فقال عمر ( یؤتی الحکم فی بیته ) فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتی اتوا امیر المؤمنین (ع) فاخبراه بقصة الرجل و قصّ الرجل قصته فقال ابعتوا معه من یدور علی مجالس المهاجرین و الانصار من کان نلا علیه آية التحريم فليشهد علیه ففعلوا ذلك به فلم يشهد احد بانّه قرأ



عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد (رواه في  
يب ج ١٠ ص ٩٤ بسند (ق) مثله (بين ظهر ائى قوم اى فى وسطهم) الحكم  
بالتحريك الحاكم و فى المثل فى بيته يؤتى الحكم .

٢- كا ج ٧ ص ٢٤٩ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله قال فى حديث (لما قبض  
رسول الله (ص) و افضى الامر الى ابي بكر ائى برجل قد شرب الخمر فقال له  
ابو بكر اشربت خمرا) ثم ذكر نحوه و فيه (فخلّى سبيله فقال سلمان لعلّى  
(ع) لقد ارشدتهم فقال على (ع) انما اردت ان اجد تأكيد هذه الآية فى وفيهم  
(افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم  
كيف تحكمون) راجع الباب ١٤ من مقدمات الحدود فان فيه ما يدل على  
عنوان الباب .

### ١١ - باب ان شارب الخمر والنبيذ يقتل فى الثالثة بعد الجلد مرتين

٢ و ١ - كا ج ٧ ص ٢١٨ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال من شرب  
الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاقتلوه (رواه فيه بسند (ق) عن ابي بصير  
عن احدهما (ع) مثله (رواه و ما بعده مع ٤ و ٥ فى يب ج ١٠ ص ٩٥ .

٣ - كا ج ٧ ص ٢١٨ (ض) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله  
(ع) انه قال فى شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل فى الثالثة  
قال جميل و روى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى  
ان يقتل فى الثالثة و من كان انما يؤتى به يقتل فى الرابعة (قال فى المرآت  
يعنى ان لم يؤت به فى الثالثة او فر فيها فأتى به فى الرابعة يقتل فيها فقوله  
فى الرابعة متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع .

٤ و ٥ - فيه (مخ) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا  
أتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه

- ( و يدلّ عليه خبر يونس المتقدم في الباب ٢٠ من حدّ الزنا بعمومه .
- ٦ - الفقيه ج ٤ ص ٤٠ وشارب المسكر خمرا كان او نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل و قد روى انه يقتل في الرابعة .
- ٧ - كاج ٧ ص ٢١٨ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد الثالثة فاقتلوه (رواه في يب ج ١٠ ص ٩٥ بسند (صح) تارة مثله واخرى عن محمد بن ابي جعفر (ع) مثل ذلك ( و رواه في العلل في ذيل خبر زرارة عن احدهما (ع) كما تقدم في الباب ٦ .
- ٨ - المجالس ص ٢٥١ خالد بن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله (ص) اذا شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاقتلوه .
- ٩ - يب ج ١٠ ص ٩٦ ( صح ) ابو الصباح الكنانى قال قال ابو عبد الله (ع) كان النبي (ص) اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا ( نشأ نشوة سكر (ف) ) وفيه ان ما فى الخبر من انه لا يجلد فى النبيذ الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ٩٧ (ل) هشام بن ابراهيم المشرقى عمّن رواه عن ابي عبد الله (ع) انه قال كان امير المؤمنين (ع) يجلد فى قليل النبيذ كما يجلد فى قليل الخمر و يقتل فى الثالثة من النبيذ كما يقتل فى الثالثة من الخمر .
- ١١ - فيه (صح) سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين (ع) يضرب فى النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر و يقتل فى الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

١٢- يب ج ١٠ ص ٩٥ الاصبغ او حبة العرنى قال قال امير المؤمنين «ع»  
على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .  
١٣ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال ان  
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشر بها الثالثة فاقتلوه .

### ١٢ و ١٣ - باب اختبار جنون الشارب و حد شرب الفقاع

١- يب ج ١٠ ص ٩٧ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على «ع» انه  
اتى بشارب الخمر و استقرأ القرآن فقرأ فخذ رداؤه فالفاه مع اردية الناس  
و قال له خلص ردائك فلم يخلصه فحدّه .  
٢ - فيه (ض) الحسين القلانسى قال كتبت الى ابي الحسن الماضى «ع»  
اسئله عن الفقاع قال لا تقر به فانه من الخمر .  
٣ - يب ج ١٠ ص ٩٨ (ض) ابن فضال و ابن الجهم عن ابي الحسن «ع»  
قالا سئلناه عن الفقاع فقال خمر و فيه حد شارب الخمر .  
٤ - فيه (ض) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن «ع» قال سئلته  
عن الفقاع فقال خمر و فيه حد شارب الخمر .

### ١٤ - باب ما لو شهد احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقينها

١- كا ج ٧ ص ٤٠١ (م) الحسين بن زيد عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه «ع»  
قال اتى عمر بن الخطاب بقدمه بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلا  
احدهما خصى وهو عمر و التميمى والآخر المعلى بن جارود فشهد احدهما انه  
رآه يشرب و شهد الآخر انه رآه يقبى الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب  
رسول الله «ص» فيهم امير المؤمنين «ع» فقال لامير المؤمنين «ع» ما تقول يا ابا  
الحسن فانك الذى قال فيك رسول الله «ص» انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق  
فان هذين قد اختلفا فى شهادتهما قال ما اختلفا فى شهادتهما وما قائمها حتى شربها  
الحديث تقدم ذيله فى الباب ٤٧ من الشهادات (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٦ مثله .

## ابواب حد السرقة

### ١ - باب تحريمها و علة قطع اليمين فيها

١- كاج ٧ ص ٢٦٠ (ج) ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن (ع) انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه .

٢ - العيون ج ٢ باب ٣٣ ص ٩٤ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من العمل في جواب مسائله ( وعلّة قطع اليمين من السارق لانه تباشر الاشياء بيمينه وهي افضل اعضائه و انفعها له فجملة قطعها تكالا وعبرة للمخلق لثلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلّها و لانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه و حرم غضب الاموال و اخذها من غير حلّها لما فيه من انواع الفساد و الفساد محرّم لما فيه من الفناء و غير ذلك من وجوه الفساد و حرم السرقة لما فيها من فساد الاموال و قتل النفس لو كانت مباحة ولما يأتي في التغاصب من القتل و التنازع و التحاسد و ما يدعوا الى ترك التجارات و الصناعات في المكاسب و اقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون احد احقّ به من احد .

٣ - الامالي ٢٣٩ اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اربع لا تدخل بيتا واحدة منهن الا خرب

و لم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة و شرب الخمر والزنا .

٤ - تقدم في الباب ٤٦ من جهاد النفس في خبر محمد بن حكيم وفي خبر عبيد بن زرارة ان رسول الله «ص» قال ( لا يزني الزاني و هو مؤمن ولا يسرق السارق و هو مؤمن .

## ٢ - باب تعيين اقل ما يقطع فيه يد السارق

١ - ك ج ٧ ص ٢٢١ (صح) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله «ع» في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و احرزاه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السرّاق فيما هو اقل من ربع دينار لالقيت عامة الناس مقطّعين .

٢ - فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار (المجنّ هو الترس لانه يوارى حامله اي يستره والميم زائدة (نهاية) (رواه و ما قبله مع الخامس في ج ١٠ ص ٩٩ .

٣ و ٤ - وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار (رواه فيه بسند (ل) عن زرارة عنه «ع» مثله .

٥ - وفيه (ض) علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله «ع» قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار و قد قطع علي «ص» في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سئلت ابا عبدالله «ع» عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم تمنها قال ربع دينار .

- ٦ و ٧ - وفيه (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله «ع» قال قطع امير المؤمنين «ع» في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار و قلت هو ادنى حد السارق فسكت (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ١٠٠ مثله وتارة اخرى ص ١٠١) رواه عن ابي بصير عنه «ع» و فيه (قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار) .
- ٨ - يب ج ١٠ ص ١٠٠ (كصح) سلمة عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه «ع» ان امير المؤمنين «ع» كان يقطع السارق في ربع دينار .
- ٩ - فيه (ق) ابن ابي حمزة قال سئلت ابا جعفر «ع» كم يقطع السارق فجمع كفيته ثم قال في عددها من الدراهم .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ١٠١ (ق) سماعة قال سئلته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار .
- ١١ - يب ج ١٠ ص ١٠٢ (م) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه .
- ١٢ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ( و فيه (الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من التقية لانهما وافقة لبعض العامة .
- ١٣ - يب ج ١٠ ص ١٢٨ (م) اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله «ع» في رجل سرق من بستان عذفا قيمته درهمان قال يقطع به (هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار ولو كان قيمته عشرة دراهم كما قيل فلا بد من الحمل على التقية .
- ١٤ - الفقيه ج ٤ ص ٤٣ سعد بن طريف عن ابي جعفر «ع» قال قطع على «ع» في بيضة حديد و في جنة و زنها ثمانية و ثلاثون رطلا .
- ١٥ - فيه ص ٤٥ و سئل ابو عبد الله «ع» عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال

ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار .

- ١٦- المقنع ص ١٥٠ سئل امير المؤمنين «ع» عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار و روى انه يقطع ايضا في خمس دينار او في قيمة ذلك و روى انه يقطع في عشرة دراهم .
- ١٧ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال قال امير المؤمنين «ع» بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة .

### ٣ - باب ثبوت السرقة بالاقرار مرتين مع عدم البينة و حكم الرجوع

- ١ - يب ج ١٠ ص ٨ (ق) جميل عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين و لا يرجع الزاني حتى يقر اربع مرات .
- ٢ - فيه ص ١٢٩ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و لم يقطع اذا لم يكن شهود ( رواه في الكافي و التهذيب بالاسناد في حديث آخر كما تقدم في الباب ١٢ من مقدمات الحدود .

- ٣ - يب ج ١٠ ص ١١٢ (صح) الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و اذا شهد عليه شاهدان قطع ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ نحوه .

- ٤ - كا ج ٧ ص ٢٢٠ (صح) ضريس عن ابي جعفر «ع» قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه و الامة اذا اقرت بالسرقة قطعها (حمل ذلك و ما بعده على التقيّة .

- ٥ - يب ج ١٠ ص ١٢٦ (صح) الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

٦ - فيه (ق) ابان بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسئلتني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال ترجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

#### ٤ - باب حد القطع و كفيته

١ - كا ج ٧ ص ٢٢٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه و قال من ههنا يعني من مفصل الكف .

٢ - فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام و اذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ( رواه وما قبله مع الرابع في يب ج ١٠ ص ١٠٢ و روى فيه الثالث ص ١٠٣ .

٣ - وفيه ص ٢٢٣ (ق) سماعة بن مهران قال قال اذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من سبط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل .

٤ - كا ج ٧ ص ٢٢٤ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبة يمشى عليها .

٥ - تفسير العياشي ص ٣١٩ زرقان صاحب ابن ابي داود قال انه رجع من عند الممتصم وهو مقيم فقلت له في ذلك فقال في حديث ( ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة و سئل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد احضر محمد بن علي «ع» فسلنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم و ايديكم ) و اتفق معي على ذلك قوم و قال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال و ما الدليل



على ذلك قال لان الله قال ( و ايديكم الى المرافق ) قال فالتفت الى محمد بن علي فقال ما تقول في هذا بابا جعفر قال قد تكلمتم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به اى شىء عندك قال اعفنى عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت على بالله انى اقول انهم اخطأوا فيه السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصابع فيترك الكف قال لم قال لقول رسول الله «ص» السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يقول يد يسجد عليها وقال الله تبارك و تعالى ( و ان المساجد لله ) يعنى به هذه الاعضاء السبعة التى يسجد عليها ( فلا تدعوا مع الله احدا ) و ما كان لله لم يقطع قال فاعجب الممتصم ذلك فامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف ( الكرسوع طرف الزند الذى يلى الخنصر .

٦ - فيه ص ٣١٨ ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين «ع» انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فليل له يا امير المؤمنين تركت يده قال فقال لهم فان تاب فبأى شىء يتوضأ لان الله يقول ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله ) فمن تاب من بعد ظلمه و اصلح فان الله غفور رحيم .

٧ - فقه الرضا ص ٧٧ معاوية بن عمارة قال قال ابو عبد الله «ع» يقطع من السارق اربع اصابع و يترك الابهام و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب بطأ عليه .

٨ - ذيل ثانى خبرى زرارة الآتى فى الباب ٥ ( قال و كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل و اذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال و كان لا يعفى عن شىء من الحدود .

## ٥ - باب ان من تكررت منه السرقة بعد اجراء الحدسجن مؤبداً

١- كاج ٧ ص ٢٢٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضي امير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه و اذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشى عليها الى الفائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال انى لاستحى من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكنى اسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله (ص) من سارق بيمينه ورجله

٢- فيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كان على (ص) لا يزيد على قطع اليد الرجل ويقول انى لاستحى من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجى به اذ يتطهر به قال و سئلته ان هو سرق بعد قطع اليد الرجل فقال استودعه السجن ابداد اغنى عن الناس شره

٣- كاج ٧ ص ٢٢٣ (م) القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول انى على (ع) فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم انى به ثانياً فقطع رجله من خلاف ثم انى به ثالثة فخلده فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين و قال هكذا صنع رسول الله (ص) لا اخالفه

٤- وفيه (ق) سماعة بن مهران قال قال اذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق فى السجن قتل

٥ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس فى السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٦ - ذيل خبر الحلبي الآتى فى الباب ٨ ( قال و نقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس و انفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (م) عبدالله بن هلال عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سئلت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل و استوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم و قد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبدالله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة و يغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

٨ - تقدم في الباب ٣٢ من كيفية الحكم في خبر حماد انه لا يخالد في السجن الا ثلاثة منهم ( السارق بعد قطع اليد والرجل ) .

٩ - يب ج ١٠ ص ١٠٨ (صح) عبد الرحمان بن الحججاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي (ع) ان رسول الله (ص) مضى قبل ان يقطع اكثر من يد و رجل و كان علي (ع) يقول انى لاستحجى من ربى ان لا ادع له يدا يستحجى بها او رجلا يمشى عليها) للحديث ذيل يأتى في الباب ١١ .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٤٥ قال الصادق (ع) كان امير المؤمنين (ع) اذا سرق الرجل او لاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن و انفق عليه من بيت المال و روى انه ان سرق في السجن قتل .

١١ - الفقيه ج ٤ ص ٤٦ زرارة عن ابيجعفر (ع) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين (ع) يخلده في السجن و يقول انى لاستحجى من ربى ان ادعه بلا يد يستنظف

بها ولا رجل يمشى بها الى حاجته الحديث تقدم ذيله في الباب ٤ .

١٢ - العليل ج ٢ باب ٣٢٥ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل كان عليّ (ع) يحبس احدا من اهل الحدود فقال لا الا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله .

١٣ - فيه سماعة قال سئلته عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد قطع يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

١٤ - الوسائل عن ارشاد المفيد (ره) روى عبد الله بن عليّ بن الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقة فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن

١٥ - تفسير العياشي ص ٣١٩ - السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ (ع) انه اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتى به ثالثة فقال انى لاستحيىء من ربى ان لادع له بدا يا كل بها ويشرب بها ورجلا يمشى عليها فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال

### ٧٥٥ - باب من قطعت يده اليسرى ومن اقر بالسرقة بعد العذاب

١ - كما ج ٧ ص ٢٢٣ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل امر به ان تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال فقال لا لاتقطع يمينه قد قطعت شماله الحديث يأتى ذيله في الباب ٢٤

٢ - فيه (ح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل سرق سرقة فكأبر عنها فضرب فجاء بها بيمينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب

٣ - كما ج ٧ ص ٢٦١ (ح) ابو البخترى عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين

«ع» قال من اقر عند تجريدنا وتخويف او حبس او تهديد فلاحد عليه

٤- يب ج ١٠ ص ١٢٨ «ح» اسحاق بن عمار عن ابي جعفر «جعفر خ» عن ابيه «ع» ان علياً «ع» كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف «حملة في الرسائل على الاعتراف طوعاً وقال ان الاستثناء منقطع

### ٨- باب انه لا قطع على من نقب بيتا قبل ان يخرج المتاح

١- كاج ٧ ص ٢٢٤ «ح» الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسئلته عن رجل اخذوه وقد حمل كادة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع الحديث فقد مذيله في الباب ٥

٢- فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» في السارق اذا اخذ و قد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار (الكارة من الثياب ما يجمع و يشد) (المنير) رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ١٠٧ .

٣- يب ج ١٠ ص ١٣٠ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت (ياتي في الباب ١٨ ما يفيد هنا .

٤- يب ج ١٠ ص ١٠٧ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه «ع» ان علياً «ع» كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

### ٩- باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - كاج ٧ ص ٢٢٤ (ح) بكير بن اعين عن ابيجعفر (ع) فى رجل سرق فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا فى مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٠٧ .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٠٦ (ح) عيسى بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله (ع) السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه فيوهب ثم يؤخذنى قابل و قد سرق الثانية و يقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع قال يقطع بالاخير و يستسمى بالمال الذى سرقه او لا حتى يردّه على صاحبه .

### ١٠ - باب ان السارق يفرم ما اخذ و يلزمه القتع والتوبة

١ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (ح) سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله (ع) اذا سرق السارق قطعت يده و فرم ما اخذ .

٢ - فيه ص ٢٢٤ (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) انى امير المؤمنين (ع) برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذى بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجرّونها وان لم تتوبوا تجرّكم (رواه فى الملل ج ٢ فى باب ٣٢٥ مثله .

٣ - كاج ٧ ص ٢٤١ (ع) صالح بن سعيد رفعه عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البيئنة عليه و لم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرجل الذى سرق منه او ليس عليه ردّه و ان ادعى انه ليس عنده قليل و لا كثير و علم ذلك منه قال يستسمى حتى يؤدى آخر درهم سرقه .

٤ - يب ج ١٠ ص ١٠٦ (ق) مجاهد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال السارق

يتبع بسرقة و ان قطعت يده و لا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٣٠ (ض) حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غضب ما له ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي غضبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات ( الى ان قال ) فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة ( يأتي الخبر في الباب ٣ من ولاء ضمان الجريمة .

### ١١ - باب حكم اشل اليد و مقطوعها في السرقة و القصاص

١ - ك ج ٧ ص ٢٢٥ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال (رواه في يب ج ١٠ ص ١٠٨ .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٠٨ (ض) المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله (ع) اذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه بمعنى لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

٣ - ذيل خبر عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم في الباب ٥ ( قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٤٧ زرارة عن ابي جعفر (ع) الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى

فان عاد خلد في السجن و اجرى عليه من بيت مال المسممين و كف عن الناس و رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) ( و رواه في العمل ج ٢ في باب ٣٢٥ عن محمد بن مسلم و رواية جميعا عن ابي جعفر (ع) .

### ١٢ و ١٣ - باب انه لا قطع على المختلس و لا على الطرار

١ - كا ج ٧ ص ٢٢٥ (ق) ابوبصير عن احدهما (ع) قال سمعته يقول قال امير المؤمنين (ع) لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعززه (في النهاية خلست الشيء و اخلسته اذا سلبته) .

٢ - كا ج ٧ ص ٢٢٦ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اننى لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى .

٣ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الاجير فانها خيانة ( الغلول الخيانة) .

٤ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين (ع) اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ( الدغارة المعلنة اى الاختلاس الظاهر و فى التهذيب الزعارة فى المواضع الثلاثة و هى بمعنى الشراسة و سوء الخلق ) و قيل الظاهر ما فى الكافي و ان ما فى التهذيب خلافه .

٥ - كا ج ٧ ص ٢٢٦ (ق) سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا .

٦ - و فيه (ل) عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال ليس على الذى يسلب قطع و ليس على الذى يطر الدرهم من ثوب الرجل قطع ( رواه و كلما قبله فى باب ج ١٠ ص ١١٤) .



٧ - ك ج ٧ ص ٢٢٦ (ض) مسمع ابوسيار عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى بطراً قد طرّ من رجل من رده دراهم قال ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم نقطمه و ان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه (الردن بالضم اصل الكم) رواه فيه بسند (ض) آخر عن السكوني مثله و فيه (قد طرّ دراهم من كمّ رجل قال) و فيه (من قميصه الداخل قطعناه) .

٨ - ك ج ٧ ص ٢٢٩ (ق) منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يقطع النبش والطرّار و لا يقطع المختلس (الطرار من يأخذ النفقات على غفلة من اهلها) .

٩ - الفقيه ج ٤ ص ٤٦ و قال على (ع) لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الغلسة ولكنى اعزّه ولكن يقطع من يأخذ و يخفى .

١١١٠ - يب ج ١٠ ص ١١٦ (صح) عيسى بن صبيح قال سألت اباعبدالله (ع) عن الطرّار والنبش والمختلس فقال يقطع الطرّار والنبش ولا يقطع المختلس ( و فيه ما تضمن هذا و حديث منصور من ان الطرّار يقطع محمول على انه اذا طرّ من الثوب الاسفل (رواه فيه ص ١١٢ بسند آخر (صح) عنه قال سألت اباعبدالله (ع) عن الطرّار والنبش والمختلس قال لا يقطع ) قال فى يب قوله فى النبش انه لا يقطع محمول على ما اذا نبش ولم يأخذ شيئاً ويوشك ان يكون قد سقط من الخبر شئ .

١٢ - الملل ج ٢ باب ٣٣٢ السكوني عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال ليس على الطرّار والمختلس قطع لانها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ و يخفى .

١٥١٢ - باب انه لا قطع على الاجير و حكم من اخذ مالا برسالة كاذبة

١ - ك ج ٧ ص ٢٢٧ (صح) سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يستاجر اجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس

بسارق هذا خائن .

٢- فيه ص ٢٢٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناه ليس يقع عليهما حد السرقة .

٣- ك ج ٧ ص ٢٢٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقدمه على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن و قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا و كذا فاعطاه و صدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا و كذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي . و زعم الرسول انه قد ارسله و قد دفعه اليه فقال ان كان وجد عليه بيئته انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله و ان لم يجد بيئته فيمينه بالله ما ارسلته و يستوفى الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ( رواه مع الخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ١٠٩ .

٤- تقدم في الباب ١٢ في خبر السكوني ان سرقة الاجير خيانة لا قطع فيها .

٥- العلل ج ٢ باب ٣٢٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)

قال لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان .

١٦ - باب من اكرى حمارا ثم تركه عند رجل و ابتاع ثوبه

١ - الفقيه ج ٤ ص ٤٥ و روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر (ع)

قال سئلته عن رجل اكرى حمارا و اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا و ترك الحمارة عندهم قال يراد الحمارة على اصحابه و يتبع الذي ذهب بالثوب و ليس عليه قطع انما هي خيانة ( رواه في الكافي والتهذيب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله (ع) كما تقدم في الباب ٢١ من الرهن .

## ١٧ - باب انه لا يقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف

٥ - ك ج ٧ ص ٢٢٨ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال الضيف اذا سرق لم يقطع و ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ( قال في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ) و روى انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ( تقدم في الباب ١٤ في خبرين ان الضيف مؤتمن لا يقطع اذا سرق .

## ١٨ - باب انه لا قطع الا في السرقة من حوز و جملة ممن لا يقطع

١ - ك ج ٧ ص ٢٢٨ (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانتة قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن و كذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

٢ - فيه ص ٢٣١ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) كل مدخل يدخل فيه بغير اذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه بمعنى الحمامات والخانات والارحية (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٤ و زاد في آخره (والمساجد) .

٣ - ب ج ١٠ ص ١٠٩ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال لا يقطع الا من نهب بيتا او كسر قفلا (رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣١٩ عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال لا يقطع الخ ( و تقدم في الباب ٨ ما يفيد لنا في المقام .

٤ و ٥ - تقدم في الباب ١٧ من مقدمات الحدود في خبر الحلبي وخبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قصة نوم صفوان بن امية في المسجد و سرقة ردائه و ان النبي (ص) امر بقطع يد السارق و رد عفو صفوان وهبته

له ( رواها في الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ مرسلًا نحوها و فيه ) و اقام بذلك شاهدين عدلين عليه فامر (ع) بقطع يمينه) ثم قال (لاقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي (ص) لانه سرق الرداء و اخفاء فلاخفائه قطعه و لولم يخفه لعززه ولم يقطعه انتهى (الظاهر ان المراد من الاخفاء الموجب للقطع اخفاء صاحب المال المال الماخوذ واحرازه .

### ١٩ - باب حد النباش

١- كما ج ٧ ص ٢٢٨ (ح) حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حد النباش حد السارق .

٢- فيه (ض) عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر (ع) وجائه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هي هنا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر (ع) ان حرمة الميت كحرمة الحي حدّه ان تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة (رواه في يب ج ١٠ ص ١١٦ وروى ما بعده فيه ص ١١٨ .

٣- كما ج ٧ ص ٢٢٩ (ح) ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل نبش فاخذ امير المؤمنين (ع) بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ مرسلًا عن علي (ع) نحوه .

٤- و فيه (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء (رواه وما بعده مع الاول في يب ج ١٠ ص ١١٥ .

٥ - وفيه (م) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب (ع) قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى .

٦ - يب ج ١٠ ص ١١٦ (ح) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان علياً (ع) قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ مر سلا عن علي (ع) .

٧ - فيه (صح) عبد الرحمان العرزمي عن ابي عبد الله (ع) ان علياً (ع) قطع نباشا .

٨ - و فيه ص ١١٨ (ض) علي بن سعيد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اخذ وهو ينش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه .  
٩ - يب ج ١٠ ص ١١٧ (م) علي بن سعيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النباش قال اذا لم يكن النيش له بعادة لم يقطع و يعزر .

١٠ - وفيه (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في النباش اذا اخذ اول مرة عزّر فان عاد قطع (حملة الشيخ (ره) و نظائره علي من نبش و لم يأخذ شيئا كمن نقب بيتا و لم يأخذ شيئا .

١١ - و فيه (صح) الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

١٢ - يب ج ١٠ ص ١١٨ (ل) ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) بنباش فاخرّ عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطنونه بارجلهم حتى مات (حملة و نظائره فيه علي من تكرّر منه ذلك ثلاث مرات و اقيم عليه الحد

فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل بحسب ما يراه اردع في الحال .

١٣- الاختصاص ص ١٠٢ على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال لما مات الرضا «ع» حججنا فدخلنا على ابي جعفر «ع» فقال (في حديث) (سئل ابي «ع» عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابي يقطع يمينه للنبس ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحيّة) ما حذفناه لا يناسب الباب (تقدمت في الباب ١٣ عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب .

### ٢٠ و ٢١ - باب من سرق حراً فباعه و حكم نفي السارق

١- كاج ٧ ص ٢٢٩ (ض) معاوية بن طريف عن سفيان الثوري قال سئلت جعفر بن محمد «ع» عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد الحد و على الذي اشترى ان كان وطأها وقد علم ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٨ عن طريف بن سنان الثوري عنه «ع» .

٢- فيه (ض) الـكوني عن ابي عبد الله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتى برجل قد باع حراً فقطع يده .

٣- و فيه (م) عبدالله بن طلحة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما و يفران باموال الناس فقال تقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما و اموال الناس (رواه والخبرين قبله في باب ج ١٠ ص ١١٣ .

٤- كاج ٧ ص ٢٣٠ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقيم على

السارق الحدّ نفى الى بلدة اخرى .

٥ - تقدّم في الباب ٢٤ من حدّ الزنا في رواية سماعة ( و كذلك ينبغي للامام ان ينفى الرجل اذا سرق و قطعت يده ) .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٢٦ (ق) سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع .

٢٢ و ٢٣ - باب انه لا يقطع سارق الطير والحجارة والثمار

١ - كا ج ٧ ص ٢٣٠ (ض) السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير

المؤمنين «ع» لا قطع في ريش معنى الطير كله .

٢ - فيه بهذا الاسناد قال قال النبي «ص» لا قطع على من سرق الحجارة

يعنى الرخام و اشباه ذلك .

٣ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله «ع» ان علياً «ص» اتى بالكوفة

برجل سرق حماما فلم يقطعه و قال لا قطع في الطير .

٤ ب و فيه ص ٢٣١ (ض) السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله

«ص» لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير شحم النخل (رواه في الفقيه ج ٤ تارة ص ٢٦٥

في وصاياه النبي «ص» لعلى «ع» و اقتصر على قوله ( لا قطع في ثمر ولا كثر )

و في هامشه ( الكثير جمار النخل و قيل طلامها ) و اخرى ص ٤٤ وفيه ( والكثير

هو الجمار .

٥ -- يب ج ١٠ ص ١٣٠ (كق) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا

اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل

و اخذ و حصد الزرع فاخذ قطع .

٦ -- فيه (ض) الاصبغ عن امير المؤمنين «ع» قال لا يقطع من سرق شيئاً

من الفاكهة و اذا مر بها فلياكل و لا يفسد ( تقدّم في الباب ٨ من بيع الثمار

في خبر السكونى و غيره و في الباب ٢ هنا في خبر اسحاق بن عمار ما يدلّ

على حكم اخذ الثمار .

٧ - قرب الاسناد ص ٧١ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (يعنى ما كان مجتمعاً في البيدر لان يداس و لماً يحرز .

### ٢٢ - باب من سرق من المغنم والبيدر و بيت المال

١ - ذيل خبر محمد بن قيس المتقدم في الباب ٦ ( و قال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال انى لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك .

٢ - كاج ٧ ص ٢٣١ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» ان علياً «ع» اتى برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٠٥ (ق) عبدالرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين «ع»، فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ( وفيه ان هذا قضية في واقعة فلا يكون منافيا للاول والثاني او محمول على من لم يكن له نصيب فيه او على من سرق ازيد من نصيبه بربع دينار .

٤ - فيه ص ١٠٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزّر و دفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و ان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٢٨ ( م ص ) يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن «ع»، والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله «ع» قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .



٦ - فيه ص ١٢٩ (م) ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطى بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته و ان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده و زيد ايضا و ان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع و هو صاغر و ثمن مجن ربع دينار .

٧ - يأتي في الباب ٢٩ في خبر محمد بن قيس في عبد من مال الله و حر قد سرق مال الله ( و اما الآخر فقد مته و قطع يده ) .

### ٢٥ - باب انه لا قطع في عام المجاعة في سرقة ما يؤكل

١ - كما ج ٧ ص ٢٣١ (ج) زياد القندي عمّن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقطع السارق في عام المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ( المحل بفتح الميم و سكون الحاء الجذب و انقطاع المطر .

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٣ عنه «ع» عن ابيه «ع» و فيه ( في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره .

٣ - وفيه (ج) عاصم بن حميد عمّن اخبره عن ابي عبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» لا يقطع السارق في ايام المجاعة ( رواه مع الخبرين قبله في باب ج ١٠ ص ١١٢ .

### ٢٦ - باب من اخذ شيئاً من بيت المال عارية

١ - يب ج ١٠ ص ١٥١ (م) علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب «ع» و كاتبه و كان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة

قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب (ع) فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين (ع) فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها و ان امير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعمرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم اردته قال فبعث الي امير المؤمنين فبحثه فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذنى و رضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك و سئلتني ان اعيرها اياه تزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان اردته سليما الي موضعه قال فردته من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتمالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك و بضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين يا بنت علي بن ابي طالب (ع) لاتذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تزين في هذا العيد بمثل هذا قال قبضته منها ورددته الي موضعه ( اولى لك تهد ووعيداي قارته ما يهلكه (ق) .

### ٢٧ - باب ان مانع الزكوة والمهر والدين من السراق

١- يب ج ١٠ ص ١٥٣ (ض) اسماعيل بن كثير بن سام قال قال ابو عبد الله (ع) السراق ثلاثة مانع الزكوة و مستحل مهور النساء و كذلك من استدان ديناً و لم ينو قضاؤه ( رواه في الخصال ص ٧٤ و تقدم في الباب ١١ من المهور و في الباب ٥ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب .

## ٢٨ - باب حد الصبيان اذا سرقوا

- ١ - كاج ٧ ص ٢٣٢ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزّر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك و قال اتى على (ع) بغلام يشك في احتلامه قطع اطراف الاصابع .
- ٣ - و فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة و هو صغير عفى عنه فان عاد عفى عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) الصبيان اذا اتوا بهم على (ع) قطع انا ملهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل .
- ٥ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال اتى على (ع) بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها اسواط و لم يقطعها (رواه في يب ج ١٠ ص ١٢٦ عن اسماعيل بن ابي زياد عنه (ع) و روى فيه كلثما قبله مع ما يأتى من الخبرين في ص ١١٩ .
- ٦ - كاج ٧ ص ٢٣٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٧ - وفيه (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اتى على (ع) بغلام قد سرق فطرف اصابه ثم قال اما لئن عدت لاقطعتها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله (ص) و انا (فطرف اصابه اى قطع بعضها .

٨ - وفيه (ق) عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابعه قال وقال علي (ع) لم يصنعه الا رسول الله (ص) وانا .

٩ - وفيه (ل) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصبي يسرق قال اذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

١٠ - وفيه (ل م) محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسئلت ابا عبدالله (ع) عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اى شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال فاخذت الغلام فسئلته وقات له اكنتم تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اى شيء هو قال الضرب فخلت عنه (رواه مع الخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ١٢٠ .

١١ - يب ج ١٠ ص ١٢٠ (م صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بناه او حكمت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بناه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

١٢ - فيه (م) سليمان بن حفص المرزى عن الرجل (ع) قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود و اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

١٣ - يب ج ١٠ ص ١٢١ (ق) سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامه وقال ابو عبدالله (ع) اتمى امير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك .

١٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن (ع) قال قلت للصبي يسرق

قال يعفا عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامه فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و ابهامه .

١٥ -- البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصبي يسرق ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفى عنه و ان عاد قطعت انامله و ان عاد قطع اسفل من ذلك او ماشاء الله .

### ٢٩ - باب حد سرقة العبد

١ -- كا ج ٧ ص ٢٣٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ص) في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع .

٢ -- كا ج ٧ ص ٢٣٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) عبدى اذا سرقنى لم اقطعه و عبدى اذا سرق غيرى قطعته و عبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيى .

٣ -- فيه (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع .

٤ -- كا ج ٧ ص ٢٦٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله و الآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شىء مال الله اكل بعضه بعضا و اما الآخر فقدّمه و قطع بده ثم امر ان يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٢٥ و روى فيه ص ١١١ كلما قبله .

٥ - يب ج ١٠ ص ١١١ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع و اذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال و سمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

٣٠ - باب لزوم العلم بحرمة السرقة و علاج يد السارق و توبته

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٤ (ل) الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشي وهو يستقى بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انما اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب (ع) فاقرنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه بالسمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا كسانا فاحسن كـوننا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار .

٢ - فيه ص ٢٦٦ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) بقوم اصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها و امرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة و امر بايديهم ان تعالج فاطمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتمكم الى النار فان تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا و لم تفعلوا عما اتم عليه جر تكم ايديكم الى النار .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (ض) حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) بقوم سرقوا قد قامت عليهم البيعة و اقرأ قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فدا و كلوهم و احسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني فلما برأوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقامت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين و اتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين و اتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانتهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا رؤوسكم الى السماء فقولوا اللهم ان علينا

قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و سنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم استلمتم ايديكم و ان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم و اعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده (الكلم الجرح و الجمع كلوم) (ق) (الملى الدهر الطويل) استلمتم ايديكم اى جعلتموها اعضوا لكم .

٤ - تقدم فى الباب ١٠ فى خبر سماعة ما يدل على لزوم التوبة و تقدم هنا فى الباب ٢٨ و فى مقدمات الحدود فى الباب ١٤ ما يدل على لزوم العلم بحرمة السرقة .

### ٣١ - باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع

يدل عليه خبر عبد الله بن سنان المتقدم فى الباب ١٦ من مقدمات الحدود .

### ٣٢ - باب حكم سرقة العبد الآبق والمرتد

١ - كاج ٧ ص ٢٥٩ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال العبد اذا ابق من مواليه لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و الدخول فى الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد اذا سرق بمنزلته (رواه فى التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ مثله و رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٨ و فيه (لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى) .

### ٣٣ - باب امر الامام (ع) بوضع السارق الى الوالى

١ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (صح) جميل بن دراج قال اشتريت انا و المعلى بن خنيس طعاما بالمدينة و ادركنا المساء قبل ان ننقله فتر كنا فى السوق فى جواليقه و انصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه و قد سرق جوالقا من طعامنا و قالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابى عبد الله (ع) فدخل المعلى على ابي عبد الله (ع) و ذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه

فرفعناه فقطع ( قيل يحتمل ان يكون الاسود من اهل السنة ( والجوالق بالضم  
معرفة والجمع جواليق (مجمع) .

٢ - فيه ص ١٢٨ (م) على بن الحسين عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل  
سرق فقامت عليه البيئنة ارفع و يقطع وهو يقطع في غير حدّه قال نعم ارفعه  
( في هامش يب (ط) قديما على بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع)  
( قجنح ) وفي بعض النسخ ( علي بن ابي حمزة ) وهو ثقة من رجال الكاظم (ع) .

### ٣٣ - باب شركة جماعة في سرقة بعير و نحره

١ - يب ج ١٠ ص ١٢٩ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى  
امير المؤمنين (ع) في نفر نحر وا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على  
انفسهم انهم نحره جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى (ع) ان تقطع ايماهم

### ٣٥ - باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

تقدم في الباب ٣ ما يدل عليه و ما ينافيه فلاحظ اول خبري الفضيل

و خبر ضريس .



## ابواب حد المحارب

### ١ - باب ذكر اقسام حدوده و جملة من احكامه

١ - ك ج ٧ ص ٢٤٨ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فمقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار و ضرب و عقر و اخذ المال ولم يقتل فهو محارب فيجزائه جزاء المحارب و امره الى الامام ان شاء قتله و صلبه و ان شاء قطع يده و رجله قال و ان ضرب و قتل و اخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر (ع) ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب و قتل و سرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية و يدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل (العقر هنا بمعنى الجرح .

٢ - وفيه ص ٢٤٥ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ) الى آخر الآية فقلت اى شىء عليهم

من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر و قال ان علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ( في الفقيه ج ٤ ص ١٧ والنفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين (ع) رجلين من الكوفة الى البصرة .

٣ - كا ج ٧ ص ٢٤٦ (م) عبیدالله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسمعون في الارض فسادا ان يقتلوا ( الآية ) فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربعة فقال اذا حارب الله و رسوله و سعى في الارض فسادا و قتل قتل به و ان قتل و اخذ المال قتل و صلب و ان اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و ان شهر السيف فحارب الله و رسوله و سعى في الارض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال ينفى من الارض الحديث رواه فيه ص ٢٤٧ بسند آخر كما يأتي مع ذيله في الباب ٤ .

٤ - فيه (ح) بريد بن معاوية قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ) قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجنابة .

٥ - و فيه ص ٢٤٧ (م) عبيدة بن بشير الخثعمي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قاطع الطريق و قلت الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنابتهم من قطع الطريق فقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق فقتل و لم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفى من الارض .

٦ - كا ج ٧ ص ٢٤٨ (ل) داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المحارب وقتل له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل و اخذ قتل و صلب و اذا قتل ولم يأخذ قتل و اذا اخذ ولم يقتل قطع و ان هو فر و لم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

٧ - كا ج ٧ ص ٢٤٥ (م) ابو صالح عن ابي عبد الله (ع) قال قدم على رسول الله (ص) قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله (ص) اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في ابل فبلغ رسول الله (ص) فبعث اليهم علياً (ع) فهم في داد قد تحمير و ليس يقدر ان يخرجوا منه فربما من ارض اليمن فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية عليه ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ) فاختار رسول الله (ص) القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف .

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ احمد بن الفضل الخاقاني قال في حديث (جمع المعتمم الفقهاء و ابن داود ثم سئل الآخريين عن الحكم في قطاع الطريق و ابو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله (الآية) و لامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء فيهم قال فالتفت الى ابي جعفر (ع) فقال له ما تقول فيما اجابوا فيه فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع امير المؤمنين قال واخبرني بما عندك قال انهم قد اسلموا فيما اقتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في

هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفهم من الارض باخافتهم السبيل و ان كانوا اخافوا السبيل و قتلوا النفس امر بقتلهم و ان كانوا اخافوا السبيل و قتلوا النفس و اخذوا المال امر بقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك قال فكتب الى العامل بان يمثل ذلك فيهم .

٩ - فيه ص ٣١٥ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في قول الله ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ) قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل و ان شاء صلب و ان شاء قطع و ان شاء نفى من الارض .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٤٧ سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ) الآية فقال اذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل و اذا حارب و قتل قتل و صلب فاذا حارب و اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله فاذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفى و ينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل و الصلب تثقل رجله و يرمى في البحر .

١١ - تفسير القمي ص ١٥٥ علي بن حسان عن ابي جعفر (ع) قال من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل او يصلب و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه ان يقتل و لا يصلب و من حارب و اخذ المال و لم يقتل كان عليه ان يقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفي ثم استثنى عز وجل ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ) يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الامام .

٣٩٢ - باب ان من شهر السلاح لا للعب فهو محارب و حكم المحارب بالنار

١ - ك ج ٧ ص ٢٤٧ (ض) ضربس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة .

٢ - فيه ص ٢٤٥ (ض) سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستعقبه فيضربه و يأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة مملنة و انما المحارب في قرى مشركية فقال ايتهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الى آخر الآية ) الدغارة الفساد ( رواه و ما قبله في ج ١٠ ص ١٣٤ .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٣٥ (ق) جابر عن ابي جعفر (ع) قال من اشار بعديدة في مصر قطعت يده و من ضرب بها قتل .

٤ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح و السكين فقال ان كان يلعب فلا بأس ( يستفاد حكم المحارب بالذات مما يأتي في الباب ٤١ من موجبات الضمان .

#### ٢ - باب كيفية المعاشرة مع المحارب بعد نفيه الى بلد آخر

١ - ك ج ٧ ص ٢٤٦ (ق) حنّان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز و جل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ) الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى و لا يتصدق عليه .

٢ - فيه ذيل خبر عبيد الله بن اسحاق المتقدم في الباب الاول ( قلت كيف ينفي و ما حد نفيه قال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره و يكتب الى اهل تلك المصر انه منفي فلا تجالسوه و لا تبايعوه و لا تناكحوه و لا توادكوه و لا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ( رواه فيه عنه ص ٢٤٧ بسند آخر مثله و فيه ) يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام

ارض الشرك بدخلها قال يقتل ) ( رواه بتمامه فى تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧  
 عن ابى اسحاق المدائنى عن ابى الحسن (ع) نحوه و قال فى ذيله ( جعلت فداك  
 خان اتمى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدحول فى ارض الشرك )  
 و فى رواية اخرى له عنه (ع) ( قلت فان توجه الى ارض الشرك فيدخلها قال  
 قوتل اهلها ) قال الفيض (ره) فى الصافى ص ٤٤٠ انما يقاتل اهلها اذا ابوا ان  
 يسلموه الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل اهلها ) ( و رواه فى يب ج ١٥  
 تارة ص ١٣٢ مثل روايتى الكافى و اخرى ص ١٣١ عن عبيدالله المدائنى عن ابى  
 عبدالله (ع) نحوه وفيه ( فيكتب ايضاً اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا  
 فعل به ذلك تاب و هو صاغر انتهى ) ( و اسقط فيه قوله ) ( قال قلت فان ام ارض  
 الشرك النخ .

٣ - كاج ٧ ص ٢٤٧ (م) عبدالله بن طلحة عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله  
 عز وجل ( انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسمون فى الارض فسادا )  
 الآية هذا نفى المحارب غير هذا النفى قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى  
 و يحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد كان يكون اخراجه  
 من بلد الى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القلع و لكن يؤخذ حداً يوافق القلع  
 و الصلب .

٤ - يب ج ١٠ ص ٣٦ (ح) و كبير بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال كان امير  
 المؤمنين (ع) اذا نفى احداً من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك  
 الى الاسلام فنظر فى ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٥٣ (ق) ابو بصير قال سئلته عن الانفاء من الارض كيف  
 هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه فى شىء من ارض الاسلام قتل  
 و لا امان له حتى يلحق بارض الشرك ) ( قال فى الوسائل ( هذا الذى قبله لا تصريح

فيهما بنفى المحارب فلعل المراد نفى غيره .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ زرارة عن احدهما (ع) في قوله ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او يصلبوا ) قال لا يباع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه .

#### ٥ - باب ان المصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام و يصلى عليه و يدفن

١- كا ج ٧ ص ٢٦٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) قال لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ( رواه في التهذيب والكافي كما تقدم في الباب ٤٩ من الاحتضار .

٢- كا ج ٢ ص ٢٤٦ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .  
٣- الفقيه ج ٤ ص ٤٨ قال الصادق (ع) المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

#### ٦ - باب قتل الدعاة الى البدع

١ - الكشي ص ٣٣٥ محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن العسكري (ع) امر بقتل فارس بن حاتم وضمن لمن قتله الجنة فقتله جنيد و كان فارس فتانا يفتن الناس و يدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن (ع) هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة و دمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحنى منه و يقتله و انا ضامن له على الله الجنة ( قال سعد و حدثني جماعة من اصحابنا من المراقبين و غيرهم هذا الحديث عن جنيد قال سمعته انا بعد ذلك من جنيد قال ارسل الى ابو الحسن العسكري (ع) بأمرني بقتل فارس بن حاتم لعنه الله ( الى ان قال ) فجئت الى فارس و قد خرج من المسجد بين الصلوتين المغرب والعشاء فضربت على رأسه فصرعته الحديث ما اسقطناه منه لا يتعلق

بالعنوان .

## ٧ - باب الامر بدفع المحارب و قتاله و قتله

١ و ٢ - يأتي في الباب ٥ من الدفاع في خبر منصور ( اللص محارب لله  
و لرسوله فاقتله فما دخل عليكم فعلي ) و في خبر غياث بن ابراهيم مثله الا  
ان فيه فاقتله فما مسك منه فهو علي .

٣ - المجالس والاختبار ص ٦٢ ابواب قال سمعت ابا عبد الله دع، يقول  
من دخل على مؤمن داره محاربا له قدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في  
عنق ( يأتي في اول حد المرتد ) (ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه قدمه مباح  
في تلك الحال .



## ابواب حد المرتد

٢٩١ - باب جواز قتل المرتد عن فطرة و حكم الصبي في ذلك

١ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال في حديث يأتي صدره في الباب ٢٥ من القصص ( و من جحد نبياً مرسلًا نبوته و كذب به قدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برىء من الله و برىء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله و دينه دين الله و من برىء من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع و يتوب الى الله عز و جل مما قال قال و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه قدمه مباح في تلك الحال (فتك بمؤمن) حمله كرديورش برد (فرهنگ نوين) .

٢ - كما ج ٧ ص ٢٥٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد «ص» بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانث منه امراته و يقسم ما ترك على ولده .

٣ - كما ج ٧ ص ٢٥٧ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن «ع» قال سئلته عن مسلم تنصر قال يقتل و لا يستتاب ( يأتي ذيله في الباب ٣ .

٤ - فيه (ق) عمّار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا «ص» نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلانقربه ويقسم ماله على ورثته وتمتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستيبه .

٥ - كما ج ٧ ص ٢٥٦ (ض) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين «ع» فاستتابه فابي عليه فقبض على شعره ثم قال طشوا يا عباد الله فوطىء حتى مات .

٦ - فيه «م» عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» في الصبي يختار الشرك و هو بين ابويه قال لا يترك و ذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا ( رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٠ .

٧ - كما ج ٧ ص ٢٥٧ (ل) ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ٩١ عن ابان عنه «ع» .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ «صح» الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا «ع» رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل و لا يستتاب فكتب «ع» يقتل .

٩ - يب ج ١٠ ص ١٤٣ «ل» ابان عمّن ذكره عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام و له اولاد و مال فقال ماله لولده المسلمين .

### ٢٥٣ - باب ان المرتد الملى يقتل ان لم يتب والمرتدة تحبس ولا تقتل

١ - ذيل خبر علي بن جعفر المتقدم في الباب الاول ( قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع و الا قتل .

٢ - كما ج ٧ ص ٢٥٦ «ح» ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن

ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استيبت فان تاب و رجعت و الا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها .

٣ - فيه (ض) جميل بن دراج وغيره عن احدهما «ع» في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب و الا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئاً و لكنني عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال و روى ان الزاني يقتل في المرة الثالثة (رواه في صا ج ٤ ص ٢٥٣ واسقط فيه و في يب قوله ) قال و روى النخ .

٤ - كا ج ٧ ص ٢٥٧ (ض) جابر عن ابي عبد الله «ع» قال اتى امير المؤمنين «ص» برجل من بنى ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين «ع» ما يقول هؤلاء اليهود قال صدقوا و انا ارجع الى الاسلام فقال اما انتك لو كذبت اليهود لضربت عنقك و قد قبلت منك و لا تعد فانك ان رجعت لا اقبل منك رجوعاً بعده (رواه والخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ١٣٧ و روى فيه ما بعده في ص ١٣٨ .

٥ - كا ج ٧ ص ٢٥٨ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة ايام فان تاب و الا قتل يوم الرابع (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» و زاد ) اذا كان صحيح العقل .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ (م) ابو الطفيل ان بنى ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا و كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين «ع» مهمل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما

انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه علامة ( الى ان قال ) فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرّات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم فاتى بهم علياً «ع» الحديث لا يتعلق ما حذفناه ببابنا ( الاسياق جمع السيف بالكسر ساحل البحر .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩٢ قال عليّ «ع» اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل و ان اسلم الولد لم يعجرّ ابويه و لم يكن بينهما ميراث .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٤٣ (صح) حمّاد عن اييعبدالله «ع» فى المرتدة عن الاسلام قال لانقتل، وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الاّ ما يمسك نفها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٩ عنه عن الحلبي عنه «ع» و فيه ( اخشن الثياب ) .

٩ - فيه ص ١٤٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن عليّ «ع» قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا .

١٠ - يب ج ١٠ ص ١٤٤ (ق) عباد بن صهيب عن اييعبدالله «ع» قال المرتدة يستتاب فان تاب و الاّ قتل والمرأة تستتاب فان تابت و الاّ حبست فى السجن و اضرّ بها .

١١ - تقدم فى الباب ٣٢ من كيفية الحكم فى خبر حماد ( ان المرأة المرتدة عن الاسلام من المخلّدين فى السجن .

١٢ - يأتى فى الباب ٦ من موانع الارث فى خبر محمد بن قيس قضى على «ع» فى وليدة نصرانية اسلمت ثم تنصرت فمرض عليها الاسلام فابت فقال انا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها ) .

١ - كاج ٧ ص ٢٥٨ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال انى امير المؤمنين «ع» بزندق ف ضرب علاوته ف قيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده و لورثته و ازوجته ( تقدم فى الباب ٥١ من الشهادات ما يدل عليه ) العلاوة بالكسرا على الرأس والعنق .

٢ - فيه (م) الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله «ع» ارأيت لو ان رجلا اتى النبى «ص» فقال والله ما ادرى انبى انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن يقتله لانه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا .

٣ - الروضة ص ٢٨٥ ح ٥٢٤ زرارة عن احدهما «ع» قال قال رسول الله «ص» لولا انى اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير .

٤ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ «ع» عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين «ع» اليه انى اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تذندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب و الا فاضرب عنقه و اما النصارى فمأهم عليه اعظم من الزندقة ( رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٩١ وفيه ) ثم ارتد .

٥ - العيون ج ٢ فى الباب ٣٥ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون قال و لا يجوز قتل احد من النصاب والكفار فى دار التقيّة الا قاتل ادساع فى فساد و ذلك اذا لم تخف على نفسك و اصحابك ( اقول تقدم فى الباب ٢٧ من حد القذف ما يدل على حكم الناصب .

#### ٦ - باب حكم الغلاة والقدرية

١ - كاج ٧ ص ٢٥٩ (ض) كردين عن رجل عن ابي عبد الله «ع» و ابي جعفر

«ع» قال ان امير المؤمنين «ع» لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه و كلموه بـل انهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلت ان عبد الله مخلوق فابوا عليه و قالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلت في و تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا و يتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خسر رؤسها ثم التهب النار فى بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ( الزط حنس من السودان و الهنود .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٥٧ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال انى قوم امير المؤمنين «ع» فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و اوقد فيها نار او حفر حفيرة الى جانبها اخرى و افضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم فى الحفيرة و اوقد فى الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

٣ - الوسائل روى عن مختصر البصائر عن السكونى عن ابي عبد الله «ع» عن آباءه عن على «ع» انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول فى كلام القدرية فقال امير المؤمنين «ع» معك احد منهم او فى البيت احد منهم قال و ما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا و الا قتلتم .

٤ - رجال الكشى ص ٧٠ عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر «ع» و هشام بن سالم و ابان بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» انها «ع» قال ان عبد الله بن سبا لعنه الله كان يدعى الربويية فى امير المؤمنين «ع» و يقول و قد كان القى فى روعى انك انت الله فاستتابه امير المؤمنين «ع» فابى و لم يرجع فاحرقه بالنار ما نقلناه ملخص هذه الاخبار فراجعها ( وفيه ص ٧١ ) ذكر بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم و والى عليا «ع» و كان يقول وهو على يهودية فى يوشع بن نون وصى موسى «ع» بالغلو فقال فى اسلامه فى على «ع» مثل ذلك .

٥ - الكشي ص ٣٢٢ قال سهل بن زياد في حديث في شرح حال علي بن حسكة ان ابا الحسن العسكري «ع» كتب الي بعض اصحابنا ان وجدتم احدا من الغلاة فاخذش رأسه بالحجر .

#### ٧ - باب حكم من شتم النبي (ص) او ادعى النبوة كاذبا

١- كاج ٧ ص ٢٥٩ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عمّن شتم رسول الله «ص» فقال يقتله الاذنى فالاذنى قبل ان يرفعه الى الامام .

٢ - فيه ص ٢٥٨ (ق) ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله «ع» ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكنني ذلك (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ١٤١ .

٣ - العيون ج ٢ في الباب ٣٢ على بن فضال عن الرضا «ع» في حديث قال و شريعة محمد «ص» لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نبى بعده الى يوم القيامة فمن ادعى نبيا او اتى بعده بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ابوبصير يحيى بن ابي القاسم عن ابي جعفر «ع» قال لما حضرت النبي «ص» الوفاة نزل جبرائيل ( الى ان قال ) ثم قال النبي «ص» والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبى بعدى و لا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في النار ايها الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق و لا تفرقوا و اسلموا و سلموا كتب الله لاغلبين انا و رسلي ان الله قوي عزيز .

#### ٨ - باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل

يدل عليه ذيل خبر ابي عبيدة و قد تقدم في الباب ٣٢ من السرفة .

#### ٩ - باب حكم من صلى لصنم

١- يب ج ١٠ ص ١٤٠ (ض) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» ان رجلين

من المسلمين كانوا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين «ع» فشهد انه رآهما يصليان  
لصنم فقال له ويحك لعلك لعلك بعض من تشبه عليك فارس رجل فنظر اليهما و هما  
يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فاييا فخذ لهما فى الارض خدآ فاجج  
نارا فطرهما فيه ( خد الارض شقها (مجمع).

### ١٠ - باب جملة مما قيل بثبوت الكفر والارتداد به

١- العيون ج ١ فى الباب ٤ ح ٢٨ المفضل بن عمر قال دخلت على ابي الحسن  
موسى بن جعفر «ع» و على ابنه فى حجره وهو يقبله و يمس لسانه ( الى ان  
قال ) قلت هو صاحب هذا الامر من بعدك قال نعم من اطاعه رشد و من عصاه كفر .

٢ - العيون ج ١ فى الباب ١١ ح ١ ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن  
على بن موسى الرضا «ع» يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من نسب اليه ما  
نهى عنه فهو كافر .

٣ - فيه ح ٣ عبد السلام بن صالح الهردى عن الرضا «ع» فى حديث ( قال  
من وصف الله بوجه كالوجه فقد كفر ) .

٤ - و فيه ح ١٧ معاوية عن الرضا «ع» قال فى حديث ( من زعم ان الله  
يفعل افعالنا ثم يمد بنا عليها فقد قال بالجبر و من زعم ان الله فوض امر الخلق  
و الرزق الى حجبهم فقد قال بالتفويض و القائل بالجبر كافر و القائل بالتفويض مشرك .

٥ - و فيه ح ٤٥ الحسين بن خالد عن الرضا «ع» قال فى حديث ( ثم قال  
«ع» من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك و نحن منه برآء فى الدنيا و الآخرة .

٦ - العيون ج ٢ فى الباب ٤٦ ح ١ الحسن بن الجهم قال قال المأمون  
للرضا «ع» يا ابا الحسن ما تقول فى القائل بالتناسخ فقال الرضا «ع» من قال  
بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة و النار .

٧ - فيه ح ٢ الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن «ع» من قال بالتناسخ



فهو كافر .

٨ - الخصال ج ١ ص ٥٢ ح ٥ ابو مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم و لهم عذاب اليم من ادعى اما ما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ( رواه في غيبة النعماني ص ٥٥ عن عمران الاشعري عن جعفر بن محمد «ع» نحوه و رواه في الاصول ج ١ ص ٣٧٤ عن ابن ابي يعفور عنه «ع» بسند (ق) نحوه ايضا .

٩ - الخصال ج ١ ص ٦٧ عباس بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من ديبب النمل في الليلة الظلماء على المسح الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلّي لغير الله او يدبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل .

١٠ - وفيه ص ٩١ ح ٣ حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله عز وجل في حكمه فهو كافر و رجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا ذن الله في سلطانه فهو كافر و رجل يقول ان الله عز وجل كلّف العباد ما يطيقون و لم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله و اذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ .

١١ - عقاب الاعمال ص ٣ ابو حمزة عن ابي عبد الله «ع» قال منّا الامام المفروض طاعته من جرده مات يهوديا او نصرانيا او الله ما ترك الارض منذ قبض الله عز وجل آدم «ع» الا وفيها امام يهتدى به الى الله حجة على العباد من ترك هلك ومن لزمه نجى حقا على الله .

١٢ - فيه ص ٤ ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» مدمن الخمر كعابد الوثن

والنائب لآل محمد شر منه قلت جعلت فداك ومن اشر من عبدالوثن فقال ان شارب الخمر تدركه الشفاعة يوم القيامة و ان النائب اوشفع فيه اهل السموات والارض لم يشفعوا .

١٣ - العقاب ص ٥ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» قال قال ابو جعفر «ع» ان الله تبارك و تعالى جعل علياً «ع» علماً بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً و من جحدته كان كافراً و من شك فيه كان مشركاً ( روى فيه عن محمد بن جعفر عن ابيه «ع» قال علي باب هدى من خالفه كان كافراً و من انكره دخل النار .

١٤ - التوحيد ص ٥١ داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى «ع» يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من وصفه بالمكان فهو كافر و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية ( انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله و اولئك هم الكاذبون ) .

١٥ - فيه ص ٥٨ محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من انكر قدرته فهو كافر .

١٦ - كمال الدين ص ٢٣٠ مردان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد «ع» الامام علم فيما بين الله عز وجل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من انكره كان كافراً .

١٧ - الملل ج ١ باب ١٥٩ سدير قال قال ابو جعفر «ع» في حديث ( ان العام الذي وضع رسول الله «ص» عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً و من جحدته كان كافراً ) ما حذفناه لا يرتبط .

١٨ - الاعتقادات ص ١٠ قال الصادق «ع» من شك في كفر اعدائنا و الظالمين لنا فهو كافر .

١٩ - تفسير فرات ص ٢٨ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (لا يراد على بن ابي طالب (ع) احد ما قال فيه النبي (ص) الا كافر .  
 ٢٠ - المحاسن ص ٨٩ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من شك في الله و في رسوله له فهو كافر .

٢١ - المحاسن ص ١٥٠ الفضيل قال قلت لابي الحسن (ع) اى شيء افضل ما يتقرب به العباد الى الله (الى ان قال) و قال كان ابو جعفر (ع) يقول جبنا ايمان و بغضنا كفر .

٢٢ - الاصول ج ١ ص ١٨٧ بسند (صح) عن محمد بن الفضيل قال سئلته عن افضل ما يتقرب به (الى ان قال) قال ابو جعفر (ع) جبنا ايمان و بغضنا كفر

٢٣ - قرب الاسناد ص ٢٩ صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت الولاية لعلي (ع) قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يخلتها الا كافر (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) هذا جبرائيل .

٢٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٢ يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) الائمة بعدى اثنا عشر (الى ان قال) المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

٢٥ - غيبة النعماني ص ٤١ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال من الامر المحموم الذي لا تبديل له عند الله قيام و ثمننا فمن شك فيما اقول لقي الله و هو به كافر و له جاحد .

٢٦ - الاحتجاج ص ٢٢٦ الحسين بن خالد عن الرضا (ع) في حديث ذم الغلاة والبرائة منهم (انما وضع الاخبار في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله).

٢٧ - غيبة النعماني ص ٥٦ الفضيل قال قال ابو جعفر (ع) من ادعا عاقما بمعنى الامامة فهو كافر او قال مشرك .

٢٨ - فيه ص ٥٧ الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من خرج يدعوا الناس و فيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع و من ادعى الامامة وليس بامم فهو كافر .

٢٩ - و فيه ص ٦٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ارأيت من جحد اماما منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الائمة و برى منه و من دينه فهو كافر و مرتد عن الاسلام لان الامام من الله و دينه دين الله و من برى من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة الا ان يرجع و يتوب الى الله مما قال ( تقدم مثل هذه الجملات في اول الباب ١ .

٢٨ - الاصول ج ١ ص ١٨٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال في حديث ( من اصبح من هذه الائمة ولا امام له اصبح تائها متحيرا ضالاً ان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر و نفاق .

٢٩ - غيبة الشيخ (ره) ص ١٨٩ اسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان (ع) ( واما قول من قال ان الحسين (ع) لم يموت فكفر و تكذيب و ضلال .

٣٠ - رجال الكشي ص ١٩٢ مرزم قال قال ابو عبد الله (ع) قل للغالية تو بوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون .

٣١ - تقدم في الباب ١٠٧ من احكام الاولاد في خبر ابي بصير و خبر آخر نحوه عنه (ع) ( التبرنى من نسب كفر بالله و ان دق ) و ياتي في الباب ٤ من القصاص في النفس في خبر الفضيل بن سمد ان نحوه ( قيل المراد ) و ان بعد او و ان كان ديناً خسيماً .

٣٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٩ عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى ( و طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر ) .

- ٣٣ - الاصول ج ١ ص ١٨٧ (ض) ابوسلمة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في حديث (من عرفنا كان مؤمنا و من انكرنا كان كافرا و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالاً).
- ٣٤ - الاصول ج ١ ص ١٩٩ (ع) عبد العزيز بن مسلم عن الرضا (ع) قال في حديث (و اقام لهم علياً (ع) علماً و اماماً و ما ترك شيئاً يحتاج اليه الامّة الا بيّنه فمن زعم ان الله عزّ و جلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّ و جلّ و من ردّ كتاب الله فهو كافر).
- ٣٥ - الاصول ج ١ ص ٨٧ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (يا هشام الله مشتق من اله والا له يقتضى مالوها و الاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر و لم يعبد شيئاً و من عبد الاسم و المعنى فقد اشرك و عبد اثنين و من عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد).
- ٣٦ - الاصول ج ١ ص ٣٧٧ (ق) الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهليّة قال نعم قلت جاهليّة جهلاء او جاهليّة لا يعرف امامه قال جاهليّة كفر و نفاق و ضلال).
- ٣٧ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (ض) الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال ان الله عزّ و جلّ نصب علياً (ع) علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من انكره كان كافراً و من جهاه كان ضالاً و من نصب معه شيئاً كان مشركاً و من جاء بولايته دخل الجنة و من جاء بعداوته دخل النار).
- ٣٨ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (ض) براهيم بن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول ان علياً (ع) باب من ابواب الهدى فمن دخل من باب علي كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة (رواه فيه بسند آخر عن ابي حمزة قال سمعت ابا

جعفر (ع) يقول و ذكر نحوه الى قوله كان كافرا ( ا ) و رواه فيه ص ٣٨٩ عن موسى بن بكير عن ابي ابراهيم (ع) بتمامه نحوه .

٣٩ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من شك في الله و في رسوله فهو كافر .

٤٠ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٧ (ح) منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله (ع) من شك في رسول الله (ص) قال كافر الحديث لا حاجة الى ذيله .

٤١ - فيه (ح) ابو مسروق قال سئلني ابو عبدالله (ع) عن اهل البصرة فقال لى ما هم قلت مرجئة و قدرية و حرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركه التي لا تعبد الله على شىء ( المرجئة هم القائلون بانّه لا يضر مع الايمان معصية ) و القدرية هم القائلون بالتفويض ( و الحرورية فرقة من الخوارج ينسب الى الجرراء و هى قرية بقرب الكوفة .

٤٢ - و فيه (ح) الفضيل قال دخلت على ابي جعفر (ع) و عنده رجل فلما قدمت قام الرجل فخرج فقال لى يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حرورى قلت كافر قال اى والله مشرك .

٤٣ - كفاية الاثر (ط) جديدا ص ٢٥٥ يونس بن ظبيان قال دخلت على الصادق (ع) فقلت (الى ان قال) ثم قال (ع) يا يونس من زعم ان الله وجهها كالوجوه فقد اشرك و من زعم ان الله جو رحا كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته و لا تأكلوا ذبيحته تعالى الله عما يصفه المشبهون بصفة المخلوقين فوجه الله انبيائه الحديث .

٤٤ - فيه ص ١٧١ موسى بن عبد ربه قال سمعت الحسين بن عليّ عليهما السلام يقول ( فى حديث ) ( فمن زعم انه يحب النبى (ص) و لا يحب الوصى فقد كذب و من زعم انه يعرف النبى (ص) و لا يعرف الوصى فقد كفر ) .

٤٥ - وفيه ص ٢٣٦ ابو خالد الكابلي عن علي بن الحسين «ع» قال في حديث ( من احبنا و عمل بامرنا كان معنا في السنام الاعلى و من ابغضنا و ردنا او رد واحدا منا فهو كافر بالله و بآياته ) .

٤٦ - وفيه ص ٢٥٧ هشام عن الصادق «ع» قال ( في حديث ) ان محمدا «ص» لم ير ربه بمشاهدة العيان و ان الرؤية على وجهين رؤية القلب و رؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب و من عنى برؤية البصر فقد كفر بالله و بآياته لقول رسول الله «ص» من شبه الله بخلقه فقد كفر .

٤٧ - الاصول ج ٢ ص ٢٧ (مجم) عبدالرحيم القصير عن ابي عبد الله «ع» قال في حديث الايمان والاسلام ( و لا يخرج به الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للمحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام و الايمان و داخلا في الكفر ) (ياتى ذيله في الباب ٦ من بقية الحدود .

٤٨ - الاصول ج ٢ ص ٣٩٩ (صح) محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله «ع» جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر قال ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد (اقول ما ورد في هذا من تقييد الكفر بالجحود و في الذي قبله من انحصاره فيه يكون مقييدا لغيرهما من الاخبار المطلقة و شارحا للمراد منها فانها لا تخلوان عن التعرض و النظر لهما فما ورد في الوسائل في عنوان الباب ليس في محله مع ان الكفر في اكثر اخبار الباب لم يستعمل في معناه الاصطلاحي .

## ابواب وطى البهائم والاموات والاستمناء

### ١ - باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من احكامه

١ - كاج ٧ ص ٢٠٤ (ل) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا «ع» و اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى و ان لم تكن البهيمة له قومت و اخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و احرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله «ص» فعل هذا و امر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم و ينقطع النسل .

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يأتى بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حداً غير الحد ثم ينقى من بلاده الى غيرها و ذكروا ان لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها .

٣ - و فيه (ق) سدبر عن ابي جعفر «ع» فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد و يفرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه و تذبح و تحرق و تدفن



ان كانت مما يؤكل لحمه و ان كانت مما ير كب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد و اخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها .

٤ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) فى الذى يأتى البهيمة فيولج قال عليه الحد ( رواه و ما قبله فى يب ج ١٠ ص ٦١ و روى فيه الاول والثانى ص ٦٠ .

٥ و ٦ - يب ج ١٠ ص ٦١ (ض) العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) فى رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ( رواه فيه بن شد آخر عن الفضيل بن يسار و روى بن عبد الله عنه (ع) مثله وفيه ( يضرب تعزيراً ) .

٧ - فيه (صح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) فى رجل اتى بهيمة قال يقتل .

٨ - يب ج ١٠ ص ٦٢ (ض) سليمان بن هلال قال سئل بهض اصحابنا ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأتى البهيمة فقال يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك .

٩ - و فيه (م) ابو فروة عن ابي جعفر (ع) قال الذى يأتى بالفاحشة والذى يأتى البهيمة حدّه حدّ الزانى ( قال فى الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ بعد نقل هذه الاخبار ) الوجه فيها يمكن ان تكون خرجت مخرج التقيّة لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون فى كون الانسان زانيا ايلاج فرج فى فرج و لا يفرقون بين الانسان و غيره من البهائم .

١٠ - قرب الاستناد ص ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة ( تقدم فى الباب ٢٦ من النكاح المحرم و يأتى فى الباب ٣٠ من الاطعمة

المحرمة ما يفيد فى هذا المقام .

### ٢ - باب ان من زنى بميئة فعليه حد الزنا

١ - يب ج ١٠ ص ٦٣ (ق) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله  
«ع» فى الذى يأتى المرثة و هى ميئة فقال وزره اعظم من ذلك الذى يأتىها  
و هى حية .

٢ - فيه (ض) ابو حنيفة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل زنى بميئة قال  
لا حد عليه (اقول يحتمل بعيدا ان يقرأ قوله بميئة بالتخفيف وان يراد بها ميئة  
غير الانسان من البهائم .

٣ و ٤ - (تقدم فى باب حد النباش فى خبر عبد الله بن محمد الجعفى  
( فكتب اليه ابو جعفر «ع» ان حرمة الميت كحرمة الحي تتطع يده لنبشه و  
سله الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احسن رجم وان لم يكن احسن جلد ماء )  
و فى خبر على بن ابراهيم ( فقال ابي يقطع يمينه للنباش فان حرمة الميئة  
كحرمة الحية ) .

### ٣ - باب ان من استمنى فعليه التعزير

٢٥١ - يب ج ١٠ ص ٦٤ (ض) زرارة عن ابي جعفر «ع» قال اتى على «ع»  
برجل عبت بذكره حتى انزل ف ضرب يده بالدرّة حتى احمرت و لا تعلمه الا  
قال و زوجته من بيت مال المسلمين ( روى نحوه فى الكافى عن طلحة بن زيد عن  
ابي عبد الله «ع» كما تقدم فى الباب ٢٨ من النكاح المحرم و تقدم فيه فى غيره  
ايضا ما يفيد ههنا .

٣ - يب ج ١٠ ص ٦٤ (صح) ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة قال سئلت  
ابا جعفر «ع» عن الرجل يعبت بيده حتى ينزل قال لا بأس به و لم يبلغ به ذاك  
شيئا ( و فيه يعنى انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان المحكم اذا

كان فيه التمزير فذلك الى الامام .

٤ - الوسائل عن نوادر احمد بن عيسى ( سئل الصادق «ع» عن الخضخضة  
فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كنا كح نفسه ولو علمت بما يفعله  
ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسوالله من كتاب الله فيه فقال قول الله  
( فمن ابتغى وراء ذلك فاوَلِّئْكَ هم العادون ) و هو مما وراء ذلك فقال الرجل  
ايهما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم الحديث لا حاجة الى ذيله .

## ابواب بقية الحدود والتعزيرات

٢٩١ - باب حد الساحر و تعزير من سئل بوجه الله

١ - ك ج ٧ ص ٢٦٠ (م) زيد الشحام عن ابي عبد الله «ع» قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٧ و روى فيه الثالث ص ١٤٩ .

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل ف قيل يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر و لان السحر و الشرك مقر و نان (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٧١ و فيه (لان الشرك اعظم) و رواه في العلل ج ٢ في الباب ٣٣٨ ص ٥٢٦ عنه عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» عنه «ص» ثم قال ( و روى ان توبة الساحر ان يحلّ و لا يعقد ) ( تقدّم في الباب ٢٥ مما يكتسب به بقية اخبار الباب فراجعها و يأتي في الباب ٣ ما يدلّ عليه .

٣ - ك ج ٧ ص ٢٦٣ (ف) ابن ابي عمير عن ابي عبد الله «ع» قال جاء رجل الى النبي «ص» فقال يا رسول الله انى سئلت رجلا بوجه الله ف ضربني خمسة اسواط ف ضرب به النبي «ص» خمسة اسواط اخرى قال سل بوجهك اللئيم ( في الوافي لعل

الرجل الضارب كان علياً «ع» .

### ٣ - باب ثبوت السحر بشهادة عدلين و تحريم تعلمه و لروم التوبة منه

١ - يب ج ١٠ ص ١٤٧ (ق) زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي «ع»، قال سئل رسول الله «ص» عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه (رواه فيه ج ٦ ص ٢٨٣ مثله .

٢ - فيه (ض) اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي «ع»، كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه و حذره القتل الا ان يتوب و كان يقول لا تقام الحدود بارض العدو . مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو ( روى صدره في قرب الاسناد ص ٧١ عن ابي البختری عنه «ع»، عن ابيه عن علي «ع» كما تقدم في الباب ٢٥ مما يكتسب به ) كان آخر عهده اى ليس له بعد ذلك نصيب من رحمة الله .

### ٤ و ٥ - باب ان القاص في المسجد يضرب و يطرد و من يجب حبسه

يستفاد حكم القاص من خبر هشام بن سالم ذكرناه في الباب ٣٨ من احكام المساجد ويستفاد من خبرين لحماد انه لا يخلد في السجن الا ثلاثة مع تفاوت فيهما ذكرناهما في الباب ٣٢ من كيفية الحكم و روى في الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ عن عبد الرحمان بن الحججاج رفعه ان امير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه و رجل او تمن على امانة فذهب بها (رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر «ع» كما تقدم في الباب ١١ من كيفية الحكم .

### ٦ - باب حد من احدث في المسجد الحرام و من احدث في الكعبة

١ - كاج ٧ ص ٢٦٥ (ل) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله «ع» قال من احدث في الكعبة حدثاً قتل .

٣٩٢ - تقدم في آخر مقدمات الطواف في عدة اخبار ما يدل على العنوان

منها خبران للكناني و خبر لـماعه الذي رواه في المعاني ج ٢ في الباب ١٧٠ .  
 ٤ - ذيل خبر عبدالرحيم القصير المتقدم في الباب ١٠ من حدّ المرتد  
 ( وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و احدث في الكعبة حدنا فاخرج  
 عن الكعبة و عن الحرم ف ضربت عنقه و صار الى النار .

### ٧ - باب حد من اكل لحم الخنزير او الدم او الميتة او الربا

١- كا ج ٧ ص ٢٦٥ (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال اني امير المؤمنين  
 «ع» برجل نصراني كان اسلم و معه خنزير قد شواه و ادرجه بريحان قال ما  
 حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال ابن انت من لحم المعازر  
 و كان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحدّ ولكن ساضربك  
 ضربا فلا تعد و ضربه حتى شفر ببوله ( القرم شدة شهوة اللحم ) ( شفر الكلب  
 اذا رفع احدى رجليه للبول ) .

٢ - كا ج ٧ ص ٢٤١ (ض) ابو بصير قال قلت آكل الربا بعد البيئنة قال  
 يؤدّب فان عاد ادّب فان عاد قتل .

٣ - فيه ص ٢٤٢ (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» انه قال آكل  
 الميتة و الدم و لحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادّب فان عاد ادّب و ليس عليه  
 حدّ ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ وفيه ) ( و ليس عليه قتل ) ( رواه مع الخبرين  
 قبله في يب ج ١٠ ص ٩٨ .

٤ - يب ج ١٠ ص ١٥١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً «ع»  
 اتى بأكل الربوا فاستتابه فتاب ثم خلّى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربوا من  
 الربوا كما يستتاب من الشرك ( تقدم في الباب ١٤ من مقدّمات الحدود و في  
 الباب ٥ من ابواب الربا ما يدلّ على العنوان .

## ٨ - باب تأديب المملوك والصبيان و حرمة الجور في المخازرة بينهم

١ - كما ج ٧ ص ٢٦٨ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله «ع» في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة و ارفق .

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين «ع» القى صبيان الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه (رواه في يب (ط) قديما ج ٢ ص ٣٨٦ مثله وفي هامشه الكتاب كرمات الكاتبون والمكتب ( كتاب مدرسه مكتب خانه (فرهنگ نوين) .

٣ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ و روى انه دنا من امير المؤمنين «ع» صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا قال امير المؤمنين «ع» ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عنى ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة ) .

٤ - المحاسن ص ٦٢٥ زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله «ع» ما ترى في ضرب المملوك قال ما ائني فيه على يديه فلا شيء عليه و اما ما عصاك فيه فلا بأس قلت كم اضربه قال ثلاثة او اربعة او خمسة .

٥ - بصائر الدرجات ( ط تبريز ) ص ٣٣٥ ابو هارون العبدى عن ابي عبد الله «ع» انه قال لبعض غلمانه في شيء جرى لو انتهيت والا ضربتك ضرب الحمام الحديث و فيه معنى بذلك ان النوح النبى ضرب الحمام بجريدة من نخل لاما ابى ان يدخل السفينة .

٦ - المحكم والمتشابهة ص ٢٠ قال على «ع» في حديث ان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى ( جزاء سيئة سيئة مثلها ) و هذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا و ان شاء عاقب ( تقدم في آخر تروك الاحرام في خبر حرير بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين

عشرة اسواط و تقدم في الباب ٣٠ من الكفارات وفي الباب ٢٧ و ٣٠ من مقدمات الحدود ما يفيد ههنا .

### ٩ - باب تعزير من زحم احدا و ثبوت غرم ما كسره

١ - كا ج ٧ ص ٢٤٨ (ض) رزين قال كنت اتوضأ في مياضة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسي بالدرّة ثلاثا ثم قال ايّاك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين (ع) فذهبت اعتذر اليه فمضى و لم يلتفت ( الدرّة بالكسر التي يضرب بها (مجمع) .

### ١٠ - باب حد التعزير

١ - كا ج ٧ ص ٢٤٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين .  
٢ - فيه ص ٢٤١ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله (ع) كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن ما دون الاربعين فانه حد المملوك قال قلت و كم ذلك قال قال على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل و قوة بدنه ( رواه في العلل ج ٢ في باب ٣٢٦ علل نوادر الحدود ح ٤ .  
٣ - الفقيه ج ٤ ص ٥٢ وقال رسول الله (ص) لا يحل اوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد و اذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة .

### ١١ - باب حكم شهود الزور

تقدمت الاخبار الدالة عليه في الباب ١٥ من الشهادات .

### ١٢ - باب حد من اتى امراته وهما صالحان

١ - كا ج ٧ ص ٢٤٢ (ض) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في رجل اتى



امراته و هي صائمه و هو صائم قال ان استكرهها فعليه كفارة تان و ان كانت طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاعته رب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ( رواه في يب ج ١٠ ص ١٤٥ مثله نقل في صوم الوسائل عن المحقق في المعتبر انه قال ان سند الرواية ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها و تعلم نسبة الفتوى الى الائمة (ع) باشتهارها انتهى رواه في الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ثم قال ( لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما نفي بروايته على بن ابراهيم بن هاشم قلت لم اجد رواية على بن ابراهيم والواقع في صدر السند في الكافي والتهذيب على بن محمد بن بندار .

### ١٣ - باب حد وطى الزوجة في الحيض و كفارته

١ - كا ج ٧ ص ٢٤٣ (م) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استبداره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا .

٢ - فيه ص ٢٤٢ (م) اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحاً ( تقدمت في الباب ٢٨ من الحيض بقية اخبار الباب و تقدمت في الباب ٢٩ منه عدة اخبار تدل على انه لاشيء عليه وقد عصى ربه حملها الشيخ (ره) في يب ج ١ ص ١٦٥ على انه اذا لم يعلم انها حائض فامام مع علمه بذلك يلزمه الكفارة وقال في الوائز في باب الحيض بالاستحباب بقرينة هذه الاخبار ولاجل الاختلاف والاجمال فيما يدل على الوجوب .

## ١٤ - باب حد العبد المتحرر بعرضه و حكم جناية ام الولد

يستفاد صدر العنوان من خبر سليمان بن خالد المتقدم في الباب ٣٣ من حد الزنا و يستفاد ذبله مما ياتي في الباب ٤٢ من قصاص النفس .

## ١٥ - باب انه لا يحل ضرب الاجير و ان عصي المستاجر

يدل عليه خبر اسماعيل بن عيسى اشرنا اليه في مقدمات الحدود في الباب ٢٧ .

## ابواب الدفاع

### ٢٩١ - باب جواز دفع اللص و قتاله و قتال قطاع الطريق

١ - كا ج ٧ ص ٢٩٦ (ج) احمد بن محمد بن امي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا قدرت على اللص فابدره و انا شريكك في دمه (رواه والخبرين بعده في يب ج ١٠ ص ٢١١ .

٢ - فيه (ج) عبدالله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجار بنا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدثتني هذا و اومى الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد (ع) يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم .

٣ - فيه ص ٢٩٧ احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسئله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبئوهم الا بحد السيف ( الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك سمى قطاع الطريق بذلك لفقرهم و حاجتهم .

### ٢٩٣ - باب الدفاع عن النفس و المال و ان المقتول دونه شهيد

١ - كا ج ٧ ص ٢٩٧ (قف) انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي و مالي فقال فاقتله فاشهد الله و من سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصالحك الله فاي ن علامة هذا الامر فقال اترى بالصبح

من خفاء قال قلت لا قال فاتته ابيّن من الصبح فان امرنا اذا كان كان ابيّن من فلق الصبح قال ثم قال مزاوله جبل بظفرا هون من مزاوله ملك لم ينقض اكله فاتقوا الله تبارك و تعالی ولا تقتلوا انفسكم للظلمة ( رواه في ك ج ٥ ص ٥١ ) الى قوله في عنقي ) وهكذا رواه في باب ٦٦ ص ١٥٨ و روى فيه الاول والثالث في ص ٢١٠ من المجلد العاشر .

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٦٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قال رسول الله (ص) من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لترك المال ولم اقاتل .  
٣ - ك ج ٧ ص ٢٩٦ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله (ص) قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل ( يأتي في الباب ٥ و ٦ ما يدل عليه .

### ٥ و ٦ - باب الدفاع عن الاهل والمال وان دم المدفوع هدر

١ - يب ج ١٠ ص ١٣٦ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك و مالك فان استطعت ان تبدره و تضربه فابدره و اضربه وقال اللص محارب لله و رسوله فاقتله فما مسك منه فهو على .  
٢ - فيه ص ١٣٥ (صح) منصور عن ابي عبد الله (ع) قال اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلى .

٣ - قرب الاسناد ص ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه ( رواه فيه ص ٧٤ عن ابي البخترى عنه عن ابيه (ع) انه قال اذا دخل عليك لص يريد اهلك و ماتملك فابدّر بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله و لرسوله فاقتله فما تبعك فيه من شر فهو على ) تقدم هنا و في الباب ٤٦ من جهاد العدو .

عدة اخبار يستفاد منها عنوان هذا الباب والباب السابق .

## ٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص و غيره

- ١ - يب ج ٦ ص ١٧٥ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .
- ٢ - تقدمت الاخبار الدالة عليه في الباب ٥٩ من جهاد العدو وفي الباب ١٨ من فعل المعروف (هنا تم المجلد الخامس عشر من كتاب تلخيص وسائل الشيعة بيد اقل الطلاب مهدي بن عباس على المعروف بالصادق غفر الله له و لوالديه بمحمد وآله صلوات الله عليه و عليهم اجمعين .)

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد السادس عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في القصاص والديات

تأليف

الحاج الميرزا مهدي التبريزي نزيل قم

ابن العالم الجليل الحاج الميرزا عباسعلي

طاب ثراه غفر الله له و لوالديه

بمحمد وآله الامجاد

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب القصاص

### ابواب قصاص النفس

١ - باب حرمة قتل النفس بغير نفس او فساد فى الارض

١ - ك ج ٧ ص ٢٧٢ (كصح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ( و من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ) قال له فى النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد.

٢ - فيه (ح) ابو حمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يفرّ نكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله و ما قاتل لا يموت فقال النار ( رحب الذراعين اى واسع الذراعين كناية عن السفاك للدم .

٣ - فيه (ض) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يمجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ( رواه فى المحاسن ص ١٠٥ ح ٨٥ .

٤ - فيه (ض) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة الا وهى تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى و او داجه تشخب دما يقول يا ربّ سل هذا فيم تقتلنى فان كان قتله فى طاعة الله

اثيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول الى النار و ان كان قتله فى صحة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته .

٥ - فيه (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لا يزال المؤمن فى فحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة .

٦ - كج ٧ ص ٢٧١ (ح) حمران قال قلت لابي جعفر (ع) فى معنى قول الله عز وجل ( من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانت قتل النفس جميعا ) قال قلت وكيف كانت قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه .

٧ - فيه (ض) جابر بن يزيد عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتى المقتول بقاتله فيتشخبب فى دمه وجهه فيقول هذا قتلنى فيقول انت قتلتها فلا يستطيع ان يكتب الله حديثا .

٨ - كج ٧ ص ٢٧٣ (ح) ابواسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) وقف بمنى حين قضى مناسكها فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى فانى لا ادري لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فائى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فائى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسئلكم عن اعمالكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا



من كانت عنده امانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله الاّ بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّارا (رواه فيه ص ٢٧٤ (ق) عن سماعة عنه (ع) مثله وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٦٦ رواه عنه (ع) .

٩ - فيه (لض) عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم (لعل المراد الدرجة العالية منها او المراد قبل التوبة .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٦٨ حنّان بن سدير عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ (ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) قال هو واد في جهنّم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه .

١١ - فيه ص ٣٦٩ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) من جواب مسأله (حرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحاييله لو احلّ و فنائهم و فساد التدبير .

١٢ - عقاب الاعمال ص ٤٣ ابان عمّن اخبره عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عمّن قتل نفسا متعمّدا قال جزائه جهنّم .

١٣ - وفيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اوحى الله الى موسى بن عمران ان يا موسى قل للملاء من بنى اسرائيل ابناكم و قتل النفس الحرام بغير حقّ فانّ من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه .

١٤ - فيه عبد الرحمان بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر (ع) من قتل مؤمنا متعمّدا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب و برىء المقتول منها و ذلك قول الله عزّ وجلّ ( انى اريد ان تبؤبائمي و ائتمك فتكون من اصحاب النار ) .

١٥ - العلل ج ٢ باب ٣٨٥ ح ٥٤ الحسين بن جعفر الضبي عن بعض مشايخه قال اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى و عزني لو ان النفس التي قتلت اقرت لي طرفة عين انى لها خالق و رازق اذقتك طعم العذاب و انما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين انى لها خالق و رازق .

١٦ - المحاسن ص ١٠٥ ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عليا (ع) وجد كتابا في قراب سيف رسول الله (ص) مثل الاصبع فيه ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من والى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد (ص) و من احدث حدثا او آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و لا يحل لمسلم ان يشفع فيه حد .

١٧ - المحكم والمتشابه ص ١٠ قال علي (ع) في حديث ( و اما ما لفظه خصوص و معناه عموم فقوله عز وجل (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس ) (الآية) فنزل لفظها في بنى اسرائيل خصوصا وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد .

١٨ - تفسير العياشي ص ٣١٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله ( من قتل نفسا بغير نفس ) (الآية) فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب .

## ٢ - باب حرمة الشركة والسعى في القتل المحرم والاعانة عليه

١ - ك ج ٧ ص ٢٧٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الرجل ليأتمى يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت و لا شرت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ( رواه في الاصول ج ٢ ص ٣٧٠ كما تقدم في الباب ٣٤ من الامر بالمعروف ) و رواه في المحاسن ص ١٠٤ كما تقدم في الباب ١٦٣ من احكام العشرة و تقدم فيه بعض آخر من

اخبار الباب .

٢- ك ج ٧ ص ٢٧٢ (ح) ابو جزمة عن احدهما (ع) قال اتى رسول الله (ص) فقيل له يا رسول الله قتيل فى جهنمة فقام رسول الله (ص) يمشى حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله لاندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذى بعثنى بالحق لو ان اهل السماء والارض شر كوا فى دم امرء مسلم و رضوا به لا كتبهم الله على مناخرهم فى النار او قال على وجوههم .

٣ - قرب الاسناد ص ١٥ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال ان اشر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسمى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه و اخاه و امامه

### ٣ - باب آخر لحرمة قتل المؤمن و ذكر بعض تبعاته

١ - ك ج ٧ ص ٢٧٣ (م) سعيد الازرق عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت ان شئت يهوديا و ان شئت نصرانيا و ان شئت مجوسيا .

٢ - الاصول ج ٢ ص ٣١ (ل) محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) فى حديث طويل ( و انزل الله فى بيان القاتل ) و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذابا عظيما ) و لا يلعن الله مؤمنا قال الله عز و جل ( ان الله لعن الكافرين و اعد لهم سعيرا خالدين فيها لا يجدون وليا و لا نصيرا ) .

٣ - ( تقدم فى الباب ١٥٨ من احكام العشرة فى خبر ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ( ان قتال المؤمن كفر ) و فى الباب ٥ من حد المرتمد ما يدل عليه .

### ٣ - باب تحريم الضرب و القتل عدوانا

١- ك ج ٧ ص ٢٧٤ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)  
ان اعتي الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه  
( رواه في عقاب الاعمال ص ٤٣ .

٢- فيه (ض) مثنى عن ابي عبد الله (ع) قال وجد في قائم سيف رسول الله (ص)  
صحيفة ان اعتي الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ( يأتي ذيله  
و ذيل ما بعده في الباب ٨ و فيه اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

٣ - و فيه (ض) الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول قال رسول الله (ص)  
لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ( .

٥١٤ - الفقيه ج ٤ ص ٦٧ الثمالي قال قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا  
اضربه الله سوطا من النار ( رواه فيه ص ١٢٦ عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله  
(ع) مثله .

٦ - و فيه ص ٧١ الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله (ع) قال كانت في ذوابة  
سيف رسول الله (ص) صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على  
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا و كفر بالله  
العظيم الانتفاء من نسب وان دق ( الذوابة هي السير الذي يعلق به مقبض السيف  
وفي جملها ملازمة لسيف تنبيه على انه آلة لاجراء العدالة بين الناس لا للنيل  
بالشهوات و جلب المنافع ( والسير الذي يقدر من الجلد .

٧ - و فيه ص ٨ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في  
حديث المناهى ( و من لطم خد امرء مسلم او وجهه بد الله عظامه يوم القيامة  
و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ( بدد اى فرق (مجمع) .

٨ - العيون ج ٢ باب ٣١ ح ١٢٢ باسناد تقدم في اسباغ الوضوء قال على  
(ع) ودرنت عن رسول الله (ص) كتابين كتاب الله و كتابا في قراب سيفي قيل

يا امير المؤمنين وما الكتاب الذى فى قراب سيفك قال من قتل غير قتلته او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

٩ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال ابتدر الناس الى قراب سيف رسول الله (ص) بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثنا فهو كافر و من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله و اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه .

### ٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه

١ و ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ابوداود الحنظلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل نفسه متممدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها (رواه فيه ج ٣ ص ٣٧٤ مرسلا عنه (ع) و زاد ( قال الله عز وجل ) ( و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا و من يفعل ذلك عدوانًا و ظلما فسوف نصليه نار جهنم و كان ذلك على الله يسيرا ) و رواه فى الكافي فى صدر ما تقدم من خبره فى الباب ٥٢ من الوصايا .

٣ - الاصول ج ٢ ص ٢٥٤ (ح) ناجية عن ابي جعفر (ع) فى حديث لا يرتبط صدره بياننا ( ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بليّة ويموت بكل ميّة الا انه لا يقتل نفسه ) لعل ذلك من بركات الايمان و آثاره فيكون موقفا و محفوظا فلا يرتكب تلك المعصية العظيمة .

### ٧٥٦ - باب تحريم قتل المرأة ولدها من الزنا و شرب الدواء لطرح الحمل

١ - الفقيه ج ٣ ص ٧١ ابراهيم بن ابي البلاد عمّن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كانت فى زمن امير المؤمنين (ع) امرأة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب على (ع) فسلم عليها فوافقتها مهممة فقال لها مالى اراك مهممة قالت مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين (ع) فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فمالها الا ان تكون تعذب

بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت قال فانيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت فسئلت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لانزال قد ولدت و القت ولدها في التنور ( تقدم في الباب ٣٧ من حد الزنا في خبر محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) نظير هذه القصة و حكم المرأة القاتلة لولدها .

٢ - فيه ص ١٢٦ اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها قال لاقلقت انما هو نطفة فقال ان ادل ما يخلق نطفة ( يأنى في الباب ٢٠ من ديات الاعضاء ما يفيد هنا .

٨ - باب من احدث حدثا او آوى محدثا و من ادعى الى غير ابيه او الى غير مواليه

١ - ك ج ٧ ص ٢٧٥ (ح) كليب الاسدى عن ابي عبد الله (ع) انه وجد في ذوابة سيف رسول الله (ص) صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا و من ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله و من ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٢ - فيه (صح) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لعن رسول الله (ص) من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل (رواه في باب ج ١٠ ص ٢١٦ .

٣ - ذيل خبر مثنى ( و من ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد و من احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا .

٤ - ذيل خبر الوشا ( و قال رسول الله (ص) لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت و ما المحدث قال من قتل ) ( روى هذا مقط في عقاب الاعمال

ص ٤٤ عن الحسن بن بنت الياس عن الرضا (ع) تقدم صدرهما في الباب ٣ وتقدمت فيه عدة اخبار تدل على عنوان بابنا هذا .

٥٥٥ - ٦٧٤ ص ٢٧٤ (م) ابواسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لى ابو عبدالله (ع) وجد في ذوابة سيف رسول الله (ص) صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتمى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد (ص) ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قل تدري ما يعنى من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اهل الدين (البيت) والصرف التوبة في قول ابى جعفر (ع) والعدل الفداء في قول ابى عبدالله (ع) (ظاهر ذيله انه من كلام الراوى) رواه في المعانى ج ٢ في الباب الآخر باب النوادر ح ٣ عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل عنه (ع) ( و روى فيه في هذا الباب ح ٦ عن الحسن ابن بنت الياس قال سمعت الرضا (ع) يقول قال رسول الله (ص) لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت و ما الحدث قال من قتل مؤمنا .

٧ - قرب الاسناد ص ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وجد في سيف رسول الله (ص) صحيفة فوجدوا فيها ان اعتمى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا و من تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد (ص) .

٨ - فيه ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثنى زيد بن اسلم ان رسول الله (ص) سئل عن من احدث حدثا او آوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حداثا من اتهم به يرفع اليها المسلمون ابصارهم او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره او يعينه .

٩ - الفقيه ج ٤ حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» في وصية النبي «ص» لعلي «ع» في ص ٢٦٢ (يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله و من منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله و ما ذلك الحدث قال القتل ( و في ص ٢٧٠ ) ان اعتمى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من تولّى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل .

١٠ - المعاني ج ٢ باب ١١٧ ح ٢ امية بن يزيد قال قال رسول الله (ص) من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل قيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثله بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبه ذات شرف فقيل ما العدل قال الغدية قيل و ما الصرف قال التوبة .

### ٩ و ١٠ - باب توبة قاتل المؤمن متعمدا و ما يشترط فيها

١ - ك ج ٧ ص ٢٧٦ (صح) عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعا عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له و ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ( رواه في يب ج ١٠ باسناده الى الحسن بن محبوب تارة ص ١٦٣ عن محمد بن سنان و بكير عنه «ع» و اخرى ص ١٦٥ عن عبدالله بن سنان و ابن بكير عنه «ع» فمن المحتمل حينئذ وقوع الخلل في احد السندين فيه او في مأخذه .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٧٥ (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله



عز وجل ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم ) قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ( واعد له عذابا عظيما ) قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ( رواء العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٦٧ نحوه و زاد عليه ) ولكن يقادبه والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يتوب و يتضرع فارجوان يتاب عليه .

٣- يب ج ١٠ ص ١٦٥ (م) ابو السفاتج عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم ) قال جزاؤه جهنم ان جازاه ( يعني ان لم يعف عنه .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الي الشيخ (ع) في قوله ( خلطو عملا صالحا و آخر سيئا ) قال قال قوم لاجتر حوا ذنوبا مثل قتل حمزة و جعفر الطيار ثم تابوا ثم قال و من قتل مؤمنا لم يوفق للمتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه و رجائهم منه .

٥ - كا ج ٧ ص ٢٧٦ (ض) عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتاوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك \* قال فليمنظر الي الدية فليجعلها صردا ثم لينظر مواقيت الصلوة فيلقها في دارهم ( رواء في الفقيه ج ٤ ص ٦٩ عن عيسى الضعيف مثله وفيه في موضع الملامة ) قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك ) ( و تقدم في الباب ٢٨ من الكفارات في خبر ابي بكر الحضرمي نظير ذلك و فيه ) قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صردا يصلحها بها قال قلت لا يقبلون منه و لا يزوجه قال يصره صردا يرمى بها في دارهم ) فليراجع اليه فاننا ذكرنا فيه عدة اخبار تفيد لك هنا و سيأتي في

الباب ٣٠ عدة اخرى منها تكون مفيدة لك ايضاً .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٦٤ (صح) ابوالمغرا عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .  
٧ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عمّن قتل مؤمناً متممدا هل له من توبة قال لا حتى يؤدى دية الى اهله وبعث رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله و يتوب اليه و يتضرع فانى ارجوان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسئل المسلمين حتى يؤدى دية الى اهله (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٧٠ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله و رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٢٦٧ عنه «ع» او عن ابي الحسن «ع» و ذكر فى زيده (قال سماعة سئلته عن قوله ( من قتل مؤمناً متممدا قال من قتل مؤمناً متممداً على دينه ) ثم ذكر مثل ما تقدم فى الخبر الثانى .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٦٢ (ق) اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل يقتل الرجل متممداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و قال اقمى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .  
٩ - تأتى فى الباب ٣٧ عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر الحلبي المرورى فى الكافي والفقيه فى موضعين ففيه (ثم التوبة بعد ذلك) .

### ١١ - باب تفسير قتل العمد والخطأ و شبه العمد

١- كا ج ٧ ص ٢٧٨ (صح) عبدالرحمان بن الحججاج قال قال لى ابو عبد الله «ع» يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلامان فى الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعزوس الى حجر ف ضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجته فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد

فأقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليعيدن بالوكزة و انما الخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره ( الكزازداه يحصل من شدة البرد و نحوه ) الوكزة الضرب والدفع يقال و كزه اى ضربه بجميع يده على ذقنه ( الرحبة الساحة المنبسطة ) ( المجمع ) ( رواه فى تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤ ) نحوه و فيه ( فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون انه خطأ وان العمد لا يكون الا بالحديد فقال انما الخطاء ان يريد شيئاً فيصيب غيره فاما كل شئ فصدت اليه فصيته فهو العمد .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٧٨ ( ح ) الحلبي قال قال ابو عبدالله «ع» العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئاً فاصاب غيره .

٣ - و فيه ( ل ) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشئ فتصيب غيره و قال اذا اقرت على نفسه بالقتل قتل و ان لم يكن عليه بيينة ( رواه و ما قبله فى يب ج ١٠ ص ١٥٥ و روى فيه ما بعده من الخبرين مع الاوّل والعاشر فى ص ١٥٦ .

٤ - ك ج ٧ ص ٢٧٩ ( ض ) ابو بصير عن ابي عبدالله «ع» قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بأجرة او بعود فمات كان عمداً ( حملته فى الوسائل على ما يقتل مثله او على تكرار الضرب .

٥ - فيه ( ض ) ابو العباس عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن الخطاء الذى فيه الدية والكفارة اهوان يعتمد ضرب رجل ولا يمتد قتله فقال نعم قلت رمى شاترا فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذى لا شك فيه عليه الدية والكفارة ( رواه

في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ عن الفضل بن عبد الملك عنه «ع» و زاد في اوله ( انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ) ثم ساقه مثله .

٦ - وفيه (ح) الحلبي و ابو الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله «ع» قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعمت به ولكن يجيز عليه بالسيف .

٧ - وفيه (ض) موسى بن بكر عن عبد صالح «ع» في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٩٧ ) يقال اجاز عليه اي اجهزه و اسرع في قتله ( رواه وما قبله مع الخبرين بعده في يب ج ١٠ ص ١٥٧ )

٨ - ك ج ٧ ص ٢٨٥ (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال ان ضرب رجل رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد .

٩ - فيه (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

١٠ - وفيه (ض) الملا بن فضيل عن ابي عبد الله «ع» قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يعمده .

١١ - يب ج ١٠ ص ١٥٧ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال

نعم ولكن لا يترك يعذب بد ولكن يجاز عليه .

١٢ - فيه ص ١٦٠ (ق) ابو العباس و زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال ان العمدة ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه .

١٣ - وفيه ص ١٦٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال جميع الحديد

هو عمد .

١٤ - تحف العقول ص ٣١ عن النبي «ص» انه قال في خطبه الوداع والعمد قود وشبه العمدة ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية .

١٥ و١٦ - يأتي في اول الديات في خبر الملا بن الفضيل ( والدية المغلظة

في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربتين فلا يريد قتله ) و في الباب ٢ منه في خبر عبد الله بن سنان ( في الخطأ شبه العمدة ان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ) .

١٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

احدهما «ع» قال كلما اريد به ففيه القود و انما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره .

١٨ - فيه زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال ان الخطأ ان يعمده و لا يريد

قتله بما لا يقتل مثله والخطأ ليس فيه شك ان تعمده شيئاً آخر فتصيبه .

١٩ - وفيه ص ٢٦٦ الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته

عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل و لا يتعمد قال نعم قلت و اذا رمى شيئاً فاصاب رجلاً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه .

٢٠ - وفيه ص ٢٦٨ زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال العمدة تعمده فتقتله .

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٢ داود بن سرحان عن ابي عبد الله «ع» في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما (رواه في يب ج ١٠ ص ٢١٨ و فيه ) قال يقتلان ان شاء اهل المقتول و يرد على اهلها دية واحدة ) و روى فيه رواية الحلبي .

٢ - فيه ص ١١٣ ابراهيم بن هاشم يرفعه الى ابي عبد الله «ع» انه سئل عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد ادّى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحرّ ربع الدية و على الحرّة ربع الدية و على المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادّى عنه و ان شاء دفعه برمته لا يفرم اهله شيئا و على المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٤ عنه عن ابي جعفر عن ابي بصير عنه «ع» .

٣ - ك ج ٧ ص ٢٨٣ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» في عشرة اشترى كوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا و يرجع اوليائه على الباقيين بتسعة اعشار الدية ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٦ عنه «ع» مثله .

٤ - فيه (ح) عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله «ع» في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلها اذ دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه و ادّى المتردك نصف الدية الى اهل المقتول و ان لم يؤد دية احدهما و لم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ( و ان قبل اوليائه الدية كانت عليهما خ ) .

٥ - وفيه (ح) ابن مسكان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم تراد و افضل الديات و الا اخذوا دية صاحبهم .

٦ - وفيه (ق) الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر «ع» عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اوليائه قتلوه جميعا و غرموا نسع ديات و ان شاؤوا تخيروا رجلا

فقتلوه و ادنى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالى بعدىلى ادبهم و حبسهم ( رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٧ مع ما قبله من الخبرين .

٧ - ك ج ٧ ص ٢٨٤ (م) ابو العباس وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل و احد حكم الوالى ان يقتل ايهم شأوا و ليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل) ( رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٨ و زاد عليه ) و اذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى اى الثلاثة شاء ان يقتل و يضمن الآخر ان ثلثى الدية لورثة المقتول ) و حمله فيه على التقية .

٨ - ك ج ٧ ص ٢٨٥ (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» فى عبد و حر قتل رجلا قال ان شاء قتل الحر و ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٩ - يب ج ١٠ ص ٢٤٤ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به و سئلته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون قيمته ( رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٦ مثله الا انه اسقط لفظ ممالك يأتى فى آخر الباب ٣٣ فى خبر ابي العباس عن ابي عبد الله «ع» . ا يدل على حكم عنوان الباب .

### ١٣ و ١٤ - باب حكم من امر غيره بقتل رجل فقتله

١ - ك ج ٧ ص ٢٨٥ (صح) زرارة عن ابي جعفر «ع» فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذى قتله و يحبس الامر بقتله فى الحبس حتى يموت ( رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٩ و روى فيه ما بعده من الخبرين فى ص ٢٢٠ .

٢ - فيه (صح) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» فى رجل امر عبده ان

يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيّد به .

٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع»، في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين «ع» وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيّد و يستودع العبد السجن ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٨ بالاسناد الى قضاياء امير المؤمنين «ع» وفيه ) و يستودع العبد السجن حتى يموت ) و روى فيه الاول ص ٨١ وفيه ( امر رجلا حراً ان يقتل ) .

٤ - رجال الكشي ص ٢٤٠ قال المسمعي في حديث ان ابا عبد الله «ع» دخل على داود بن عليّ و اسماعيل ابنه خلفه لما قتل المعلّي بن خنيس فقال يادود قتلت مولاي و اخذت مالي فقال داود ما انا قتلته و لا اخذت بمالك فقال والله لادعون الله على من قتل مولاي و اخذ مالي فقال ما انا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك او بغير اذنك فقال بغير اذني فقال يا اسماعيل شأنك به فخرج اسماعيل و السيف معه حتى قتله في مجلسه قال حماد فاخبرني المسمعي عن معتب قال فلم يزل ابو عبد الله «ع» ليلة ساجداً قائماً ( الى ان قال ) فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصيحة فقالوا مات داود بن عليّ ( رواه فيه بسند آخر ص ٢٤١ عن الوليد بن صبيح نحوه و في ذيله ) قال فلما اخذ السيرا في قاتل المعلّي و قدّم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فاقتلهم ثم تقتلونني .

٥ - نقل في المختلف ص ٢٤٠ عن خلاف الشيخ (ره) انه قال اختلف روايات اصحابنا في ان السيّد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها ان عليّ السيّد القود و في بعضها ان عليّ العبد القود و لم يفتلوا قال و الوجه في ذلك انه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد و ان كان صغيراً او كبيراً لا يميّز و اعتقد ان جميع ما



بأمره به سيده واحب عليه فعله كان القود على السيد .

### ١٥ و ١٦ - باب من قتل اثنين او اكثر و من خلص القاتل

١ - يب ج ١٠ ص ٢٢٠ ابن مسكان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم .

٢ - فيه ص ٢٢٣ (صح) حريز عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل و هم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية (رواه فى ك ج ٧ ص ٢٨٦) (صح) و زاد (يؤذونها جميعا الى اولياء المقتول) و روى فيه الاول ص ٢٨٥ عن ابن مسكان عن ذكره عنه «ع» .

### ١٧ - باب من امسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

١ - ك ج ٧ ص ٢٨٧ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال قضى امير المؤمنين «ع» فى رجلين امسك احدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمما كما كان حبسه عليه حتى مات غمما .

٢ - فيه (ق) سماعة قال قضى امير المؤمنين «ع» فى رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذى قتله . قضى على الآخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابدأ حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٩ تارة مثله و اخرى بسند آخر (صح) بن محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» مثله (وروى فيه الاول والثالث مثلهما .

٣ - ك ج ٧ ص ٢٨٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله «ع» ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين «ع» واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم

ففضى فى (صاحب) الرؤية ان تشمل عيناه وفى الذى امسك ان يسجر حتى يموت  
كما امسكه و فضى فى الذى قتل ان يقتل ( تشمل عيناه اى تفتأ ) (مجمع) .

### ١٨ - باب من دعا رجلا فاخرجه من منزله ليلا

١ - كا ج ٧ ص ٢٨٧ (ل) عمرو بن ابى المقدم قال فى حديث ( فخرج

جعفر (ع) فطرح له مصلتى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قد آمه فقال  
ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرفا اخى ليلا فاخرجه من منزله فوالله  
ما رجعت الى و والله ما ادرى ما صنعنا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله  
كلمناه ثم رجعت الى منزله فقال جعفر (ع) يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم  
قال رسول الله (ص) كل من طرفق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن  
الا ان يقيم البيئته انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال  
يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكنى امسكته ثم جاء هذا فوجأ فقتله فقال  
انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله  
ما عذبتك ولكنى قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فاضرب عنقه ثم امر بالآخر فاضرب  
جنبه و حبسه فى السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب فى كل سنة  
خمسين جلدة ( وجأته بالسكين و غيرها اذا ضربته بها ) (النهاية) .

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٢٢ (م) عبدالله بن ميمون عن ابي عبد الله (ع) قال اذا

دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ( و روى فيه الاول فى  
ص ٢٢١ .

### ١٩ - باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص ان لم يقع التراضى بخلافه

١ - كا ج ٧ ص ٢٨٢ (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال

من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقادبه الا ان يرضى او اياه المقتول ان يقبلوا الدية  
او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان

تراجعوا قيدها و قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل .  
٣ و ٢ - تقدم في الباب ١١ عدة اخبار تدل على العنوان منها خبر يونس  
عن بعض اصحابه عنه (ع) و يأتي في الباب ٥ من ديات الشجاج في خبر الحكم  
بن عتيبة ( ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل ) .

٤ - يأتي في اول ديات النفس في خبر الحلبي و عبدالله بن سنان ( من  
قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية ) .  
٥ - يب ج ١٠ ص ١٦٢ (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع)  
قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعله القود ( في الفقيه  
ج ٤ ص ٨٣ ) و في رواية ابن بكير قال قال ابو عبدالله (ع) كل من قتل بشيء  
صغر او كبر بعد ان يتعمد فعله القود .

٦ - الاحتجاج ص ١٧٤ عن علي بن الحسين (ع) في قوله تعالى ( و لكم  
في القصاص حيوة يا اولي الباب ) و لكم يا امّة محمد في القصاص حياة لان  
من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي  
هم بقتله و حياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل و حياة لغيرهما من الناس اذا  
علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص وعن العسكري  
(ع) ان رجلا جاء الى علي بن الحسين (ع) برجل يزعم انه قاتل ابيه فاعترف  
فاوجب عليه القصاص فسله ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث .

٧ - تفسير الامام (ع) ص ٢٦٨ عن ابان عن علي بن الحسين (ع) قال  
( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) يعني المساواة و ان يسلك  
بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله ( الحر بالحر و العبد  
بالعبد و الاثني بالاثني ) تقتل المرأة بالمرأة اذا قتلتها ( فمن عفى له من اخيه شيء )  
فمن عفا له القاتل ورضي هو و ولي المقتول ان يدفع الدية و عفا عنه بها ( فاتباع )

من الولي مطالبة (بالمعروف) و تقاص (داداء) من المعفو له القاتل (باحسان) لا يضارم ولا يماطله لقضائها ( ذلك تخفيف من ربكم و رحمة ) اذ أجاز ان يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها فانه لو لم يكن الا العفو او القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل ( فمن اعتدى بعد ذلك ) من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها (فله عذاب اليم) في الآخرة عند الله و في الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له الحديث ثم ذكر ما تقدم في رواية الاحتجاج عن علي بن الحسين (ع) نحوه .

٨ - ارشاد الديلمي ص ٢٠٣ قال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث تفضيل هذه الامة على سائر الامم بامور منها ( ان القاتل منهم عمدا ان شاء اولياء المقتول ان يعفوا عنه فعلوا و ان شاوروا قبلوا الدية و على اهل التوراة و هم اهل دينك يقتل القاتل و لا يعفا عنه و لا تؤخذ منه دية قال الله عز وجل ( ذلك تخفيف من ربكم و رحمة ) .

٩ - نهج البلاغة ج ٤ ص ١٠٢٠ عن امير المؤمنين (ع) في عهده الى مالك الاشر قال واياك والدماء و سفكها بغير حلتها فانه ليس شيء ادنى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا اخرى بزوال نعمة و انقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حلتها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه و يوهنه و يزيله و ينقله و لا عذر لك عند الله و لا عذري في قتل العمدة فان فيه قود البدن و ان ابتليت بخطأ و افرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان في الوكرة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدّي الى اولياء المقتول حتهم .

١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٤ حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال

ان الله بعث محمدا (ص) بخمسة اسياف منها سيف مغمود سلته الى غيرنا. حكمه الينا و هو السيف الذى يقام به القصاص قال الله ( النفس بالنفس ) فسلته الى اولياء المقتول و حكمه الينا .

### ٢٠ و ٢١ - باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتله

١ و ٢ - كا ج ٧ ص ٢٨٨ (ض) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ( رواه فيه ص ٢٨٩ بسند آخر (ض) ايضا وفيه ( وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء و لا على الاسفل شيء .

٣ - وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال و ان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ( رواه مع الخبرين قبله فى ج ١٠ ص ٢١١ .

٤ - يب ج ١٠ ص ٢١٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ( تقدم فى الباب ٩ من بقية الحدود ما يفيد لنا ههنا .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل ( روى فيه ما قبله ص ٧٥ و ترك ذيله .

### ٢٢ و ٢٣ - باب انه لا شيء على دافع لص او محارب او من يريد الزنا

١ - كا ج ٧ ص ٢٩١ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له و قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه و قال ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم

لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٢ - فيه (ض) الملا ابن الفضيل قال قال ابو عبدالله (ع) اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه فلا شيء عليه .

٣ - وفيه (ق) ابان بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) في رجل ضرب رجلا ظلما فردّه الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه .

٤ - وفيه (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل و ان قدمت الى امام عادل اهدر دمه (يعنى بعد ثبوت القضية عنده .

٥ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٦ - كاج ٧ ص ٢٩٣ (م) عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقمها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله (ع) اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها ايّ شيء قال رسول الله (ص) من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود (ثم ذكر متن ما يأتى في الباب ٢١ من موجبات الضمان .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٢١ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن

رجل سارق ثم ذكر نحوه و فيه ( لانه زان و هو في ماله بغرمه و ليس عليها  
في قتلها اياه شيء لانه سارق انتهى ) ( يأتي في الباب ١٣ من العاقلة في خبر  
محمد بن الفصيل و غيره ما يدل على عنوان الباب .

٨ - يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ض) السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول

الله (ص) من شهر سيفاً قدمه هدر .

٩ - كا ج ٧ ص ٢٤٩ (م) الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن (ع) في

رجل دخل دار آخر للمتخلص او الفجور فقتله صاحب الدار يقتل به ام لا فقال  
اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه و لا يجب عليه شيء ( رواه في يب  
ج ١٠ ص ٢٠٩ مثله .

#### ٢٢ - باب انه لا دية و لا قصاص لمن قتل قصاصاً او في حد

١ - ذيل خبر ابي الصباح الآتي في الباب ٢٤ ( قال وسئلته عن رجل قتله

القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد و من قتله الحد  
فلا دية له .

٢ - كا ج ٧ ص ٢٩١ (ض) زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

قتله القصاص ( و ذكر مثله ( رواهما في يب ج ١٠ ص ٢٠٧ .

٣ - كا ج ٧ ص ٣٧٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال من اقتص منه

فهو قتيل القرآن ( رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٩ و فيه ( اقتص منه فمات فهو )  
و روى فيه ما بعده ص ٢٠٨ .

٤ - كا ج ٧ ص ٢٩٢ (ض) الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله (ع) قال

سمعتة يقول من ضربناه حداً من حدود الله فلا دية له علينا و من ضربناه حداً  
من حدود الناس فمات فان دية علينا ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥١ مرسلأ عنه  
(ع) مثله .

٨٥٧٥ و ٨٥٧٦ - الفقيه ج ٤ ص ٧٤ قال ابو جعفر و ابو عبدالله (ع) من قتله القصاص فلا دية له (رواه في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) كما تقدم في الباب ٢٠) و يأتي في الباب ٤٠ في خبر معلّى بن عثمان (من قتله القصاص او الحد فلا دية له) و تقدم في الباب ٢٢ في خبر الحلبي (ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له).

٩ - يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل و لا جراحة .

١٠ - فيه (م) ص ٢٧٨ ابو العباس عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عمّن اقيم عليه الحدّ يقاد منه او تؤدى دية قال لا الا ان يزداد على القود .

### ٢٥ - باب ان لاهل الدار منع من اطلع اليها و دفعه

١ - الفقيه ج ٤ ص ٧٤ حماد بن عيسى عن ابي عبدالله (ع) قال بينما رسول الله (ص) في بعض حجراته اذ اطّلع رجل في شقّ الباب و بيد رسول الله (ص) مذراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت بعينك (المذرى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام) (المجمع) .

٢ - فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اطّلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه قال لادية له ان رسول الله (ص) اطّلع رجل في حجراته من خلاليها فجاءه رسول الله (ص) بمشقص ليقفأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لى لفقأت عينك به (المشقص كمنبر نصل السهم) (مجمع) .

٣ - و فيه ص ٧٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال و من دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه قدمه مباح للمؤمن في تلك



الحال الحديث تقدم ذيله في اول حد المرتد ( دمر دخل بغير اذن ) .

٤ - وفيه ص ٦ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في حديث مناهيه ( ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متممدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ) .

٥ - ك ج ٧ ص ٢٩٢ (صح) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اطلع رجل على النبي (ص) من الجريد فقال له النبي (ص) لو اعلم انك تثبت لي لقمتم اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له و ذلك لنا فقال ويحك او و ذلك اقول لك ان رسول الله (ص) فعل وتقول ذلك لنا ( الجريد سعف النخل ) .

٦ - فيه (ق) عبيد بن زرارة قل سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بينما رسول الله (ص) في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمتم حتى ابخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان خفي لك فافعله ( المغزل اداة الغزل والجمع مغازل ) البخس بالباه الموحدة والخاء المعجمة بمعنى النقص و منه قوله ( ابخسك ) .

٧ - ك ج ٧ ص ٢٩١ (ض) الملا ابن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقتلوا عينيه فليس عليهم غرم و قال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله (ص) فجاء رسول الله (ص) بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله (ص) اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقت عينك .

٨ - تقدم في الباب ٢٢ في حبر الحلبى ( ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فقتلوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم ) .

٢٦ - باب ان من قال هذا رثم رمى لم يضمن

١ - ك ج ٧ ص ٢٩٢ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال كان صبيان في زمان علي (ع) يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرته فدفق رباعية صاحبها فرفع ذلك الى امير المؤمنين (ع) فاقام الرامى البيئته بانته قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قدا عذر من حذر الحديث (الخطر ما يراهن عليه) (تقدم ذبله في الباب ٢٤) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٠٧ .

### ٢٧ - باب من اتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله

١ - ك ج ٧ ص ٢٩٣ (م) الحسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اتى رجلا و هو راقدا فلما صار على ظهره ايقن به فبعجه ببعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود (بمع بطنه اذا شقه) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٠٩ و زاد عليه (قال رسول الله (ص) من كابر امرأة ليفجر بها فقتله فلا دية له ولا قود) تقدمت هذه الزيادة في ذيل الخبر ٦ من الباب ٢٢ و ٢٣ والظاهر ان هناك المحل لها لانها لا تناسب خبر ابن خالد .

### ٢٨ و ٢٩ - باب العاقل يقتل المجنون و بالعكس و من قتل ثم خولط

١ - ك ج ٧ ص ٢٩٤ (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى و رثته ديته من بيت مال المسلمين قال و ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و ارى ان علي قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب اليه (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ٢٣١) .

٢ - فيه (م) ابو الورد قال قلت لابي عبد الله (ع) او لابي جعفر (ع) اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضر به فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يفرم ديته و تكون ديته على

الامام ولا يبطل دمه .

٣ - ك ج ٧ ص ٢٩٥ (م) بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جهمف (ع) عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عالة من فساد عقل قتل به و ان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل و ان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرى . مسلم يأتى فى الباب ١١ من العاقلة ما يدل على حكم المجنون يقتل العاقل كخبر السكونى و غيره .

٣٠ - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم يقبل منه

١ - ك ج ٧ ص ٢٩٦ (ح) هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد قالوا فى حديث ( فلما قضى على بن الحسين (ع) طوافه خرج حتى دنا من محمد بن شهاب الزهرى وقد اختلط عقله فليس يتكلم فلما رآه عرفه فقال له مالك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلنى ماترى فقال له على بن الحسين (ع) لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا منى عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالفها فى دارهم .

٢ - فيه ص ٢٩٥ (ض) الزهرى قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسئلت على بن الحسين (ع) بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فاعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت على بن الحسين (ع) بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت به فابوا فشهدوا عليهم فرجمت الى على بن الحسين (ع) فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب فى

وقت الظهر او الفجر فالحقها في الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين (ع) لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به فروح فمات من ضربه .

٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ذهب بن ذهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي (ع) من قتل حميم قوم فليصالحهم علي ما قدر عليه فانه اخف لحسابه ( تقدم في الباب ١٠ ما يدل على عنوان الباب في عدة من الاخبار .

### ٣١ - باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع

١ - الاصول ج ١ ص ٤٠٣ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) خطب الناس في مسجد الخيف الى ان قال ( المسلمون اخوة تتكافوا دماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ) ( رواه في الامالي ص ٢١١ نحوه .

٢ - فيه (ل) الحكم بن مسكين عن رجل من قریش عن جعفر بن محمد انه قال في حديث لسفيان الثوري ا كتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله (ص) في مسجد الخيف الى ان قال ( المؤمنون اخوة تتكافوا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسمى بذمتهم ادناهم ) تقدم صدرهما في الباب ٨ مما يلزم في القضاء والعمل بالاحكام ويدل عليه خبر ابن فضال وخبر ابن بكير الذان ذكرناهما في الباب ١٩ .

### ٣٢ - باب ان الرجل يقاد بابيه و بامه ولا يقاد بابنه

١ - كا ج ٧ ص ٢٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا .

٢ - فيه (ح) الملا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله (ع) لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده الحديث .

- ٣ - وفيه (ض) ابو عبدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغراً و لا اظن قتله بها كفارة له و لا يرثها (رواه والخبرين قبله و ما بعده في يب ج ١٠ ص ٢٣٧ و روى فيه الاول ايضا ص ٢٣٨ و زاد عليه و لا يرث احدهما الآخر اذا قتله ) .
- ٤ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله و يقتل الابن بابيه اذا قتل اياه .
- ٥ - كاج ٧ ص ١٤١ (ل) فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده الحديث تقدم ذيله مع ذيل الثاني في الباب ٩ من موانع الارث .
- ٦ - كاج ٧ ص ٢٩٧ (ح) حمران عن احدهما (ع) قال لا يقاد والد بولده و يقتل الولد اذا قتل والده عمداً .
- ٧ - يب ج ١٠ ص ٢٣٨ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله و يقتل الولد بالوالد اذا قتله و لا يحد الوالد للولد اذا قذفه و يحد الولد للوالد اذا قذفه .
- ٨ - فيه ص ٣٠٨ و قضى (ع) انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره و يكون له الدية و لا يقاد (تقدم في الباب ١٤ من القذف ما يدل على عنوان الباب في خبر محمد بن مسلم .
- ٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ حماد و محمد عن الصادق عن آبائه (ع) في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي لا يقتل والد بولده) .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ٢٣٦ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفي عن مسقط رأسه .
- ٣٣ - باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
- ١ - كاج ٧ ص ٢٩٩ (صح) عبد الله بن نمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

في رجل قتل امرأته متممدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الدية و ان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم و قال في امرأة قتلت زوجها متممدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يعنى احدا اكثر من جنابته على نفسه (رواه في يب ج ١٠ ص ١٨١ و روى فيه ما بعده من الخبرين في ص ١٨٠ وفي الفقيه ج ٤ ص ٨٩ و قال الصادق (ع) في امرأة قتلت زوجها النح .

٢ - ك ج ٧ ص ٢٩٨ (ح) عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به و اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة و اقادوه بها و ان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل .

٣ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال في الرجل يقتل المرأة متممدا فأراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذاك لهم اذا ادوا الى اهلها نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الانفسها الحديث يأتي ذيله مع صدر ما بعده في اول قصاص الطرف .

٤ - ذيل خبر ابي بصير ( و قال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية و قتلوه قال وسئلته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل و لا يفرم اهلها شيئا .

٥ - ك ج ٧ ص ٣٠٠ (صح) ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر (ع) قال اتى رسول الله (ص) برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله (ص) اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة و صيفة او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف درهم و يقتلوه .

٦٦٦ - فيه (ق) ابو بصير عن احدهما (ع) قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية و قتلوه و الا قبلوا الدية (رواه فيه بالاسناد ص ٣٠١) (صح) عنه (ع) قال ان قتل رجل امرأة و اراد اهل المرأة

ان يقتلوه اذوا نصف الدية الى اهل الرجل .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٨٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول و ان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القتل .

٩ - فيه (م) ابو مريم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا و اعطوا نصف الدية .

١٠ - فيه (م) ابو العباس وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الدية لورثته و ان شاؤوا ان يأخذوا نصف الدية .

١١ - و فيه (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجزى الجاني اكثر من نفسه .

١٢ - و فيه (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل قتل امرأة متممدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدوا الى اهلها نصف الدية .

١٣ - يب ج ١٠ ص ١٨٣ (ق) زرارة عن احدهما (ع) في قول الله عز وجل النفس بالنفس والانف بالانف قال هي محكمة .

١٤ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا و قتل امرأة قتلت رجلا عمدا ( حمل هذا على رد بقية الدية الى اولياء الرجل .

١٥ - و فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد .

١٦ - و فيه (م) ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر (ع) قال في امرأة قتلت

رجلا قتل وتقتل و يؤدى وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية ( وفيه هذه الرواية شاذة مارواها غير ابي مريم الانصارى وان تكررت في الكتب في مواضع و مخالفة للاخبار و لظاهر القرآن ( النفس بالنفس ) .

١٧ - يب ج ١٠ ص ٢٨٠ (ق) اسحاق بن عماد عن جعفر (ع) ان عليا (ع) كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر (ع) ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصا و الزمه الدية ( حمل علي امتناع ولي المرأة من رد فضل الدية .

١٨ - الفقيه ج ٤ ص ٨٤ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال في امرأة قتلت رجلا متممدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوا قتلواها وليس يجنى احد جناية على اكثر من نفسه .

١٩ - يأتي في الباب ٤٠ و ٤١ في ثاني خبرى سماعة ( و ان قتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا اذوا نصف دية الى اهل الرجل .

٢٠ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١ ابو العباس عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين قتلا رجلا قال يختير وليه ان يقتل ايتهما شاء و يكرم الباقي نصف الدية اعنى نصف دية المقتول فيرد علي ورتته و كذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك و ان ابي اولياؤها الا قتل فاتلها غرموا نصف دية الرجل و قتلوه و هو قول الله ( و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ) .

٢١ - المحكم والمتشابه ص ٨ عن امير المؤمنين (ع) في حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتا في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى ( و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ) الى آخر الآية فكان الذكر والانثى والحرة والمبد شرعا فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله ( يا ايها الذين آمنوا



كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والائنة بالائنة (فمنسخت هذه الآية) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) قيل النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ من خبر زرارة من ان الآية محكمة .

### ٣٣ - باب ما لو اشترك غلام او عبد و امرأة في قتل رجل

١ - كاج ٧ ص ٣٠١ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما و يردّوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم و ان احبّوا ان يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على اولياء الغلام ربع الدية و ان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال و ان احبّ اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية .

٢ - فيه (صح) ضريس الكناسي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و ان احبّوا ان يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد او يقتديه سيّداه و ان كانت قيمة العبد اقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد (رواهما في يب ج ١٠ ص ٢٤٢ وفيه ان ما تضمن الخبران من ان خطاء المرأة والغلام عمد محمول على ما يمتقده بعض مخالفيها انه خطأ لانّ منهم من يقول ان كلّ من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ مع انهما مخالفتان لغيرهما من الاخبار الواردة في المقام وقال انما اوردتهما لما تضمنتان من احكام قتل العمد)

و قال في المرآت يحتمل ان يكون المراد بخطائهما ما صدر عنهما لنقصان عقلمهما لا الخطاء المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغا .

### ٣٥ - باب حكم عمد الاعمى

يأتى في الباب ١٠ من العاقلة ما يدل عليه من خبر ابي عبيدة و خبر محمد الحلبى .

### ٣٦ - باب حكم غير البالغ و غير العاقل فى القصاص

تأتى عدة اخبار تدل على حكمهما فى الباب ١١ من العاقلة .

### ٣٩١٣٨١٣٧ - باب من قتل مملوكه او نكل به او اعتاد قتل المماليك

١ - كا ج ٧ ص ٣٠٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قال فى الرجل يقتل مملوكه متممدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك (رواه فى الفقيه ج ٤ تارة ص ٩٣ مثله و اخرى ص ٧٠ عنه (ع) فى رجل قتل رجلا مملوكا متممدا قال يفرم قيمته و يضرب ضربا شديدا و قال فى رجل ) و ذكر نحوه .

٢ - كا ج ٧ ص ٣٠٢ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب الى الله عز و جل .  
٣ - كا ج ٧ ص ٣٠٣ (كصح) حمران عن ابي جعفر (ع) فى الرجل يقتل مملوكا له قال ( و ذكر نحوه .

٤ - فيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و اغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١١٤ عن السكونى ان عليا (ع) رفع اليه ) ثم ذكر مثله لكننه اسقط لفظة (سنة) رواه و كلمما قبله فى يب ج ١٠

ص ٢٣٥ و روى فيه ما بعده ص ١٩٢ .

٥ - و فيه «م» الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابى الحسن «ع» فى رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفًا بقتل المماليك فيقتل به .

٦ - و فيه «م» يونس عنهم «ع» قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و اخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين و ان كان متعمدا للقتل قتل به ( يأتى فى الباب ٤٢ فى خبر مسمع ) ( و يقاص منها للمماليك ) .

٧ - و فيه «ح» ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال قضى امير المؤمنين «ع» فى امرأة قطعت ندى وليدها انها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتمولّى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ( رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٣٦ و روى فيه ما بعده ص ٢٣٤ .

٨ - و فيه «كصح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة و ان يطعم ستين مسكينا و ان يصوم شهرين .

٩ - يب ج ١٠ ص ٢٣٥ «ح» زارة عن ابي عبد الله «ع» فى الرجل يقتل عبده متعمدا اى شىء عليه من الكفارة قال عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا .

١٠ - فيه «ق» على عن ابي عبد الله «ع» فى الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

١١ - يب ج ١٠ ص ٢٣٦ «صح» ابوايوب الخزاز قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ( رواه فى الفقيه ج ٤

ص ٩٤ عن حمران عند «ع» .

١٢ و ١٣ - فيه «ل» يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله «ع» في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا و تؤخذ منه قيمته لبیت المال ( تقدم في الباب ٣٢ في خبر جابر ) يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه .

١٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٢٠ و ٢١ - باب ان الحر لا يقتل بالعبد و حكمه اذا قتل الحر

١ - ك ج ٧ ص ٣٠٤ «ح» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال قال لا يقتل الحر بالعبد و اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا ( رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٩١ و روى الثالث والرابع فيه ص ١٩٤ .

٢ - فيه «ق» سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود .

٣ - وفيه «ح» زرارة عن احدهما «ع» في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه و ان شأوا استرقوه .

٤ - وفيه «ل» ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه و ان شأوا حبسوه فيكون عبدا لهم و ان شأوا استرقوه .

٥ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا و قال دية المملوك ثمنه .

٦ - وفيه «صح» ابو بصير عن احدهما «ع» قال قلت له قول الله عز وجل ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى )

قال فقال لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد .  
 ٧ - وفيه ص ٣٠٥ «ض» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل الحرّ العبد  
 غرم قيمته و ادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة  
 عبد دية الاحرار ( رواه في يب ج ١٠ ص ١٩٣ و روى فيه ما قبله من الخبرين  
 في ص ١٩١ .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٩٢ «ض» اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن  
 آبائه عن علي «ع» انه قتل حرّا بعبد قتله عمدا (حمله فيه على من اعتاد ذلك  
 لما تقدم .

٩ - فيه «ض» مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال لا قصاص بين  
 الحرّ والعبد ( رواه فيه في حديث ص ٥٤ و ص ١٩٦ و كذا في الكافي ج ٧ ص ٣٠٦  
 كما يأتي في الباب ٤٢ .

١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله «ع» في  
 قوله تعالى ( الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى ) قال لا يقتل الحرّ بعبد  
 ولكن يضرب ضربا شديدا و يغرم دية العبد و ان قتل رجل امرأة فاراد اولياء  
 المقتول ان يقتلوا اذوا نصف دية الى اهل الرجل .

١١ - يب ج ١٠ ص ١٩١ «ح» معلّى بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال لا  
 يقتل حرّ بعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتله  
 القصاص فلا دية له .

١٢ - فيه ص ١٩٥ «صح» مثنى عن ابي عبد الله «ع» في حرّ قتل عبدا قال  
 لا يقتل به .

١٣ - وفيه ص ١٩٧ «ض» السكوني عن ابي عبد الله «ع» في عبد قتل مولاه  
 متممدا قال يقتل به ثم قال و قضى رسول الله «ص» بذلك .

١٤ - قرب الاسناد ص ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن قوم احرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتل من قتله من المماليك و تكاتب الاحرار ( اى تفديه الاحرار و تؤدّون ثمنه .

١٥ - فيه ص ١١٢ بالاسناد قال وسئلته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يمتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا وسئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم قال يقتلون به و سئلته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدّون ثمنه .

١٦ - يب ج ١٠ ص ١٩٤ «ق» يحيى بن ابى العلاء عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحرّ فلا هل المقتول ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استعبدوا .

١٧ - فيه «ح» منثى عن ابي عبد الله «ع» قال قال العبد اذا قتل الحرّ دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استحيوا .

١٨ - يأتى فى الباب ١٣ من دعوى القتل فى خبر ابى محمد الواشى ( فان اقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد اخذ العبد بها او يفديه مولا . )

١٩ - يب ج ١٠ ص ١٩٥ «صح» ابن مسكان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحرّ فدفع الى اولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

٢٠ - فيه «م» ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

٢١ - يب ج ١٠ ص ٢٤١ «د» اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله «ع» فى عبد و حرّ قتل رجلا حرا قال ان شاء قتل الحرّ و ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحرّ جلد جنبي العبد .

٢٢ - يأتى فى الباب ٢٢ من قصاص الطرف فى خبر زيد بن على ( وليس بين الاحرار و المماليك قصاص الاّ فى النفس ( و نحوه فى خبر السكوئى

## ٢٢ - باب حكم ام الولد فى القصاص والحدود فى حيات سيدها

١ - كاج ٧ ص ٣٠٦ «م» مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال ام الولد جنيتها فى حقوق الناس على سيدها و ما كان من حقوق الله عز وجل فى الحدود فان ذلك فى بدنها قال و يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحر والعبد (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٩٦ و ص ١٥٤ مثله و كذا فى الفقيه ج ٤ ص ٣٢ و فى الموضوع الثانى من يب مسمع ابوسيار عنه «ع» .

## ٢٢٩٢٣ - باب قصاص المدبر و حكم مالك عبيدين قتل احدهما الآخر

١ - كاج ٧ ص ٣٠٥ «صح» ابوبصير قال سئلت ابا جعفر «ع» عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقيا فان شاوروا باعوا و ان شاوروا استرقوا و ليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٩٧ و روى فيه ما بعده ص ١٩٨ .

٢ - فيه ص ٣٠٧ «ق» اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه اله ان يقينه به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ما له يفعل به ما شاء ان شاء قتل و ان شاء عفا .

## ٢٥ - باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا

١ - يب ج ١٠ ص ١٩٥ «م» على بن عقبة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاوروا قتلوه و ان شاوروا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثانى استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثانى فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثانى فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاوروا قتلوه و ان شاوروا استرقوه .

## ٢٦ - باب القصاص بين المكاتب والعبد و بينه و بين الحر

١ - ك ج ٧ ص ٣٠٨ صح، ابودلاد الحنط قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى الى رجل جنابة فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما ادى من مكاتبته للمحرّ فان عجز عن حق الجنابة شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه قلت فان كانت الجنابة للعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب و بين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن قد ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يفرم المولى كلّمما جنى المكاتب لانه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٩٦ نحوه و زاد) و ولد المكاتب كأمه ان رقت رقّ و ان اعتقت اعتق .

٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال ان كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا و ان شأوا باعوا و ان كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً «ع» كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدّى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرأ مسلم و ارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه (رواه فى ج ١٠ ص ١٩٨ و روى فيه ما قبله فى ص ١٩٩ و يأتى فى الباب ١٠ من ديات النفس ما يدلّ عليه .

## ٢٧ - باب ان المسلم لا يقتل بكافر الا المعتاد بعد رد فاضل الدية

١ - ك ج ٧ ص ٣٠٩ «ق» اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء اذا غشوا



المسلمين و اظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوّدا لقتلهم قال وسئلته عن المسلم هل يقتل باهل الذمّة و اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاد ذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ( رواه فيه بسند آخر «ض» عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا «ع» مثله .

٢ - فيه «ح» ابن مسكان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و افادوه ( حمل هذا و نظائره على المعتاد .

٣ - وفيه «ق» سماعة عن ابي عبد الله «ع» في رجل قتل رجلا من اهل الذمّة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ - كاج ٧ ص ٣١٠ «صح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه و ادوا فضل ما بين الديتين .

٥ - وفيه «ق» اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن المسلم هل يقتل باهل الذمّة قال لا الا ان يكون متعوّدا لقتلهم فيقتل و هو صاغر ( رواه و كلما قبله في يب ج ١٠ ص ١٨٩ .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٩٠ «صح» اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله «ع» قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمّة قال لا يقتل به الا ان يكون متعوّدا للقتل ( رواه فيه بسند آخر (م) عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا «ع» .

٧ - تفسير العياشي ص ٧٥ ج ١ محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ) اي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة .

٢٨ و ٢٩ - باب القصاص بين اهل الكتاب و انه يقتل بمسلم و ان اسلم

١ - كاج ٧ ص ٣٠٩ «ص» السكونى عن ابي عبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» كان يقول يقتص اليهودى والنصرانى والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا .

٢ - فيه ص ٣١٠ «م» زريس الكناسى عن ابي جعفر «ع» فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا عفوا و ان شاؤوا استرقوا قيل و ان كان معه مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ( رواه فى ج ١٠ ص ١٩٠ عنه «ع» و عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» مثله و روى فيه ما قبله ( راجع الباب ٣٦ من حدّ الزنا فيه ما يؤيد الحكم ههنا .

٥١٩٥٠ - باب من قتل مقطوع اليد او جنى الى رجل جنائتين ثم قتله

١ - كاج ٧ ص ٣١٦ «ص» سورة بن كليب عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية يده و يقتلوه و ان شاؤوا طرحوا عنه دية يد و اخذوا الباقي قال و ان كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا بغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه فى كتاب على «ع» .

٢ - فيه ص ٣٢٦ «ح» محمد بن قيس عن احدهما «ع» فى رجل قفا عينى رجل و قطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ( رواه فى ج ١٠ ص ٢٥٢ وفيه ( قطع انفه و اذنيه ) و روى الاول فيه ص ٢٧٧ .

٣ - يب ج ١٠ ص ٢٥٣ «ح» حفص بن البختري قال سئلت ابا عبدالله «ع»

عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بمد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه .

### ٥٢ و ٥٣ - باب ما اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية

١ - ك ج ٧ ص ٣٥٦ (صح) ابو ولاد الحنطاط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله ام و اب و ابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو و قالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا و ليقتله .

٢ - فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين (ع) فى رجل قتل و له وليان فعفا احدهما و ابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل و رد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه .

٣ - ك ج ٧ ص ٣٥٨ (صح) عبد الرحمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما اولياء فعفا اولياء احدهما و ابى الآخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف و ان اتبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمان فقلت لابي عبد الله (ع) فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفا و اديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

٤ - ك ج ٧ ص ٣٥٧ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) فى رجلين قتلا رجلا عمدا ( ثم ذكر مثله النخ و زاد عليه ) و قال عفو كل ذى سهم جائز .

٥ - فيه (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز و قضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتتهم الدية ويرفع عنهم

بحصّة الذي عفا .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٧٧ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فغفوه جائز وسقط الدم وتصير دية و يرفع عنه حصّة الذي عفا .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ قد روى انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود ( حمل فى صا ج ٤ ص ٢٤٣ هذه الاخبار الدالة على المنع من القود عند عفو بعض الاولياء على عدم تأدية الباقي فاضل الدية .

### ٥٢ - باب ما اذا كان بعض الاولياء صغاراً فعفا الكبار

١ - كا ج ٧ ص ٣٥٧ (صح) ابوولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٧٦ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ع) قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا .

### ٥٦ و ٥٥ - باب انه ليس للبدوى قتل المهاجر و ليس للنساء عفو ولا قود

١ - كا ج ٧ ص ٣٥٧ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل و له اخ فى دار الهجرة و له اخ فى دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجرى و اراد البدوى ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرى حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجرى فان عفوه جائز قلت فللبدوى من الميراث شيء قال اما الميراث فله و حظّه من دية اخيه ان اخذت .

٢ - فيه (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للنساء عفو و لا قود ( رواه فى يب ج ١٠ ص ١٧٧ و روى ما قبله فى ص ١٧٦ منه ( و ربّما يتناهى

ما تقدم في خبر زرارة من ان عفو كل ذى سهم جائز و نحوه في غيره قال في  
صاح ٣ ص ٢٦٣ لا تنافى بين الاخبار من وجهين احدهما تخصيص اخبار عموم  
العفو بخبر ابي العباس وما في معناه وثانيهما ان الولي هو الذى له مطالبة القود  
او الدية و ليس للمرأة ذلك .

٣ - يب ج ٩ ص ٣٩٧ (ق) ابو العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله (ع) قال  
قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال على بن الحسن بن فضال  
هذا خلاف ما عليه اصحابنا انتهى قيل مرجع الاشارة تمام الخبر و انه محمول  
على التقية فحينئذ لا مخصص لعموم قوله (ع) عفو كل ذى سهم جائز قلت يحتمل ان  
يرجع كلام على بن فضال الذى اخذ الخبر من كتابه الى ذيل الرواية اعنى قوله  
ذلك للعصبة لا الى تمامها .

#### ٥٨٩٥٧- باب استحباب العفو او الصلح للولى ولا يجوز القصاص بعدهما

١ - كما ج ٧ ص ٣٥٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول  
الله عز وجل ( فمن صدق به فهو كفارة له ) فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر  
ما عفا وسئلته عن قول الله عز وجل ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف  
و اداء اليه باحسان ) قال ينبغي للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد  
صالحه على دية وينبغي للذى عليه الحق ان لا يمتطّل اخاه اذا قدر على ما يعطيه  
و يؤدى اليه باحسان قال و سئلته عن قول الله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك  
فله عذاب اليم ) فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصلح ثم يعتدى فيقتل  
فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل .

٢ - فيه (ض) ابو بصير قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( فمن  
صدق به فهو كفارة له ) قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح  
او غيره قال و سئلته عن قول الله عز وجل ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع

بالمعروف و اداء باحسان ) قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به و لا يعسره و ينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان و لا يمتطله اذا قدر .

٣ - كما ج ٧ ص ٣٥٩ (ض) سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ( فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف ) ما ذلك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) قال هو الرجل يقبل الدية او يصلح ثم يجيىء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ( رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٨٢ عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) و رواه وما بعده فى يب ج ١٠ ص ١٧٨ و روى ما قبله من الخبرين فى ص ١٧٩ منه .

٤ - فيه (ض) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) فقال الرجل يعفو و يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠ معلى ابو عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد و فى العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية و له ما تراضوا عليه من الدية ) يأتى ذيله فى الباب ٢ من ذيات النفس .

٦ - مجمع البيان ج ١ فى ص ٢٦٥ عن ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى ( فاتبع بالمعروف ) اى فعلى العافى اتباع بالمعروف اى ان لا يشدد فى الطلب و ينظره ان كان معسرا و لا يطالبه بالزيادة على حقه و على المعفو له اداء اليه باحسان اى الدفع عند الامكان من غير مظل و فى ص ٢٦٦ عنه (ع) و عن ابي جعفر (ع) فى قوله تعالى ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) اى من قتل

بعد قبول الدية والعفو .

### ٥٩ - باب من قتل و عليه دين و ليس له مال

١ -- يب ج ١٠ ص ١٨٠ (صح) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للفرماء و الا فلا .

٢ -- يب ج ٦ ص ٣١٢ بسند (ض) نحوه وفيه ( فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء و الا فلا .  
٣ -- فيه (ق) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل قتل و عليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديتة .

٤ -- و فيه ص ١٩٢ بسند (م) عبد الحميد بن سعيد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهولم يترك شيئاً قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ( و تقدم في الباب ٢٤ من الدين والقرض ما يدل عليه .  
٥ -- الفقيه ج ٤ ص ٨٣ على بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متممداً او خطأ و عليه دين و ليس له مال و اراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمداً قتل قاتله و ادّى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً و صالح اوليائه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديتة التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديتة من غيره .

### ٦٠ - باب مسلم يقتل و ليس له ولي الا ذمى

١ - ك ج ٧ ص ٣٥٩ (صح) ابوولاد الحنطاط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمّة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية و ليس له ان يعفو .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٧٨ (صح) ابوولاد قال قال ابو عبد الله (ع) في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو له ان يقتل او يأخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنابة المقتول كانت على الامام و كذلك تكون دية لامام المسلمين ( و روى فيه الاول مثله .

٣ - العلل ج ٢ ح ٢٥ في الباب ٣٨٥ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل مسلم قتل وله ابيه نصراني لمن تكون دية قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنابته على بيت مال المسلمين .

### ٦١ - باب قصاص ولي ضرب قاتلا و ظن انه قتله لكنه عاش

١ - ك ج ٧ ص ٣٦٠ (ل) ابان بن عثمان عمّن اخبره عن احدهما (ع) قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه و امره بقتله فصر به الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتنى مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج و هو يقول والله قتلتنى مرة فمرّوا على امير المؤمنين (ع) فاخبره خبره فقال لا تمجّل حتى اخرج اليك فدخل على عمر



فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتصر . هذا من اخ  
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتصر منه اتى  
على نفسه فعفا عنه و تثاركا (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٨ .

### ٦٢ - باب ان الثابت في القصاص هو القتل بلا عذاب

١ - كا ج ٧ ص ٣٧٠ (ل) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الله  
يقول في كتابه ( و من قتل مظلوما جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل انه  
كان منصورا ) ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او  
يمثل، القاتل الحديث ياتى ذيله في الباب ٦٦ .

٢ - قرب الاسناد ص ٦٧ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه في حديث ان  
على بن ابي طالب لما ضربه ابن ملجم فوقع على ركبته فاخذه فالتزمه حتى  
اخذه الناس ثم قال للحسن والحسين احبسوا هذا الاسير واطعموه واسقوه واحسنوا  
اساره فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت عفوت وان شئت  
صالحت و ان مت فذلك اليكم فان بدالكم ان تقتلوه فلا تمثلوا به (وفيه) ان  
الحسن (ع) قدّمه فضرب عنقه بيده .

٣ - نهج البلاغة ص ٩٦٩ عن امير المؤمنين (ع) في وصيته للحسن (ع)  
( يا بنى عبدالمطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون قتل امير  
المؤمنين الا لا يقتلن بي الا قتلتى انظروا اذا انا مت من هذه الضربة فاضربوه  
ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فانتى سمعت رسول الله (ص) يقول ايّاكم والمثلة  
و لو بالكلب العقور ثم اقبل على ابنه الحسن (ع) فقال يا بنى انت ولى الامر  
و ولى الدم فان عفوت فلك و ان قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم .

٤ و ٥ - تقدم في الباب ١١ في خبر الحلبي و ابي الصباح الكنانى (ولكن  
لا يترك بعبت به ولكن يجيز عليه بالسيف) و في خبر موسى بن بكر (لا يترك

يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ) .

٦٣ و ٦٤ - باب القصاص على شهود الزور بعد رد فاضل الدية

١ - ك ج ٧ ص ٣٦٦ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرحم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبهه على فان رجع اثنان و قالوا شبه علينا غرما نصف الدية و ان رجعوا و قالوا شبه علينا غرموا الدية و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ( رواه في يب ج ١٠ ص ٣١٢ و روى فيه ما بعده في ص ٣١١ بتمامه .

٢ - فيه (م) الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن (ع) في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الدية و ان قالوا انما نعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولي المقتول و رد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و ان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٨ من فصوص الطرف ( تقدم فى الباب ١٢ و ١٤ من الشهادات عدة من الاخبار الدالة على عنوان الباب .

٦٥ و ٦٦ - باب قيام ولد الولي مقامه و انه لا تبعة عليه

١- ك ج ٧ ص ٣٧٠ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ( رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ مثله و رواه فى يب ج ١٠ تارة ص ١٧٤ و اسقط لفظه (بالدم) و اخرى ص ١٧٩ و فيه (مقامه بالدية) .

٢ - ذيل خبر اسحاق بن عمار المتقدم فى الباب ٦٢ ( قلت فما معنى قوله

(انه كان منصوراً) قال و اى نصره اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله و لا تمعة تلزمه من قتله فى دين و لا دنيا .

### ٦٧ - باب حكم العبدین اذا قتل حراً

١ - كاج ٧ ص ٣٧٣ (ح) عبدالرحمان بن العجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبدالله (ع) فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذنا صخرة فشدخا بها رأسه فاخذنا فاتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسئلوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسئل ابا عبدالله (ع) عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرحمان فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعة الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (ع) فاشكوا اليه ظلما تمكم ففعلوا فقال ابو عبدالله (ع) اقدم (الى ان قال) فقتلا جميعا .

### ٦٨ - باب انه لا قصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره

١ - كاج ٧ ص ٣٧٤ (صح) يزيد العجلي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه و لو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل و للامام و لدين المسلمين (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٧٨ .

٣٥٢ - معانى الاخبار ج ٢ باب ٢٢٣ الفعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولوننا و تتبرؤون من اعدائنا و قال (ع) من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا (رواه فى العلل ج ٢ فى باب ٣٨٥ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) مثله و اسقط

منه ذيله و قد تقدم في الباب ٢ من اول الخمس فراجعه .

٤- السرائر ص ٤٧١ محمد بن علي بن عيسى كتب الى ابي الحسن علي بن محمد (ع) يسئله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت و اعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان علي هذا فهو ناصب ( تقدم في الباب ٢٧ من القذف ما يدل عليه ويأتى في الباب ٢٢ من ديوان النفس .

٦٩- باب من قتل رجلاً و ادعى انه دخل بيته او رآه يزني بزوجه

١- ك ج ٧ ص ٣٧٥ (م) ابو مخلد عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود و لم قتلته فقال انه كان يدخل منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل (ثم ذكر (ع) قصة سعد بن عبادة نحو ما تقدم نقله عن داود بن فرقد عنه (ع) في اول الباب ٢ من مقدمات الحدود مع الزيادة التي تقدمت هناك في رواية المحاسن) و انظر الى الباب ٤٥ من حد الزنا .

٢- يب ج ١٠ ص ٣١٤ (م) سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله و قد اشكل على القضاء فسألني علياً عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت علياً قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة و لا هذا بحضورتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قد اشكل عليه القضاء فيه فرأيتك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة شهداء يشهدون علي ما شهد و الا دفع برمته (الرمه بالضم والتشديد قطعة من العبل

بالية يعنى دفع بجملته (مجمع).

٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلنى داود بن على عن رجل كان يأتى بيت رجل فنهاه ان يأتى بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقته قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاه ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته .

٧٠ - باب انه لا قصاص فى عظم

يأتى عنوان الباب مع ما يدل عليه فى الباب ٢٤ من قصاص الطرف .

## ابواب دعوى القتل و ما يثبت به

١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب ٤٩ من ابواب الشهادات .

٢ - باب ما تقبل شهادة النساء فيه و ما لا تقبل

يستفاد من الاخبار المتقدمة في الباب ٢٤ من الشهادات بعد دفع معارضها .

٣ و ٤ - باب ما لو اقر رجل بقتل رجل عمدا ثم اقر آخر به

١ - كما ج ٢ ص ٢٨٩ (ض) الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على سبيل الخطاء سبيل و ان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ( رواه في الفقيه ج ٤ ص ٧٨ عن الحسن بن حى عنه (ع) .

٢ - فيه ( ل ع ) على بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين (ع) ما تقول قال انا قتلته قال اذهب به فايدده به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرعاً ( الى ان قال ) فقال

والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك لم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم (الى ان قال) فقال امير المؤمنين (ع) خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن و قولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن (ع) وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن (ع) قولوا لامير المؤمنين (ع) ان كان هذا ذبح ذاك فقد احى هذا قد قال الله عز و جل (ومن احياها فكانت ما احى الناس جميعا) بخلا عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال

٣- المقنعة ص ١١٦ قضى الحسن بن على (ع) في حياة امير المؤمنين (ع) في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفي عنهما اعترف به من القتل و اضافه الى نفسه و اقر به فرجع المقر الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما و الدية و تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذى اقر ثانيا قد قتل نفساً فقد احى باقراره نفساً و الاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين (ع) ذلك فصوب به و امضى الحكم به

#### ٥ - باب مالو شهد شهود على رجل بقتل رجل فافر آخر به

١ ك ج ٧ ص ٢٩٠ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالى و جائه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقادبه فلم يريموا حتى اتاهم رجل فافر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمدا و ان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و اخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر (ع) ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه و ان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه

فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤدّ الدية الذى اقرّ على نفسه الى اولياء  
الذى شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان اراد وان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم  
و عليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم  
يقتلونهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احد  
هما اقرّ و الآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى  
اقرّ نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقرّ على اولياء الذى شهد عليه  
و لم يقرّ قال فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقرّ الذى شهد عليه لم  
يقرّ ولم يبرأ صاحبه و الآخر اقرّ و برأ صاحبه فلزم الذى اقرّ و برأ صاحبه ما لم  
يلزم الذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه ( فلم يريموا اى لم يبرحوا ) و فى  
بعض النسخ فلم يريموا اى لم يتكلموا يقال ما رتم فلان بكلمة اى ما تكلم بها  
( المجمع ) رواه فى يب ج ٢ ص ٤٩٤ ( ط ) قديما و فى هامشه ( هذه الرواية من  
الصحيح ومن المشاهير بين الاصحاب لكنّها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة  
من وجهين الاول جواز قتلها ولا موجب له لان كل واحد من البيّنة و الاقرار  
يقضى الانفرد و عدم الاشتراك الثانى انه على تقدير قتلها يكون الواجب على  
الولى ردّ دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد تضمنت الرواية ان عليه ردّ  
نصف دية الى ورثة المشهود عليه

### ٦ - باب ان دية قتيل فى زحام لا يدري قاتله من بيت المال

١ كا ج ٧ ص ٣٥٥ ( ح ) محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( ع ) قال ازدحم الناس  
يوم الجمعة فى امره على ( ع ) بالكوفة فقتلوا رجلا فودى دية الى اهله من بيت  
مال المسلمين

٢ - فيه ( ض ) السكونى عن ابي عبد الله ( ع ) قال قال امير المؤمنين ( ع ) ليس فى  
الهابشات عقل و لا قصاص و الهابشات الفزعة تقع بالليل و النهار فيشج الرجل



فيها اوقع قتيل لايدرى من قتله وشجته و قال ابو عبدالله (ع) في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين (ع) فوداه من بيت المال (الهيش القننة وليس في الهايشات قوداى فى القتيل فى الفتنة لايدرى قاتله (القاموس)

٣- وفيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال من مات فى زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (رواه فى يب ج ١٠ بسند (ض) تارة ص ٢٠١ مثله واخرى ص ٢٠٢ عن السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) عن على (ع) نحوه ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ عن السكونى وفيه ( فى زحام جمعة او عيد او عرفة او على بر او جسر

٤- فيه ص ٣٥٤ (صح) عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير جميعا عن ابي عبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل وجد مقتولا لايدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطو اديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امره مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام يصلون عليه ويدفونونه قال وقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (رواه مع الاول فى يب ج ١٠ ص ٢٠٢ وروى الثانى فيه ص ٢٠٣ الى قوله وشجته

#### ٧- باب ان دية خطأ القاضى فى دم او قطع على بيت المال

٢٥١- كاج ٧ ص ٣٥٤ (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) ان ما اخطأت به القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين (رواه فى يب تارة ج ١٠ ص ٢٠٣ مثله واخرى ج ٦ ص ٣١٥ عن الاصبغ بن نباته انه قال قضى امير المؤمنين (ع) (و ذكر مثله

#### ٨- باب قتيل يوجد فى قبيلة او بارض فلاه او بين قريتين

١- كاج ٧ ص ٣٥٥ (ق) محمد بن مسلم من ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم از رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٠٥ تارة مثله واخرى بسند آخر (ض) عن ابن سنان عنه (ع) نحوه وفيه (قال لا يبطل دمه ولكن يعقل

٢- فيه (ل) محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بيئته على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء

٣- وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين (ع) كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم (رواه وما بعده في يب ج ١٠ ص ٢٠٤ وروى الخبرين قبله فيه ص ٢٠٥

٤- كاج ٧ ص ٣٥٦ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يوجد قتيل في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت (رواه فيه بسند آخر (ح) عن الحلبي عنه (ع) مثله) وحمله جمع من الفقهاء على اللوث وكذا ما بعده

٥- يب ج ١٠ ص ٢٠٥ (صح) محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قضى امير المؤمنين في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بيئته على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه

٦- فيه ص ٢١٣ (ض) فضيل بن عثمان الاور عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدرة وبدنه والصلوة عليه

٧- الفقيه ج ٤ ص ٧٢ (ل) محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن

ايبي عبدالله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقاث (فمات) وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية

٨- قرب الاسناد ص ٧٠ - ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتى على (ع) بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلقتهم فسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وضمنهم الدية

٩- يب ج ١٠ ص ٢٠٦ (م) على بن الفضيل عن ايبي عبدالله (ع) قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء ايمن جميع القبيلة من الرجال المدركين (استدل الشيخ (ره) بهذه الرواية على انه لاتنا في بين الاخبار لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله و امتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال

### ١٠٩٩- باب القسامة في القتل مع التهمة وعدم البينة للمدعى وكيفيةها

١- كاج ٧ ص ٣٦٠ (ح) الحلبي عن ايبي عبدالله (ع) قال سئلته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس

٢- فيه (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القسامة هل جرت فيها سنة فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله (ص) انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله (ص) يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف تحلف على ما لم تعلم ولم تشهد فوداه النبي (ص)

من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انثما حق و لولا ذلك لقتل  
الناس بعضهم بعضا و انثما القسامة حوط يحاط به الناس ( حاطه يحوطه حوطا و  
حياطة اذا حفظه وصانه (النهاية)

٣ - كا ج ٧ ص ٣٤١ (ح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن  
القسامة هل جرت فيها سنة فذكر مثل حديث ابن سنان و قال في حديثه هي  
حق و هي مكتوبة عندنا

٥٥٤ - فيه (ح) زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامة فقال هي حق  
ان رجلا من الانصار وجد قتيلًا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله (ص)  
فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلًا في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني  
بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهد ان من غيرنا فقال لهم رسول  
الله (ص) فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله  
كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود  
وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله (ص) قال زرارة قال ابو عبد الله (ع)  
انثما جعلت القسامة احتياطًا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او  
يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل (روى ذيله) قال زرارة  
قال ابو عبد الله (ع) الخ في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ (القليب بئر تحفر فينقلب ترابها  
قبل ان تطوى (المجمع)

٤ - كا ج ٧ ص ٣٤١ (ح) بريد بن معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن  
القسامة فقال الحقوق كلها البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا  
في الدم خاصة فان رسول الله (ص) بينما هو بخيبر ان فقدت الانصار رجلا منهم  
فوجدوه قتيلًا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله (ص)  
للطالبيين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمه فان لم تجدوا شاهدين

## بسمه تعالی

### کتاب تلخیص وسائل الشیعة

هر مجلدی را بطبع جدید از مجلدات وسائل در مقدار نصف آن مجلد تلخیص کرده است باین معنی که زوائد و مکررات و مطالبیکه فتاوی و آراء مصنف آن بوده با تمامی اسناد اخبار حذف و اسقاط نموده و فقط بذکر اقوال رسول خدا (ص) و ائمه اطهار (ع) اقتصار شده لکن بنحوی تنظیم گشته که ابدأ ارسال یا خلل دیگری در روایات رخ نداده چون اولاً از حیث کتب و ابواب و اخبار مسطوره در هر بابی منطبق بوسائل است و از نظم و ترتیب آن هیچ تخطی نشده و ثانیاً همه اخبار از مراجع اولیه مانند کتب اربعة و غیره با ضبط نمره صفحه ایکه خبر در آن موجود است گرفته شده است مثلاً اولاً اسم کتاب مانند کافی نوشته می شود بعد نمره صفحه خبریکه نقل می کنیم و غیر از اختصار و تسهیل امر برای مراجعین مزایای و خصوصیات دیگری هم دارد عمده آنها نداشتن تقطیع است هیچ خبری تقطیع نمی شود مگر در موارد نادره که چاره ای غیر از آن نیست و خبر را تماماً در باب مناسب خود نقل می کنیم و اگر در ابواب دیگر احتیاج ببعض فقرات آن باشد همان جمله را فقط بین الهالین می نویسم با تعیین محل خبر و باب آن .

امید است مورد پسند آقایان شده خدمتی کرده باشیم تا اینکه عندالله تعالی بی اجر نشویم انشاءالله تعالی .

با عرض پوزش از خوانندگان محترم چون این صفحه اشتهاً در چاپ سفید مانده بود بناچار این چندسطر که خالی از فایده نیست در اینجا ذکر گردید .

فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيدوه برّمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ان من غيرنا انا لنكره ان نقسم مالم نره فودّاه رسول الله (ص) وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله و الاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا و الا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهريهم اذا لم يقسم المدعون .

٧- كما ج ٧ ص ٣٦٢ (ق) حنّان بن سدير قال قال ابو عبد الله (ع) سئلنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فاجبته بما صنع رسول الله (ص) فقال ارايت لولم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبى (ص) فقد اخبرتك به واما مالم يصنع فلا علم لى به

٨- فيه (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله (ص) لَمّا كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطا فى دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف تقسم على مالم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اؤدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم فى الدماء مالم يحكم فى شىء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فملى المدعى ان يجيىء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شاؤوا عفوا و ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا

قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادعى اهل القرية الذين وجد فيهم و ان كان بارض فلاة ادبت ديبته من بيت المال فان امير المؤمنين (ع) كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم

٩- يب ج ١٠ ص ١٦٨ (ض) ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامة على من هى اعلى اهل القاتل واعلى اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذى لا اله الا هو لقتل فلان فلانا

١٠- الفقيه ج ٤ ص ٢٢ سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) سئلنى عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد فى ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا فى ساقية من سواقى خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله (ص) لكم بيئنة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف تقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه رسول الله (ص) من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤدّه النبي (ص) قال قلت لانقول لما قد صنع رسول الله (ص) لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل المقتول .

١١- يب ج ١٠ ص ٢٠٦ (صح) مسعدة بن زياد عن جعفر (ع) قال كان ابى رضى الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البيئنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل فى حى واحد فاما اذا قتل فى عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

١٢- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (م) زدارة عن ابي عبد الله (ع) قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت

شهادتهم .

١٣ - العلل ج ٢ فى الباب ٣٢٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن القسامة فقال هى حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و لم يكن شىء وانما القسامة حوط يحاط به الناس

١٤ - فيه ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحاط على الناس لكى اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص ١٦١٥ - ذيل خبر محمد بن سنان المتقدم فى الباب ٣ من كيفية الحكم (واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما فى ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدردم امرأ مسلم) وتقدم فيه فى خبر ابي بصير وغيره ما يدل على العنوان

### ١١ - باب عدد القسامة فى العمد والخطاء والنفس والجراح

١ - كاج ٧ ص ٣٦٣ (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) فى القسامة خمسون رجلا فى العمد وفى الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ٢ - فيه (ق) ابو عمر والمتطبب قال عرضت على ابي عبدالله (ع) ما افتى به امير المؤمنين (ع) فى الديات فمما افتى به فى الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحج والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا وجعل فى النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره



او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضو عفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى (الغنة صوت في الخيشوم) البحر الغلظ والخشونة في الصوت (المجمع) (رواه بقما . . في يب ج ١٠ ص ١٦٩ وفيه (خمس اسداس بصره) قيل قوله وتفسير ذلك الخ ليس جزء الحديث ومن كلام الكليني (ره) لكن تأتي الجملات الموجودة فيه في الباب ٣ من ديات الاعضاء نحوها في غير هذا الخبر

### ١٣٩١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ولا يجوز اقرار العبد على مولاه

١- كما ج ٧ ص ٣٧٠ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة و الا حلى سبيله .

٢- فيه ص ٣٠٥ (م) ابو محمد الواشي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم ادعوا على عبد جنابة يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يقتديه مولاه (لم يرد الافتداء متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و انما يقال يقتدى به ولعل فيه حذفاً وايضا لا تصحيفا (المرآت)

## ابواب قصاص الطرف

١- باب تساوي القصاص في جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية

١- ذيل خبر الحلبي ( وقال جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة ( تقدم صدره مع ذيل ما بعده في الباب ٣٣٣ من قصاص النفس وتقدم فيه في خبر زرارة ما يفيد هنا

٢- كما ج ٧ ص ٢٩٩ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الجراحات

فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سنّ الرجل و سنّ المرأة سواء الحديث

٣- كما ج ٧ ص ٣٠٠ ( ح ) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارفع الرجل وسفلت المرأة

٤- فيه (ض) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء

فى الديات والقصاص فقال الرجال والنساء فى القصاص سواء السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والا صبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل فى الجراحات ثلثى الدية ودية النساء ثلث الدية  
 ٥- وفيه ص ٣٠١ (ق) ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهى الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث كان فى الرجل الضعف (رواه وما قبله فى يب ج ١٠ ص ١٨٥ وروى فيه الثالث ص ١٨٤ والثانى ص ١٨١)

٦- صا ج ٤ ص ٢٦٦ زيد بن علىّ عن آباءه عن علىّ (ع) قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا فى النفس (وفيه) (المعنى ان تدليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة فى جميع المراتب) (رواه فى يب كما يأتى فى الباب ٢٢

## ٢- باب حكم رجل فقا عين المرأة وبالعكس

١- كا ج ٧ ص ٣٠٠ (ح) الحلبيّ عن ابي عبد الله (ع) فى رجل فقا عين امرأة فقال ان شاءوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال فى امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقا عينها و الا اخذ دية عينه (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٨٥)

## ٣- باب حكم العبد اذا جرح حراً

١- كا ج ٧ ص ٣٠٥ (ح) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى عبد جرح حراً فقال ان شاء الحرّ اقتصر منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته اقتدأه مولاه فان ابى مولاه ان يفقده كان للحرّ المجرّوح من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فياًخذ المجرّوح حقه ويرد الباقي على المولى

٢- يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) فى عبد شجّ

رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما (روى فيه الاول ص ١٩٦  
 ٣- يب ج ١٠ ص ١٩٥ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين  
 قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول  
 النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المعجروح  
 الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية قال جنايته على الاخير

#### ٥٩٢- باب حكم الحر اذا جرح العبد وتعيين ثمن جراحته

يستفاد ذلك كله مما يأتى فى الباب ٨ من ديات الشجاج

#### ٦- باب حكم العبد اذا فقا عين حر وعليه دين

١- كاج ٧ ص ٣٠٧ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين  
 (ع) فى عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقو عينه و  
 يبطل دين الغرماء (رواه فى يب ج ١٠ تارة ص ١٩٧ مثله واخرى ص ١٨٠ عند  
 عن جعفر عن على (ع) فى عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال ليقا عينه ويبطل  
 دين الغرماء

#### ٧- باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

يستفاد من خبر ابي ولاد الحنط المتقدم فى الباب ٤٦ من قصاص النفس

#### ٨- باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمى وعليه الدية

١- كاج ٧ ص ٣١٠ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا يقاد  
 مسلم بدمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى  
 على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٨٨ تقدمت عدة  
 اخبار ظاهرها المنافاة فى الباب ٤٧ من قصاص النفس لكننها محمولة على المعتاد

#### ٩- باب دية قطع ثدى المرأة ودية قطع فرجها

١- كاج ٧ ص ٣١٤ (ح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) في رجل قطع ثدى امرأته قال اذن اعزمه نصف الدية (رواه في يب ج ١٠

ص ٢٥٢ - و ما بعده في ص ٢٥١

٢- فيه ص ٣١٣ (ح) عبدالرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله (ع) قال (ان  
في كتاب علي (ع) خ يب) لو ان رجلا قطع فرج امرأة (١) لاغر منه لها ديتها  
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك (قال المجلسي (ره) لم  
ارمن عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه و قال المحقق في الشرائع هي  
متردكة (المرآت) (١) اي شفرى فرجها

### ١٠- باب مالو قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه

١- كاج ص ٧٣٧ (ص) الحسين بن العباس بن الجريش عن ابي جعفر الثاني  
(ع) قال قال ابو جعفر الاول (ع) لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله تعالى  
اختلاف قال فقال لا قال فمانرى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى  
سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف  
انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه و اقول لهذا المقطوع صالحه  
على ماشئت او ابعت اليهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت  
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شى من الحدود وليس تفسيره في الارض  
اقطع يد قاطع الكف ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله (رواه في الاصول ج ١-  
ص ٢٤٧- عنه (ع) عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل (ض)

### ١١- باب كيفية القصاص اذا لطم رجل عين آخر فانزل فيها الماء

١- ج ص ١٣٩ (ض) رفاعه عن ابي عبد الله (ع) قال ان عثمان اتاه رجل من  
قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهى قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له  
اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي (ع) وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية  
فابى قال فلم يزوالوا يعطوه نه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا

على (ع) بمرآة فحما هائم دعا بكرسف قبله ثم جعله على اسفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهب البصر (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٦)

## ١٢- باب القصاص في اليدين والرجلين وحكم الفاقد لهما

١- كاج ٧ ص ٣١٩ (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص

٢- فيه (ح) حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قطع يدين

لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير و يمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا (ع) انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد و الرجل با اليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية و تترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان فتم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ( رواه في المحاسن ص ٣٢١ عنه عن ابي عبد الله (ع) الى قوله قصاص للرجل الاول ثم قال ( قال فقلت تقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم انها في حقوق الناس فيقتصر في الاربع جميعا واما في حق الله فلا يقتصر منه الا في يد و رجل فان قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى و ان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد اليمنى التي قطع و يقتصر منه في جواحه كلها اذا كانت في حقوق الناس

## ١٣- باب ثبوت القصاص في الجراح الا ان يتر اذيا بالدية او بما شاؤا

١- يب ج ١٠ ص ٤٧١ (ض) الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر (ع) قال قلت ماتقول في العمدة والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمدة العمدة فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث يأتي ذيله في الباب ٨ من العاقلة

٢- يأتي الباب ٦ من ديات الشجاج في خبر اسحاق بن عمار (اذا وضع العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرور ان يقتص)

٣- ٤٣٣- كاج ٧ ص ٣٢٠ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجرور دية الجراحة فيعطاه (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ٢٧٥- مثله مع ما بعده واخرى ص ٢٧٧ في حديث كما يأتي في الباب ٤ من ديات الشجاج

٥- (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السن والذراع يكسران عمد الهمما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له

## ١٤ باب انه لا قصاص في كسر اليد اذا برأت

١- كاج ٧ ص ٣٢٠ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هما (ع) عن رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٥ مثله وفي ص ٢٦٠ وزاد عليه ما في الخبر الثاني ٢- ذيل خبر علي بن حديد الآتي في الباب ٣٣ من ديات الاعضاء فراجعه

١٥ باب القصاص في عين الاعور اذا فقاعين صحيح مع رد نصف الدية ٢٥١- كاج ٧ ص ٣١٩ (ح) محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر (ع) اعور فقاعين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه (رواه فيه ص ٣٢١ بسند

(ل) عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) نحوه (رواهما في ب ج ١٠ ص ٢٧٦) يأتي في الباب ١٧ في خبر محمد بن قيس (ويعقل له نصف الدية)  
 ٣- ويأتي في الباب ٢٧ من ديات الاعضاء في خبر عبد الله بن الحكم (ويأخذ منه خمسة آلاف درهم)

### ١٦- باب انه لا قصاص في الجائفة و المنقلة و المأمونة

١- الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة و المنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمونة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة  
 ٢- يأتي في الباب ٢ من ديات الشجاج في خبر ابي حمزة (و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة و المنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة و المأمونة ليس فيها الا الحكومة)  
 ١٧- باب ثبوت القصاص في احدى عيني الصحيح اذا فقأ عين اعور

١- كاج ٧ ص ٣١٧ (صح) محمد بن قيس قال قال ابو جعفر (ع) قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اعور اصببت عينه الصحيحه ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفا عن صاحبه (رواه في ب ج ١٠ ص ٢٦٩)

### ١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور اذا قطعت يد المشهود عليه

١- ذيل خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (و قال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد و لا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا و قالا و هما بل كان السارق فلانا الزما دية اليد و لا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما و تقطع ايديهما (تقدم صدره في الباب ٦٤ من قصاص النفس) و تقدم في الباب



١٤ من الشهادات بعض اخبار الباب

### ١٩- باب القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد

يستفاد من خبر الحسن بن صالح الثوري ذكرناه في الباب ٣ من مقدمات الحدود

### ٢٠- باب القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث

١- كاج ٧ ص ٣٧٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال رفع الي امير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث اذ يغرم ثلث الدية (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٩) (دوس لك دكوبى پايمالى فرهنك نوين)

### ٢١- باب انه لادية لمن قتله القصاص في قتل او جراحة

تدل عليه اخبار تقدمت في الباب ٢٤ من قصاص النفس منها خبر محمد بن مسلم

### ٢٢ باب القصاص بين المسلم و الكافرو الحر و العبد و الرجال و النساء

١- ج ١٠ ص ٢٨٠ (صح) ابو بصير قال سئل عن ذمى قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اوليائه و يأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد حتى اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا ادية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم و ادوا اليه فضل ما بين الديتين و اذا قتله المسلم صنع كذلك

٢- يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ض) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال ليس بين الرجال و النساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار و المالك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شى الا في النفس (روى في (صا) صدر الحديد كما تقدم مع توجيهه في آخر الباب الاول

٣- فيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال ليس بين العبد و الاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهود و النصراني و المجوسى قصاص فيما دون النفس

## ٢٣ باب من قطع اذن رجل فاقتص منه ثم ردها فالتحمت

١- يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي (ع) فاخذه الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر الى علي (ع) فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية و امر بها فدفنت و قال (ع) انما يكون القصاص من اجل الشين ( راجع ما تقدم في الباب ٦١ من قصاص النفس و تدبر في التوفيق بينه و بين ما هنا

## ٢٤ باب عدم ثبوت القصاص في العظم

٢٥٩ تقدم في قصاص النفس في الباب ٣٣ في خبر اسحاق بن عمار (ان عليا (ع) كان يقول ليس في عظم قصاص) وفي مقدّمات الحدود في الباب ٢٤ في خبر احمد بن ابي نصر و خبر احمد بن محمد بن عيسى (لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

## ٢٥ باب حكم مالو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنان

١- ك ج ٧ ص ٢٨٤ (صح) ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر (ع) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعها ادى اليهما دية يد احد فاقسما هائم يقطعها وان احب اخذ منها دية يد قال وان قطع يد احد همارد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٠ مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب ديات النفس

٢٥١- باب دية الحر المسلم في العمد و الخطأ و تفصيل اسنان الابل

١- كاج ٧ ص ٢٨٠ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله (ص) ثم انة فرض على اهل البقر مائى بقرة و فرض على اهل الشاة الف شاة ثنية و على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة الف درهم و على اهل اليمن الحامل مائى حلة قال عبدالرحمان بن الحجاج فسئلت ابا عبدالله (ع) عما روى ابن ابي ليلى فقال كان على (ع) يقول الدية الف دينار و قيمة الدينار عشرة داهم و عشرة آلاف لاهل الامصار و على اهل البوادي مائة من الابل و لاهل السواد مائة بقرة او الف شاة ( الحلة ازار و رداء و لاتسمى حلة حتى تكون ثوبين ) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الابل ما دخل في السادسة

٢- كاج ٧ ص ٢٨١ (ل) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول قال امير المؤمنين (ع) في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل فيها اربعون خلفه ما بين ثنية الى بازل

عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهما عشرة دنائير و من الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ( رواه في صا ج ٤ ص ٢٥٩ ثم قال قوله ( عشرون شاة ) محمول على انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع يؤخذ منه مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة (الخلف ككتف هي الحوامل من النوق ) البازل من الابل الذي تم لها ثمانى سنين ويدخل فى التاسعة

٣- فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال دية الخطاء اذا لم ير بالرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التى تشبه العمدة وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و اربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل و سئلته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا و من الابل مائة على اسنانها و من البقر مأتان (رواه و ما قبله فى يب ج ١٠ ص ١٥٨ و روى فيه الاول ص ١٦٠

٤- كا ج ٧ ص ٢٨٢ (صح) على بن حديد و ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن احدهما (ع) فى الدية قال هو مائة من الابل و ليس فيها دنائير و لادراهم و لا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و اربع و ثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها قال و روى ذلك بعض اصحابنا عنهما و زاد على بن حديد فى حديثه فان ذلك فى الخطاء قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمدة الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ماشاؤوا من غير ذلك

٥ - كا ج ٧ ص ٢٨٢ (ض) العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله (ع) انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او لف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون و خمس وعشرون حقه و خمس وعشرون جذعة و الدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة و الضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقه و ثلاث وثلاثون جذعة و اربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود ارضى ولى المقتول (الخلفة بفتح الخاء و كسر اللام الحامل من النوق و جمعها مخاض من غير لفظها ) رواه في يب ج ١٠ تارة ص ١٥٨ مثله و اخرى ص ٢٤٧ في ذيل ما يأتي في ديات الشجاج من حديثه

٦- يب ج ١٠ ص ١٥٩ (صح) الحلبي و عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل مؤمنا متممدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل و ان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر الفا

٧- فيه (ل) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل و قال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد (رواه وما قبله في (صا) ج ٤ ص ٢٤١ ثم قال (الوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم و يحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة ) قال في هامش التهذيب

المطبوع قديما (ان الدراهم كانت في زمن النبي (ص) ستة درانيق ثم غيرت الى خمسة درانيق فاذا انتقص من كل درهم دانق يصير كل ستة من الجديدة موازنة لخمسة من القديمة وتصير عشرة آلاف من القديمة موازنة لاثني عشر من الجديدة  
 ٨- يب ج ١٠ ص ١٦١ (ض) ابو بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمدة وفي الخطأ مثل العمدة الف شاة مخلطة

٩- الفقيه ج ٤ ص ٢٦٤ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) ان مما سنه عبدالمطلب في الجاهلية واجراه الله في الاسلام (انه سن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام)

١٠- ك ج ٧ ص ٢٨١ (ق) جميل بن دراج في الدية قال الف دينار وعشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل والحلل ومن اصحاب الابل والابل ومن اصحاب الغنم والغنم ومن اصحاب البقر البقر

١١- فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله (ع) الدية مائة من الابل

١٢- تقدم في الباب ١٩ من قصاص النفس في خبر يونس (قال المديعة عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل

١٣- يب ج ١٠ ص ١٥٩ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية العمدة فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

١٤- فيه ص ١٦٠ (ق) ابو بصير قال سئلته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

١٥ - فيه ص ١٦١ (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في العبد يقتل، حرّ اعمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كمثل جمل عشرون من فحولة الغنم

١٦ - وفيه ص ١٦٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) انه قال جميع الحديد هو عمد

١٧ - ذيل خبر الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر (ع) (قال الحكم فقلت له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين (ع) على الورق قال الحكم قلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل بحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قات له فما استناز المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكر ان كلتها (ياتي صدره في الباب ٣٨ من ديات الاعضاء

١٨ - ذيل خبر معلّى ابي عثمان المتقدم في الباب ٥٧ من قصاص النفس (وفي شبه العمدة المغالطة ثلاثة وثلاثون حقة واربعة وثلاثون جذعة و ثلاثة وثلاثون نسيّة خلفه طرقة الفحل و من الشاة في المغالطة الف كبش اذا لم يكن ابل (الحق بالكسر ما دخل من الابل في السنة الرابعة و الاثني الحقة وهي دون الجذعة بسنة

١٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٥ عبدالرحمان عن ابي عبد الله (ع) قال كان علي (ع) يقول في الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة وقال في شبه العمدة ثلاثة و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون نسيّة الى بازل عامها كلتها خلفه و اربع و ثلاثون

ثنية ( تقدم في الحج في الباب ٣١ من كفارات الصيد و هذا في الباب ١١ من قصاص النفس ما يدل على تفسير العمد و الخطاء ( اللبون بالفتح الناقة و الشاة ذوات اللبن (المجمع )

### ٣- باب دية من قتل رجلا في الاشهر الحرم

١- كا ج ٧ ص ٢٨١ (ح) كليب الاسدى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية و ثلث ( رواه في يب ج ١٠ ص ٢١٣ عن كليب بن معاوية مثله و كذا في الفقيه ج ٤ ص ٧٩

٢- يب ج ١٠ ص ٢١٥ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم

٣- فيه (صح) زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم فقال عليه الدية و صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨١ ثم قال ( و في رواية ابان عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) عليه دية و ثلث

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٦ (ق) زرارة قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين (ثم ذكر مثل الثالث

### ٤- باب ان دية العمد تستأدى في سنة و الخطأ في ثلاث

١- كا ج ٧ ص ٢٨٣ (صح) ابو ولاد عن ابي عبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة

### ٥- باب ان دية المراه نصف دية الرجل

٣٧٢١- تقدم في الباب ٣٣ من قصاص النفس في خبر عبدالله بن مسكان



(دية المرأة نصف دية الرجل وفي خبر عبدالله بن سنان (وان شأوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم) وفي خبر محمد بن قيس (وان شأوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل) وتقدم في اول قصاص الطرف ما يفيد هنا  
 ٤- ويأتى في الباب ٢٠ من ديات الاعضاء في خبر الحلبي و ابي عبيدة  
 (قال عليه الدية خمسة آلاف درهم)

### ٦- باب ان دية العبد قيمته ولا يجاوز دية الحر

١- ج ٧ ص ٣٠٤ (ح) ابن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال دية العبد قيمته فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر  
 ٢ - فيه ص ٣٠٨ (ض) الحسن بن صالح عن ابي عبدالله (ع) في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر  
 ٣- ٦ تقدم في الباب ٤٠ من قصاص النفس في خبرين لا يبصير وخبرين للحلبي وفي غيرها ما يدل عليه ويأتى في الباب اللاحق

### ٧- باب اختلاف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول

١- يب ج ١٠ ص ١٩٣ (ح) ابوالورد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم قاتل من يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثر مما قومه فان ابي ان يحلف زرد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمة عشرة آلاف قال وان كان العبد مؤمناً فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً

وقاب الى الله عز وجل

٨- باب ان العبد اذا قتل الحر لاشيء على مولاه اذا دفعه او دفع قيمته

يدل عليه مارواه ابن مسكان و ابراهيم و ابو محمد الواشى راجع الباب

٤١ من قصاص النفس والباب ١٢ من دعوى القتل

٩- باب حكم المدبر اذا قتل احدا خطأ

١- كا ج ٧ ص ٣٠٥ (ح) جميل قال قلت لابي عبد الله (ع) مدبر قتل رجلا

خطأ من يضمن عنه قال يصلح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّرته ثم يرجع حرّ الاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسمى فى قيمته

٢- كا ج ٧ ص ٣٠٦ (مخ) جميل ويونس عن محمد بن حمران جميعا عن

ابي عبد الله (ع) فى مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية والاّ دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعنى الذى اعتقه رجوع حرّ وفى رواية يونس لاشيء عليه (رواه فى يب ج ١٠ ص ١٩٧ وحمله فيه على انه لاشيء عليه فى الحال وان لزمه السعى فى الاستقبال

٣- كا ج ٧ ص ٣٠٧ (م) هشام بن احمر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مدبر

قتل رجلا خطأ قال اى شئ رويتم فى هذا قلت روينا عن ابي عبد الله (ع) قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبّره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرى مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلظتم على ابى يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبّره استسمى فى قيمته (يعنى غلظتم فى اسقاط ذيل الحديث اعنى الحكم بالاستسعاء فى قيمته) التلّ الدفع يقال القاتل يتلّ اى يدفع) و الرمة بالضم و التشديد قطعة من الحبل يشدّ بها القاتل

١٠- باب دية من قتله مكاتب او فقاعينه او كسرسنه

١- كاج ٧ ص ٣٠٨ (م) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين

٢- كاج ٧ ص ٣٠٧ (ح) محمد بن فيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر ومارق منه فدية العبد (وفي الفقيه ج ٤ ص ٩٤) و قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب (و ذكر مثله و زاد) و قال العبد لا يقرم اهله وراه نفسه شيئاً

٣- يب ج ١٠ ص ٢٠١ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن مكاتب فقأعين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر و ان كان دون النصف فبقدر ما اعتق و كذا اذا فقأعين حر و سئلته عن حر فقأعين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأعين الحر و ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر و ان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه و سئلته عن المكاتب الذى ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود و غير ذلك من قتل او غيره و سئلته عن مكاتب فقأعين مما يك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه (تقدم فى الباب ١٢٤٦٢- من قصاص النفس ما يدل على العنوان

### ١٢٩١١- باب ام ولد قتلت سيدها خطأ و عبد قاتل اعنته مولاه

١- يب ج ١٠ ص ٢٠٠ حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها (حمله فيه على الخطاء الشبيه بالعمد لان من يقتله كذلك ان كان معتقلا مولى له استسعى فى الدية فلاينا فى ما باتى من الخبر بن

٢- فيه (كق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) اذا قتلت

ام الولد سيدها خطأ فهي حرّة ليس عليها سعاية

- ٣- وفيه (ض) ذهب بن ذهب عن جعفر عن ابيه (ع) انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة و لا تبعة عليها و ان قتله عمدا قتلت به (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ مثله لكن فيه (ع) عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول الخ
- ٤- وفيه (ل) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في عبد قتل حرّاً خطأ فلماً قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه و ضمنه الدية

### ١٢٩١٣- باب دية اليهودى والنصرانى والمجوسى وحكم المعتاد لقتلهم

- ١- كاج ٧ ص ٣٠٩ (صح) ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) ابراهيم يزعم ان دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء فقال نعم قال الحق (رواه و ما بعده فى يب ج ١٠ ص ١٨٦ و روى فيه الرابع
- ٣٩٢- فيه ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمأة درهم (تقدم فى الباب ٨ من قصاص الطرف فى خبر محمد بن قيس (دية الذمى ثمانمأة درهم)
- ٤- كاج ٧ ص ٣١٠ (صح) ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية النصرانى و اليهودى و المجوسى فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمأة درهم
- ٥- قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى كم هى سواء قال ثمانمأة ثمانمأة كل رجل منهم
- ٦- يب ج ١٠ ص ١٨٦ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال بعث النبى (ص) خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بهاد ماء قوم من اليهود و النصارى و المجوس فكتب الى النبى (ص) انى اصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمأة درهم و اصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت الى فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله (ص) ان ديتهم مثل دية اليهود و النصارى و قال انهم اهل

## الكتاب

- ٧- فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكمم فيهم باحكام المسلمين
- ٨- يب ج ١٠ ص ١٨٧ (ق) سماعة قال قلت لابي عبد الله (ع) كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم
- ٩- فيه (صح) ليث المرادي وعبد الا على بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم
- ١٠- فيه (صح) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
- ١١- وفيه (كصح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال من اعطاه رسول الله (ص) ذمته فديته كاملة قال زرارة فهو لاء قال ابو عبد الله (ع) وهو لاء من اعطاهم ذمته (قال في يب الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
- ١٢- وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم و دية المجوسي ثمانمائة درهم و قال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له حاماس (تقدم في الباب ٤٩ من جهاد العد و عدة اخبار تفيد ههنا وفيها انه كان للمجوس كتاب يقال له جاماست وفي الفقيه ج ٤ ص ٩١ جاماسف
- ١٣- الفقيه ج ٤ ص ٩١ و روى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب (و فيه ان اهل الذمة متى قاموا على شرائطها فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده ولم ينقضوا بما عاهدتهم عليه من الشرائط فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم

١٤- يب ج ١٠ ص ١٨٨ (ق) زرارة قال سئلته عن المجوس ما حدّهم فقال هم من اهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود و الديات  
 ١٥- فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذمياً فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكحل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمى ثم قال لو ان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله وياً خذارضه ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل فى الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية واداه اولم بجحدتها

### ١٥ باب دية ولد الزنا

١- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ل) عبدالرحمان بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال قال لى ابو الحسن (ع) دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم  
 ٢- فيه (ل) جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى  
 ٣- وفيه (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر (ع) قال قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم

٤- يب ج ٩ ص ٣٤٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه فقلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام (تدل الرواية على ثبوت الدية فى الجملة وان ترك الامام (ع) جواب السؤال عن كميتها

### ١٧١٦- باب انه لا دية لغير الذهبى من الكفار واسترقاق الكافر القاتل

تقدم فى اول الباب ٤٧ من قصاص النفس فى خبر اسماعيل بن الفضل (هل على من قتلهم شى اذا غشوا المسلمين و اظهر وا المدادة لهم قال لا وفى الباب ٤٩ منه فى خبر ضريس (قال يدفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا وان شأوا عفا وان شأوا استرقوا

## ١٨- باب ان دية جنين البهيمة عشر ثمنها

١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في جنين البهيمة اذا ضربت فاز لقت عشر ثمنها (از لقت اى القت ولدها قبل تمامه ( رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨٨ مثله

## ١٩- باب ماله دية من الكلاب و قدر الدية

- ١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (ق) الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله (ص) ان يديه لبنى خزيمة ( و السلوق قرية باليمن تنسب اليه الدرود والكلب السلوقي
- ٢- فيه (ض) ابوبصير عن احدهما (ع) قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله (ص) و دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع جريب من بر و دية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله
- ٣- وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط (رواه وما قبله في يب ج ١٠ ص ٣١٠ وروى فيه الاول ص ٣٠٩
- ٤- الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ - ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال دية كلب الصيد اربعون درهما و دية الماشية عشرون درهما و دية الكلب الذي ليس للصيد و لاللماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان يقبل
- ٥- الخصال ج ٢ ص ١١١ عبد الا على بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال في كتاب على (ع) دية كلب الصيد اربعون درهما
- ٦- فيه الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون درهما
- ٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٢ - الحسن بن رجل عن ابي عبد الله (ع) في قوله (وشره

بشمن بخس دراهم معدودة) قال كانت عشرين درهما (رواه فيه) عن ابي الحسن الرضا (ع) مثله وزاد البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت دية عشرين درهما و عن ابن حصين تارة عن الرضا (ع) مثله واخرى عن ابي جعفر (ع) وفيه (كانت الدراهم ثمانية عشر درهماً (لعلّ هذا كانت دية في زمن وقوع الشراء

### ٢٠- باب ان دية الخنثى نصف دية الرجل والمرأة

قيل يستفاد من خبر اسحاق بن عمّار المتقدم في الباب ٢- من ميراث

الخنثى

### ٢١ باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١- كاج ٧ ص ٣٤٣ (ح) ابن مسكان عن ابي عبدالله (ع) قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان اربعون ديناراً و للمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً و للعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً و اذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف ديناراً و عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدرأ ذكراً كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الانثى و ديتها كاملة (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨١) يأتي في الباب ١٩ من ديات الاعضاء عدة اخبار تدل عليه

### ٢٢- باب قتل الناصب و ما يلزم فيه اذا كان بغير اذن الامام

١- كاج ٧ ص ٣٧٥ (ج) ابو الصباح قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لنا جاراً فنذكر علياً (ع) فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال او كنت فاعلا فقلت اي و الله لو اذنت لي (الى ان قال) فقال دعه فستكفي بغيرك ( و في ذيله ان اسود لسعته في منامه فايظطوه للصلوة فاذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً (رواه في يب ج ١٠ ص

٢١٤ نحوه وروى فيه الثالث ص ٢١٣



٢- الكشي ص ٢١٩ عمّار السجستاني قال قال عبدالله بن النجاشي لا يعبده الله (ع) اننى قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرء من على (ع) (الى ان قال) فقال ابو عبدالله (ع) لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم و لكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى و تصدق بذبحها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك

٣- ك ج ٧ ص ٣٧٦ (ع) ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية (الى ان قال) فدخلت على ابي عبدالله (ع) وقلت ان عبدالله بن النجاشي قد سئلنى ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه وسلم فقال يا ابن رسول الله اننى قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين (ع) (الى ان قال) فقال له ابو عبدالله (ع) يا ابا خدش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة (راجع الباب ٦٨ من قصاص النفس

### ٢٣- باب ان وصية الميت تقضى من ديته وثلثها داخل فيها

١- يب ج ١٠ ص ٣١٣ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن على (ع) في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته (تقدمت في الباب ١٤ من الوصايا عدة اخبار تدل عليه

### ٢٢- باب حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك

١- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبه مؤمنة

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع)

في قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله و اما دية مسلمة فالى اولياء المقتول (وان كان من قوم عدو لكم) قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية و ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله

٣- فيه ص ٢٦٣ حفص بن البخترى عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في قوله (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً خطأ) الى قوله (فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن) قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة ) قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله و دية مسلمة الى اوليائه

## ابواب موجبات الضمان

٢٥١ - باب اربعة اقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان و اختلاف الغلمان فى  
تفريق طفل

١- كما ج ٧ ص ٢٨٤ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير -  
المؤمنين (ع) فى اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا  
فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجر وحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة  
وقضى بدية المقتولين على المجر وحين و امر ان تقاس جراحة المجر وحين  
فترفع من الدية فان مات المجر وحان فليس على احد من اولياء المقتولين شىء  
٢- فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين (ع) ستة  
غلمان كانوا فى الفرات ففرقوا احد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرّاه  
وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرّوه ف قضى على (ع) بالدية اخماسا ثلاثة اخماس  
على الاثنين وخمسين على الثلاثة (رواه فى يب ج ١٠ تارة ص ٢٣٩ مثله واخرى  
ص ٢٤٠ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) عن على (ع) و روى فيه  
الاول ايضا

٣ - يب ج ١٠ ص ٢٤٠ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال كان قوم

يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين (ع) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقولين يا امير المؤمنين اقدمهما بصاحبينا فقال للقوم ماترون فقالوا انرى ان تقيدهما فقال على (ع) للقوم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لاندرى فقال على (ع) بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال و ذكر اسماعيل بن الحجاج بن اوطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا ابعهم ففضى على (ع) هذه القضية فينا (بعج بطنه بالسكين بعجا اذا شقه (المجمع)

### ٣ - باب مالو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات

١- كما ج ٧ ص ٢٨٤ (ج) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين دية لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤١)

### ٢ - باب مالو تعلق الواقع في زبية الاسد باخر وهو بثالث وهو باخر

٢٥١ - كما ج ٧ ص ٢٨٤ (ج) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر باخر والآخر باخر فجزحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين (ع) هلموا اقضى بينكم ففضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي (ص) واخبر بقضاء امير المؤمنين (ع) فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في اربعة اطلعوا في زبية الاسد

فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقتلهم بالاول فريسة الاسد و غرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني و غرّم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية و غرّم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وقال في مجمع البحرين الزبية مثل مدينة حفرة تحفر للاسد والصيد ثم نقل الروايتين و ذكر في توجيههما وجوها لا يدخلو كآلها من التكلف فعمليكم بمراجعتهم لو اردت الوقوف عليها دراهما في يب ج ١٠ ص ٢٣٩ مثلها الا ان الثاني فيه مسند بسند صحيح

#### ٥ - باب من وقع على آخر فقتله او دفعه عليه ثالث فقتله

تقدم ما يدل على حكم صدره و ذيله في الباب ٢١٥٢٠ من قصاص النفس

#### ٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً

تقدم في اول الدفاع ما يدل عليه كخبر احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره

#### ٧ - باب مالو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فصرعت فماتت

١ - ج ١٠ ص ٢٤١ (ض) الاصبغ بن نباته قال قضي امير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصت المر كوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (نخس الدابة غرز مؤخرها بعود ونحوه غرز بالابرة سوزن زد) قمص الفرس عند الراكب هو ان يرفع يديه ويعجز رجليه ويضمهما معا (المجمع)

٢ - ارشاد المفيد ص ٩٤ رفع الى علي (ع) باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمرت لفرصها ووقعت الراكبة فانددت عنقها فهلكت فقضى على (ع) على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لراكب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبي (ص) فامصناه (القرص اخذ الجلد واللحم بين الاصبعين (نيشكون) (قفر الغزال اي وثب) قمص

العير وثب ونفر (وقص عنقه كسرهما)

### ٩٥٨ باب ضمان من حفر بئرا في غير ملكه او وضع شيئا على الطريق

١- كاج ٧ ص ٣٥٠ (ح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل حفر بئرا في

غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في

غير ملكه كان عليه الضمان (رواه وما بعده مع الرابع في يب ج ١٠ ص ٢٣٠

٢- فيه (صح) ابو الصباح الكنتاني قال قال ابو عبد الله (ع) من اضرب بشي من

طريق المسلمين فهو له ضامن

٣- وفيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحفر البئر في داره

او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر

في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه

٤- وفيه (ح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم

دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها

٥- كاج ٧ ص ٣٤٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الشيء يوضع

على الطريق فتمس الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضرب بطريق

المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٣ و له فيه صدر نحو

ما يأتي في اول الباب ١٥

٦- فيه (ق) سماعة قال سئلت عن الرجل يحفر البئر في داره وفي ارضه

فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير

ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٩ مثله و ص ٢٣٠ عنه

عن ابي عبد الله (ع)

٧- يب ج ١٠ ص ٣١٤ (م) علي بن سويد عن ابي الحسن موسى (ع) قال اذا قام

قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على

جنبى الطريق فايماً فارس اخذ على جنبى الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية  
و ايماً رجل اخذ فى وسط الطريق فاصابه عيب لادية له

### ١٠ - باب ان من حمل على رأسه شيئاً هل يضمن ما يتلفه

١- كاج ٧ ص ٣٥٠ (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) فى رجل حمل متاعاً  
على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه فقال هو ضامن (رواه فى الفقيه ج ٤ ص  
٨٢ و فيه (او كسر منه شيئاً قال هو مأمون) هذه الرواية مع ضعفها و مناقضتها  
مع ما فى الفقيه مخالفة للقواعد (رواه مع خبر السكونى الآتى فى ج ١٠ ص  
٢٣٠ مثلها

### ١١ - باب ضمان من اخرج ميزاباً او كنيفاً او نحوهما الى الطريق

١- كاج ٧ ص ٣٥٠ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)  
من اخرج ميزاباً او اوتد و تدا او اوثق دابة او حفر شيئاً فى طريق  
المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١١٤ مرسلان  
رسول الله (ص) مثله

### ١٢ - باب حكم من استأجر عبداً من مولاة فافسد شيئاً

١- كاج ٥ ص ٣٠٢ (ح) زرارة و ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قسى امير-  
المؤمنين (ع) فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضييع  
شيئاً اذ ابق منه فموا اليه ضامنون (راجع الباب الامن الاجارة

### ١٣ - باب ضمان راكب الدابة و حكم قائدها و سائقها

١- كاج ٧ ص ٣٥١ (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) انه قال  
بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً ما دامت مرسله (رواه فى ج ١٠ ص ٢٣٤  
٢- فيه (ح) الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل يسير  
على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصاب

برجلها و عليه ما اصابت بيدها و اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها و رجلها و ان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها و رجلها ايضا

٣- وفيه «ح» الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابة انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها و لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث وياتي ذيله في الباب ١٤

٤- كاج ٧ ص ٣٥٣ «وق» ابو مريم عن ابي جعفر «ع» قال قضى امير المؤمنين «ع» في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان «رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧ مثله لكن فيه و ما بعجت برجلها» و روى فيه ما بعده و ما قبله من الخبرين بتما مهما ص ٢٢٥ «نفحت الدابة اذا ضربت برجلها» و تقدم معنى بعج في الباب الاول

٥- كاج ٧ ص ٣٥٤ «وض» السكوني عن ابي عبد الله «ع» انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق و ما اصاب اليد فعلى القائد والراكب  
٦- يب ج ١٠ ص ٢٢٤ «وض» اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي «ع» قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

٧- وفيه «وق» غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه «ع» ان عليا «ع» ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان الا ان يضربها انسان و قال ان عليا «ع» ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني

٨- وفيه «وض» الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله «ع» قال اذا استقل البعير و الدابة بحملهما فضا جبهما ضامن الى ان تبلع الموضع

٩- يب ج ١٠ ص ٢٢٦ «ح» سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل مر في طريق فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصاب



برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء

١٠- فيه وق، اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه وع، ان علياً وع، كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها الا ان يعبت بها احد فيكون الضمان على الذي عبت بها (وفيه انه محمول على ما اذا كان واقفا لما مر في خبر العلاء بن الفضيل

١١- الفقيه ج ٤ ص ١١٦ - السكوني ان علياً (ع) كان يضمن القاعد و

السائق والراكب

١٢- قرب الاسناد ٦٨ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يضمن الراكب ما وطأته الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها ويرأه من الرجل

#### ١٤- باب ضمان صاحب البعير المعتنم لما يجنيه

١- ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب ١٣ (قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل ف ضرب الفحل بالسيف فمقره فقال صاحب البختي

ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيمقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء (اغتلم البعير اذا هاج من شهوة الضراب)

٢- ك ج ٧ ص ٣٥٣ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير-

المؤمنين (ع) كان اذا سال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه (قال في المرات لانه لم يكن في اول الامر عالما باغتلامه

٣- يب ج ١٠ ص ٢٢٦ (م) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال

سئلته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية

٤- البحار ج ١٠ ص ٢٨٩ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

بختي مقتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فمقر البختي وقتله ما حاله قال علي

صاحب البختمى دية المقتول ولصاحب البختمى ثمنه على الذى عقر ببختميه (البختمى  
الابل الخراسانية)

### ١٥- باب ضمان من نفر دابة راكب ومن افزع رجلا على جدار

١- ٢٦٠- يب ج ١٠ ص ٢١٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء (رواه فيه ص ٢٢٣ في صدر ما تقدم من خبره عنه (ع) في الباب ٩) (د) رواه فيه ص ٢٢٥ و في كاج ٧ ص ٣٥١ في ذيل خبره الآخر عنه (ع) كما تقدم في الباب ١٤  
٣- كاج ٧ ص ٣٥٣ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧)

### ١٦- باب ضمان من حمل عبده او غلاما يتيما على دابة فوطأت رجلا

١- كاج ٧ ص ٣٥٣ (صح) ابن رثاب عن ابي عبد الله (ع) في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا قال الغرم على مولاه (رواه في يب ج ٧ ص ٢٢٣ و ج ١٠ ص ٢٢٧ وفيهما (علي بن رثاب)

٢- يب ج ١٠ ص ٢٢٣ (ض) ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديبته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء (نطحه نطحا اصابه بقرنه او برأسه (مجمع) (في الوافي (بيان) البارز في استأجره للميتيم و كذا المستمر في اجراه و الحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق)

### ١٧٩١٧- باب من دخل دار رجل فعقره كلب او وقع في بئرها

١- كاج ٧ ص ٣٥١ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعوى فعلى اهل الدار ارش الخدش و ان لم يدع فدخل فلاشئ عليهم

٢- فيه ص ٣٥٣ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم و ان دخل باذنهم ضمنوا (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٢٨

٣- يب ج ١٠ ص ٢٢٨ (ق) زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل و اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و اذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٢ (ق) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا

٥- كاج ٧ ص ٣٨٤ (ع) محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوق في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا

١٩ و ٢٠- باب ضمان الرجل اذا جنت دابته على اخرى او قتلت انسانا

١- كاج ٧ ص ٣٥٢ (م) مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي (ص) فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر ارض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء فقال يا عمر ارض بيهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي ارض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور و ان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله (ص) يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل منى من يقضى بقضاء

## النسيين

٢- فيه دل «سعد بن طريف الاسكافي عن ابي جعفر (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص) فقال ان ثور فلان قتل حمامي فقال له النبي (ص) « انت ابا بكر فسله فاتاه فسئله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي (ص) فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي (ص) « انت عمر فسله فاتى عمر فسئله فقال مثل «قالة ابي بكر فرجع الى النبي (ص) فاخبره فقال له النبي (ص) « انت عليا فسله فاتاه فسئله فقال علي (ع) ان كان الثور دخل على حمامك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن و ان كان الحمام هو لداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي (ص) فاخبره فقال النبي (ص) الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء

٣- وفيه (ل) عبدالله الحلبي عن ابي جعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) عليا (ع) الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومرت بعد وفمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي (ع) فاقام صاحب الفرس البينة عند علي (ع) ان فرسه افلت من داره و نفح الرجل فابطل علي (ع) دم صاحبه فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان عليا ظلمنا و ابطل دم صاحبنا فقال رسول الله (ص) ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله لا يرد حكمه و قوله و ولايته الا كافر

(الى ان قال) قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي (ع) فقال رسول الله (ص) هو تو بتكم مما قلتم (رواه في الامالي ص ٢٠٩ عن عمر و بن جبير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) و رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٨ و روى فيه ما قبله من الخبرين ص ٢٢٩

## ٢١- باب مالوا دخلت امرأة صديقها الحجلة و قتلت زوجها

١- الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له

رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهلها ناز الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته باصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج (ليلة البناء اي ليلة الزفاف) رواه في كاج ٧ ص ٢٩٣ عن عبدالله بن طلحة عنه (ع) وكذا في يب ج ١٠ ص ٢٠٩ فيل في الرواية تصحيف والاقرب دم الصديق

### ٢٢- باب مالو نذرت المرأة ان تقاد مزومة فخرم انفها

١- كاج ٧ ص ٣٥٣ (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) ان امرأة نذرت ان تقاد مزومة فنفحها بعير فخرم انفها فانت امير المؤمنين (ع) فخاصم صاحب البعير فابطاه وقال انما نذرت ليس عليك ذلك (يعنى نذرت ما لايجوز لك نذره) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧ (الزام للبعير ككتاب هو الخيط الذي يشده به (فنفحها اي ضربها بعير برجلها) فخرم اي قطع وتر انفها او طرفه قطعاً لا يبلغ الجذع (المجمع)

### ٢٣- باب انه لا يضمن اهل الجسور دية المقتول في مجمع

١- يب ج ١٠ ص ٢٢٤ (صح) ابن زرارة عن ابي عبدالله (ع) و ابو بصير قالا سئلنا عن الجسور يضمن اهلها شيئاً قال لا (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٤ عن يونس بن عبد الرحمان عن رجل من اصحابنا عنه (ع) (قال في المجمع الجسر بفتح الجيم وكسرها ما يعبر عليه كالقنطرة والجمع الجسور) تقدمت في الباب ٦ من دعوى القتل عدة اخبار تدل على ان دية المقتول في زحام لا يعلم قاتله من بيت المال منها خبر مسمع عنه (ع)

### ٢٤- باب ضمان الطبيب و البيطار و الختان اذالم ياخذوا البرائة

١- كاج ٧ ص ٣٦٤ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) من تطبّب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه و الا فهو له ضامن  
 ٢- يب ج ١٠ ص ٢٣٤ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) ضمن  
 ختاً نا قطع حشفة غلام (روى فيه الاول ايضا

### ٢٥- باب حكم الفرسين اذا اصطد ما فمات احدهما

١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (م) موسى بن ابراهيم المرزى عن ابي الحسن موسى  
 (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في فرسين اصطد ما فمات احدهما فضمن الباقي دية  
 الميت (رواه في يب ج ١٠ نارة ص ٣١٠ عن موسى بن ابراهيم البز و فرى عنه  
 (ع) و اخرى ص ٢٨٣ عن صالح بن عقبة عنه (ع) و في كليهما (في فارسين اصطد ما

### ٢٦ و ٢٧- باب ضمان قاتل الخنزير و قاتل البغلة و حكم كاسر البربط

١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) رفع  
 اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته و رفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله (رواه  
 في يب ج ١٠ ص ٣٠٩) البربط شىء من ملاهى العجم يشبه صدر البطة (مجمع)  
 ٢- تقدم في الباب ١٣ في خبر غياث بن ابراهيم (و قال ان علياً (ع) ضمن  
 رجلاً اصاب خنزيراً نصراني

٣- الفقيه ج ٤ ص ١٢٦- ابو الجارود قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كانت  
 بغلة رسول الله (ص) لا يردونها عن شىء وقعت فيه قال فاتاه رجل من بنى مدلج وقد  
 وقعت في قصب له فقوق لها سهماً فقتلها فقال له على (ع) و الله لاتفا رقتى حتى  
 تديها قال فوداها ستمائة درهم و حمل ذلك على كونه قيمتها

### ٢٨- باب من مضى ليغيث مستغيثاً فدفع رجلاً في البئر

١- كاج ٧ ص ٣٦٩ (ض) محمد بن سليمان و يونس بن عبد الرحمن قالوا  
 سئلنا ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم  
 ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريتهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل

ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ احوال اولئك القوم الذين استغاثوا به ( الى ان قال ) فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذوا والهم ونسأهم وذرايرهم اما انه لو كان باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم الحديث ذكر في ذيله قصة الريح وحكم سليمان النبي بارش كسر يد المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق (رواه في يب ج ١٥ ص ٢٠٣

٢- الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ محمد بن احمد بن يحيى قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل انى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفمته فوق فى البئر فسئل المأمون الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم يقادبه و قال بعضهم يفعل به كذا وكذا قال فسئل ابا الحسن ( ع ) عن ذلك و كتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء و قالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسئله فقال ( ع ) ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ( ع ) على ربح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ربح فوقعت الى الدار فانكسرت يدى (الى ان قال) فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة

### ٢٩- باب ضمان الظئر الولد

١- كا ج ٧ ص ٣٧٠ (ض) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) ايما ظئر قوم قتلت صبيآلهم وهى نائمة فقتلتها فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت ايما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت ايما ظائرت من الفقرا فان الدية على عاقلتها (رواه فى يب ج ١٥ ص ٢٢٢ تارة مثله واخرى عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عنه (ع) مثله وثالثة ص ٢٢٣ عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن

الرضا (ع) مثله

٢- يب ج ١٠ ص ٢٢٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لاتعرفه وزعم اهلها انهم لايعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة .

٣- فيه (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية كاملة (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٩ نارة مثله واخرى عن ابن مسكان عنه (ع) مثله وثالثة عن الحلبي عنه (ع) مثله وروى فيه الاول ايضا عن سالم (تقدم في الباب ٨٠ من احكام الاولاد ما يدل عليه

### ٣٠- باب من روع حاملا فاسقطت الولد ومات

١- كاج ٧ ص ٣٧٤ (ق) يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها و امر ان يجأ بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم و ما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن «ع» لئن كنتم اجتهدتم ما صبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي «رواه في ارشاد المفيد ص ٩٨ مر سلا نحوه وفيه « فقال علي «ع» الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجرى الدية على بنى عدى ففعل ذلك امير المؤمنين «ع»

### ٣١- باب مالو اعنف احد الزوجين على صاحبه

١- يب ج ١٠ ص ٢١٠ (صح) الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله «ع»



انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل «رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢ عن هشام بن سالم وغير واحد عنه «ع»  
٢- فيه ص ٢٣٣ «م» زيد عن ابي جعفر «ع» في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

٣- فيه ص ٣٠٨ «قضى على (ع) انه لا قود لامرأة اصابها زوجها فعييت و عزم العيب على زوجها ولاقصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعقلها ان لها نصف ديتها مأتان وخمسون ديناراً

٤- كاج ٧ ص ٣٧٤ «ل» يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل اعنف امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يردا القتل «رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢ في نوادر ابراهيم بن هاشم عنه «ع»

#### ٣٢- باب ان البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار

١- كاج ٧ ص ٣٧٧ «ص» السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار

٢- يب ج ١٠ ص ٢٢٥ «ل» يونس عن رجل عن ابي عبد الله «ع» انه قال بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً «رواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٦ عن يونس بن عبد الرحمان رفعه اليه «ع» قال بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلّة

٣- الفقيه ج ٤ ص ١١٥ عقبه بن خالد عن ابي عبد الله «ع» قال كان من قضاء النبي «ص» ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والبهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يفرم «راجع الباب ١٣ والباب ١٨

٤- المعاني ج ٢ باب ١٥٥ زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله «ص» العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار

الذى لادبة فيه ولاقود و العجماء الدابة و البئر العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان او غيره فهو جبار اى هدر دمه وكذا اذا انهار المعدن فقتل فيه من يستخرج منه

### ٣٣- باب حكم ضمان الناصب و ديته

تقدم في الباب ٢٢ من ديات النفس في خبر ابي عاصم وغيره ما يدل عليه

### ٣٤- باب ان جهل القاتل بالحق اشد عليه من قتله رجلا

١- كاج ٧ ص ٣٧٦ (ل) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) انى كنت اخرج في الحدائة الى المخارجة مع شباب الحسى و انى بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال ا كنت تعرف هذا الامر اذ ذاك فقلت لا فقال لى ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه (المخارجة ان يخرج هذا من اصابعه ماشاء و الآخر مثله

### ٣٥- باب من اخذ دابة ليوصلها الى صاحبها فتلفت

١- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان رجلا شرد له بعيران فاخذ هما رجل فقرنهما فى جبل فاختمنق احدهما و مات فرفع ذلك الى عسى (ع) فلم يضمه و قال انما اراد الاصلاح

### ٣٦- باب ضمان من دعا آخر فاخرجه من منزله ليلا

تقدم في الباب ١٨ من قصاص النفس ما يدل عليه من خبر عبد الله بن يميمون وغيره

### ٣٧- باب عدم ضمان من زجر الدابة دفاعا فتلفت او اتلفت

١- يب ج ١٠ ص ٢١٢ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشى الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه (رواه

فيه ص ٢٢٣ نحوه و زاد في آخره (وهي الجبار) الجبار بالضم والتخفيف الهدى راى لاغرم فيه

### ٣٨- باب من خوف الاعمى الغير المحتاج الى القائد فاحتاج اليه

١- يب ج ١٠ ص ٢٢٤ (ل) على بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف عن من ذكره قال قال ابو عبدالله (ع) لابي هارون المكفوف ما تقول يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد امك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت اجول المصر و لم احتج الى قائد قال (ع) عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنائير من تحت بساطه فقال يا باهارون اشتر بهذا قائدا (المكفوف الضرير نابينا) قال في الوا في قوله (قال عليه القاعد) يرجع المستتر الى الامام (ع) و يحتمل ان يرجع الى ابي هارون و يكون تمهيد الاعطاء الدنائير (هكذا الرواية سند او متنا في اغلب النسخ على ما رأينا حتى نسخة تجريد الاسانيد من المتون الذى الفه سيد مشايخنا آية الله العظمى البروجردى طاب ثراه والظاهر ان فيها خللا قال بعض الاعاظم المعاصر فى المجلد ١١ ص ٢٦٦ من رجاله قوله (عن ابي هارون المكفوف) من زيادات النسخ اذ لم يعهد رواية على بن احمد بن اشيم عنه

### ٣٩- باب حكم الشركاء فى البعير اذا عقله احدهم فانكسر

١- يب ج ١٠ ص ٢٣١ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى اربعة انفس شركاء فى بعير يعقله احدهم فانطلق البعير يبعث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله اغرم لنا بعيرنا قال قضى بينهم ان يقرموا حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه

### ٤٠- باب ضمان صاحب البهيمة ما افسدته ليلا دون ما افسدته نهارا

١- ك ج ٥ ص ٣٠١ (منح) هارون بن حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

البقر والغنم والابل تكون في الرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال ان افسدت  
نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه و ان افسدت ليلاً فانه  
عليها ضمان

٢- فيه ( ل ) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( و  
داود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم ) فقال لا يكون النفس  
الآ بالليل ان علي صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار و ليس علي صاحب  
الماشية حفظها بالنهار انما رعيها بالنهار و ارضاها فما افسدت فليس عليها و علي  
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد  
ضمنوا وهو النفس وان داود (ع) حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم و حكم  
سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ( النفس الرعى ليلاً )  
( الرسل بالكسر اللبن ) والثلة بالفتح جماعة الغنم سمى الصوف بالثلة مجازاً  
٣- فيه ص ٣٠٢ ( م ) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله عز وجل  
( وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث ) قلت حين حكما في الحرث كانت قضية  
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود (ع) الى ان بعث الله  
داود اى غنم نفثت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس  
الآ بالليل فان علي صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار و علي صاحب الغنم حفظ  
الغنم بالليل فحكم داود ( ع ) بما حكمت به الانبياء (ع) من قبله و اوحى الله  
عز وجل الى سليمان (ع) اى غنم نفثت في زرع فليس لصاحب الزرع الآ ما  
خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (ع) وهو قول الله عز وجل  
( وكتلاً آتينا حكماً وعلماً ) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٠ ( ض ) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال كان  
علي (ع) لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً او يقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه

و كان يضمن ١٠ افسدت البهائم ليلا

٥- الاصول ج ١ ص ٢٧٨ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث ان داود (ع) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله الى داود ان اجمع و لك فمَنْ قَضَى مِنْهُم بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَاَصَابَ فَهُوَ وَصِيكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ (ع) وَ لَدَهُ فَلَمَّا اِنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ فَقَالَ سَلِيمَانُ يَا صَاحِبَ الْكِرْمِ مَتَى دَخَلْتَ غَنَمَ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمِكَ قَالَ دَخَلْتَهُ لَيْلًا قَالَ قَدْ قَضَيْتَ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَ اصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ كَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوْمَ ذَلِكَ عِلْمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ تَمَنَّ الْكِرْمَ قِيَمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سَلِيمَانُ اِنَّ الْكِرْمَ لَمْ يَجْتَثْ مِنْ اَصْلِهِ وَ اِنَّمَا اَكَلَ حَمْلَهُ وَ هُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَاَوْحَى اللَّهُ اِلَى دَاوُدَ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى بِهِ سَلِيمَانُ (ع) (الجهت بالتشديد القلع)

٦- تفسير القمي ص ٤٣١- ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان في بني اسرائيل رجل كان له كرم و نفشت فيه غنم رجل آخر بالليل و قضمت و افسدته (الى ان قال) فقال سليمان ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم و ما في بطنها و ان كانت ذهبت بالفرع و لم تذهب بالاصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم الحديث لا تعلق لذيله بالباب

#### ٤١- باب ان من اشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

١- يب ج ١٠ ص ٢٣١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٢٠)

#### ٤٢- باب دية سرايه الجراحة ولا يقضى فيها مالهم تبرأ

١- يب ج ١٠ ص ٢٩٢ (م) ذريح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شج رجلاً موضحة و شجته آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية

في اموالهما نصفين

٢- فيه ص ٢٩٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر ان علياً (ع) كان يقول

لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ

### ٣٣- باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية

١- يب ج ١٠ ص ٢٣٤ (م) سلمة بن تمام عن علي (ع) في دابة عليها

ردفان فقتلت الدابة رجلاً او جرحت فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية (رواه

في الفقيه ج ٤ ص ١١٦)

### ٣٤- باب حكم من دخل بزوجه فافضاها

١- كا ج ٧ ص ٣١٤ (صح) بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) في رجل اقتض

جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع

سنين قال و ان امسكها ولم يطأها فلا شيء عليه و ان كان دخل بها و لها تسع

سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق

٢- يب ج ١٠ ص ٢٤٩ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل

تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها مادامت حيّة

٣- فيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان رجلاً افضى

امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من

ديتها واجبر الزوج على امساكها (رواه في صا ج ٤ ص ٢٩٥ مثله ثم قال) الوجه

في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

٤- وفيه ص ٢٣٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) ان علياً (ع) كان

يقول من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن (تقدم في الباب

٣٤ من المصاهرة وفي الباب ٤٥ من اول الشكاح بعض ما يدل على عنوان الباب

## ابواب ديات الاعضاء

### ١- باب دية العضو الواحد والاثنين وحكم البيضتين والشفتين

١- كما ج ٧ ص ٣١٥ (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين و العينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليسر قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٥٠ وفيه (ففيها ثلثا الدية) ويؤيده ما يأتي في الباب ١٨ من رواية الفقيه

٢- كما ج ٧ ص ٣١١ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية و في احدهما نصف الدية و في الاذنين الدية و في احدهما نصف الدية و في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية و في الانف اذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية. (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٥ و فيه (وفي البيضتين الدية) بدل (وفي الشفتين الدية)

٣- كما ج ٧ ص ٣١١ (ح) يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا (ع) كتاب

الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن و  
البحح الف دينار والشلل في اليدين كلتاها الف دينار و شلل الرجلين الف  
دينار والشفقين اذا استوصلا الف دينار والظهر اذا احذب الف دينار و الذكر  
اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار ) يأتي ذيله في الباب ٢ ( الغنن  
التكلم من الخيشوم والبحح الخشونة في الصوت (رواه فيه بسند آخر (ق) عن  
ابن فضال عنه (ع) مثله (ورواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٥ بالسندين مثله

٤- يب ج ١٠ ص ٢٩٦ بالاسانيد الآتية الى كتاب ظريف بن ناصح قال في  
حديث طويل (فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من  
العينين الف دينار والبحح الف دينار (ثم ذكر نحو سابقه الى قوله (والبيضتين  
الف دينار)

٥- ك ج ٧ ص ٣١٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في الانف اذا  
استوصل جدعه الدية و في العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف  
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية  
٦- فيه (م) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال في اليد نصف الدية و في اليدين  
جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك  
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية و في العينين الدية  
وفي احدهما نصف الدية

٧- وفيه (ق) سماعة عن ابي عبدالله (ع) في الرجل الواحد نصف الدية و  
في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي  
الانف اذا قطع الدية كاملة ( و في الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء  
الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة) وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة  
(رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٧ مثله الا انه اسقط ما جعلناه بين الهالين



٨- وفيه (ح) الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة و في اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة و الرجلان والعينان بتلك المنزلة

٩- كما ج ٧ ص ٣١١ (ق) سماعة قال سئلته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٦ تارة مثله و اخرى بسند آخر كذلك و زاد عليه ( و اذا قطع طرفا منها قيمة عدل و العين الواحدة نصف الدية و في الانف اذا قطع المارن الدية كاملة و في الذكر اذا قطع الدية كاملة و الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ( و فيه انما المراد بالتسوية في الدية ايجابها فيهما سواء لا المقدار (المارن مادون قسبة الانف وهو مالان (مجمع)

١٠- يب ج ١٠ ص ٢٤٧ (ض) الملا بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة و اذنيه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة و العين الموراء الدية والا صبع من اليد و الرجل فعشر الدية و السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر الحديث يأتي بعده في الباب ٢ من ديات الشجاج

١١- يب ج ١٠ ص ٢٥٨ (صح) هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ عنه عن ابي عبد الله (ع)

١٢- فيه ص ٢٧٥ (م) عبد الرحمان العرزمي عن جعفر عن ابيه (ع) انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية (خشاش الشيء جانباه (ق)

١٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على اسباب الخطاء دون العمود وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الابل قال وما كان من ذلك من جروح او تنكك فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون (الناقة الجداء بالبدال المهملة هي المقطوعة الاذن

١٤- فيه ص ٣٢٤- ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال دية الانف اذا استوصل مائة من الابل والعين اذا فقئت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الاذن اذا جدعت خمسون من الابل وما كان من ذلك جر وحادون المثلث والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ( ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)

## ٢- باب ديات اشفار العين والحاجب والصدغ

١- كا ج ٧ ص ٣٣٠ (ق) فضال ويونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين (ع) على ابي الحسن الرضا (ع) فقال هو صحيح (فيه بسند (م) ابو عمر والمتطبب قال عرضته على ابي عبد الله (ع) قال اقتى امير المؤمنين (ع) فكتب الناس قتياه وكتب به امير المؤمنين (ع) الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار و خمسون دينارا ان اصيب الحاجب فذهب شعره كلفه فديته نصف دية العين مائة دينار و خمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث يأتي بعده

فى الباب ٤ (شفر العين طرف الجفن) (فشترأى فقطع) اورده فى الفقيه ج ٤ ص ٥٧ فى رواية طويلة عن ابى عمر والمتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله (ع) فقال نعم هى حق و قد كان امير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك ثم ذكر الحديث بطوله تأتى قطعته فى الابواب المتناسبة لها (و روى هذا الحديث بطوله فى يب ج ١٠ ص ٢٩٥ باسانيد متعددة عن ظريف بن ناصح عن عبدالله بن ايوب عن ابى عمر والمتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله (ع) و روى فيه عن ابن فضال و عن يونس جميعا عن الرضا (ع) قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق و قد كان امير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك ثم ذكره بطوله

٢- ذيل خبر يونس المتقدم فى الباب الاول (وفى صدغ الرجل اذاصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه) رواه الصدوق والشيخ (ره) عن ابن فضال ويونس عن الرضا (ع) فيما عرضا عليه من كتاب ظريف بن ناصح (الصدغ بالضم ما بين لحظ العين الى اصل الاذن)

### ٣- باب ديات العين ونقص البصر وما يمتحن به

١- كاج ٧ ص ٣٢٤ (ق) يونس و ابن فضال جميعا عن ابى الحسن الرضا (ع) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح و قال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين (ع) اذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحة ثم تقطى عينه الصحيحة و ينظر ما تنتهى عينه المصابة فيعطى ديمته من حساب ذلك) يأتى ذيله فى الباب ١٢ من ديات المنافع (رواه فيه بسند آخر (ض) عن ابى عمر والمتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله (ع) وعن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابى الحسن الرضا (ع) فقال لى اردوه فانه صحيح ثم ذكره مثله

## ٥١٢- باب ديات الانف ونافذه وديات الشفتين

١- ذيل ما تقدم في الباب ٢ (الانف) فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لاتنسّد بهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك و ان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون ديناراً لانه النصف و ان كانت نافذة في احدى المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً و ثلثا دينار (وفي رواية الشيخ والصدوق (ره) لانه النصف والحاجزين المنخرين خمسون ديناراً

٢- كما ج ٧ ص ٣٣١ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في حزم الانف ثلث دية الانف (رواه في باب ج ١٠ ص ٢٥٦ وروى فيه ما بعده ص ٢٩٩

٣- فيه وبالاسناد الاول قال و اذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت و استوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشنيت شينا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار وان اصيبت فشنيت شينا قبيحا فديتها ثلاث مائة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسئلت ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين (ع) فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك

فضلها في حكومته

٤- كاج ٧ ص ٣١٢ (ض) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفى تمسك الماء (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٩٩ وفي يب ج ١٠ ص ٢٤٦ و هذا كما ترى بنا في ما تقدم في الثالث

### ٦- باب ديات الخد والوجه

١- كاج ٧ ص ٣٣٢ بالاسناد السابق (الخد) وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوى وبرى و التأم وبه اثريين و شتر فاحش قديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ أو كان في الخدين فديته عشرة دنائير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا و دية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد (الجسد) و في موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتلک المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و تلك دينار (الصدع الشق) (الجذمة القطعة من الجبل وغيره) (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٩٩ و في الفقيه ج ٤ ص ٥٨ وفيهما) (و كان في الخدين اثر قديته عشرة دنائير) و نقل عن المرآت (ان ما في هذين الكتابين هو الاظهر قال ولم ارض له)

## ٧- باب ديات الاذن وشحمته

- ١- كما ج ٧ ص ٣٣٣ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان علياً (ع) قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
- ٢- فيه بالاسناد السابق الى رواية ظريف ان امير المؤمنين (ع) قال في الاذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
- ٣- تقدم في الباب الاول في ثاني خبرى سماعة (وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها)

## ٨- باب دية الاسنان وحكم السن المسودة و المنصدة و المكسورة

- ١- كما ج ٧ ص ٣٣٣ بالاسناد السابق الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين (ع) انه قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينار او الاسنان كلها سواء و كان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً و في الرباعية اربعون ديناراً و في الناب ثلاثون ديناراً و في الضرس خمسة وعشرون ديناراً فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً ما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة و عشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها) اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً (يأتى في الباب ٣٨ و في الباب ٤٠ ما يدل على عنوان الباب

## ٩- باب ديات الترقوة و المنكب

- ١- كما ج ٧ ص ٣٣٤ بالاسناد الى كتاب ظريف ان امير المؤمنين (ع) قال و في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنا و ثلاثون ديناراً فان اوضحت فديتها خمسة و

عشرون دينار او ذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنائير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه و خمسة وعشرون دينارا الموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون دينارا فان رص فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا (العثم الجبر على غير استواء) (الرض الكسر والدق)

#### ١٠ - باب ديات العضد والمرفق والساعد

١- كاج ٧ ص ٣٣٥ بالاسناد الى رواية ظريف ان امير المؤمنين (ع) اقمى في العضد اذا انكسر فجب على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا و دية نقتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا .

٢- وفيه بهذا الاسناد وفي المرفق اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد و ان اصنع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا \* فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا للموضحة خمسة و عشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رص المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا (رواه في التهذيب والفقيه بالاسناد الذي ذكرناه

في الباب ٢ وزادا في موضع العلامة (فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة و  
عشرون ديناراً) وزادا في آخره (وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء)

٣- كاج ٧ ص ٣٣٥ (الساعد) بالا سناد المذكور و في الساعد اذا كسرتم  
جبر على غير عثم ولا عيب (فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً  
و ثلث دينار فان كسرا حدى القصبتين من الساعد فديتها ) خمس دية اليد مائة  
دينار فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في الكسر  
لاحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار فان انصدت احدى القصبتين  
ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتى الساعد ثمانون ديناراً و دية موضحتها ربع  
دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس  
دية اليد و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً و دية  
نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف ديناراً و دية نافذتها خمسون ديناراً  
فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث  
دينار و ذلك ثلث دية التي هي فيه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٦٠ و في يب ج ١٠ ص ٣٠١  
نحوه و فيهما) ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار  
فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في  
احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار )

### ١٢٩١١ - باب ديات الرسغ و الكف و اصابع اليدين

١- كاج ٧ ص ٣٣٦ بالا سناد الى كتاب ظريف ان امير المؤمنين (ع) قال  
و دية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستة  
و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً ( الرسغ لغة في الرسغ هو المفصل فيما بين الكتف  
و الساعد) قاله خليل بن احمد كما في الفقيه ج ٤ ص ٦٠

٢- فيه بالاسناد و في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها



خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

٣- يأتي في آخرديات الشجاج في خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع)

قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل

٤- كاج ٧ ص ٣٣٦ بالاسناد وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف

ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثلث ودية صدعها ستة وعشرون دينار او ثلثا دينار ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينار او ثلث دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار (ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعها ثلاثة عشر دينار او ثلث دينار ودية نقل عظامها خمس دنانير فما قطع منها فبحسابه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينار او ثلث دينار ودية قصب الاصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه عشرون دينار او ثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الرابع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الرابع التي تلى الكف ستة عشر دينار او ثلثا دينار وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينار او ثلث

دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دنانير وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكّه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دنانير وفي كسره احد عشر ديناراً وثلاث دنانير وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحة ديناران وثلاث دنانير وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دنانير وفي نقبه ديناران وثلاث دنانير وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعه اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحة ديناران وثلاث دنانير وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دنانير وفي نقبه ديناران وثلاث دنانير وفي فكّه ثلاث دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دنانير (قوله ودية نقل عظامها خمس دنانير) قال في المرآت (لعل في العبارة هنا سقطا والظاهر انه سقط من البين دية النقل وذكر دية الفك فان المذكور انما هو دية الفك) وقال فيه في قوله وفي الكف اذا كسرت (لا ارى الوجه في اعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق في الاحكام وحمل ما سبق على اليمين وهذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعدهما

### ١٢١٣ - باب ديات الصدر والاضلاع وديات الورك

١- كاج ٧ ص ٣٣٨ بالاسناد الى كتاب ظريف بن فاصح عن امير المؤمنين

(ع) قال وفي الصدر اذا رخص فنتسئ تقية كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد تقية اذا انثنى مأتان وخمسون دينار او اذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقى الصدر و احد الكتفين فديته خمسمائة دينار و دية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينار اودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينار او في الاضلاع فيما خالط القاب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر دينار او نصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربع دية كسره وتقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان تقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وان تقذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً او ثلث دينار (الصعر وهو الميل فى الحد) (مجمع)

٢- فيه بالاسناد وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مأتا ديناراً وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره فان او ضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً اودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً او لموضحتها خمسة وعشرون ديناراً اودية فكها ثلاثون ديناراً فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً او ثلث دينار

١- كاج ٧ ص ٣١٢ (ح) بريد المعجلى عن ابي جعفر (ع) قال قضي امير المؤمنين (ع) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٨)

٢- يب ج ١٠ ص ٢٦٠ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قضي امير المؤمنين (ع) في الصلب الدية (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٠١ وفيه) في الصلب اذا انكسر الدية

### ١٦- باب ديوات الفخذ والركبة

١- كاج ٧ ص ٣٣٩ بالاسناد الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين (ع) انه قال وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجليين ما تا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت فرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا (قال في المرآت قوله مائة وستون دينارا) (كذا فيما عند نا من النسخ وهو تصحيف ظاهر و في الفقيه و التهذيب ( خمسون دينارا ) وهو الصواب

٢- فيه بالاسناد وفي الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجليين ما تا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة و سبعون دينار امنهادية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا

وثلث دينار فان فككت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً (رواه وما قبله في الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ورواهما في يب ج ١٠ ص ٣٠٥)

### ١٧- باب ديات الساق والكعب والقدم واصابعه

١- كاج ٧ ص ٣٤٠ بالاسناد الى كتاب ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين (ع) انه قال في الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأثا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً وفي موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي ثقبها نصف موضعها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً وفي الكعب اذا رض فجبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً

٢- فيه بالاسناد في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مأثا ديناراً ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة ديناراً نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مأثا ديناراً وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً

٣- وفيه بالاسناد ( في الاصابع والقصب التي في القدم ) دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً ودية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا ديناراً وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا ديناراً وفي موضعها ثمانية دنائير وثلث ديناراً وفي ثقبها ثمانية دنائير وثلث ديناراً وفي فكها عشرة دنائير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا ديناراً وفي موضعته اربعة دنائير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنائير وثلث

وفي ناقبته اربعة دنائير و سدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينار او ثلث وفي فكها  
 خمسة دنائير و في ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل و دية الاصابع  
 دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية  
 قسبة الاربع سوى الاجهام دية كل قسبة منهن ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية  
 موضحة كل قسبة منهن اربعة دنائير و سدس دينار و دية نقل عظم كل قسبة  
 منهن ثمانية دنائير و ثلث دينار و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية  
 ثقب كل قسبة منهن اربعة دنائير و سدس دينار و دية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة  
 و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي  
 القدم ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية  
 نقل عظام كل قسبة منهن ثمانية دنائير و ثلث دينار و دية موضحة كل قسبة  
 منهن اربعة دنائير و سدس دينار و دية ثقبها اربعة دنائير و سدس دينار و دية  
 فكها خمسة دنائير

٤- كاج ٧ ص ٣٤١ بالاسناد الى رواية ظريف عن امير المؤمنين (ع) انه

قال و في المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون  
 ديناراً و ثلثا دينار و دية كسره احد عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية صدعه ثمانية  
 دنائير و اربعة اخماس دينار و دية موضحته ديناران و دية نقل عظامه خمسة  
 دنائير و ثلثا دينار و دية ثقبه ديناران و ثلثا دينار و دية فكها ثمانية دنائير (ثلاثة  
 دنائير خ) و في المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع  
 فديته سبعة و عشرون ديناراً و اربعة اخماس دينار و دية كسره خمسة دنائير و  
 اربعة اخماس دينار و دية صدعها اربعة دنائير و خمس دينار و دية موضحته دينار و  
 ثلث دينار و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار و دية ثقبه دينار و ثلث دينار  
 و دية فكها ديناران و اربعة اخماس دينار و دية كل ظفر عشرة دنائير

١٨- باب ديات الخصيتين والادرة و الحدبة و البجرة و الفتق

- ١- كاج ٧ ص ٣٤٢ بالاسناد السابق الى كتاب ظريف قال امير المؤمنين (ع) (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار يب) فان اصاب رجل فادر خصيته اكلتاها فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشى الامشيا لاينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البجعة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادره في احدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية (رواه في يب ج ١٠ ص ٣٠٧ بالاسناد وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٦٥ وذكر اقبله) و في حلقة ندى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا (الادوة بضم الهمزة وسكون الدال اتفاح الخصية) و الفحج تباعد اعقاب الرجلين وتقارب صدورهما (البجعة نفخة في السرة) الصفاق الجلد الاسفل الذي عليه الشعر) الحلمة رأس الثدي
- ٢- كاج ٧ ص ٣١٢ (ض) معاوية بن عمار قال تزوج جارلي امرأة فلما اراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسئلت ابا عبد الله (ع) عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقتها فقال (ع) في كل فتق ثلث الدية (الرفس الضرب بالرجل)
- ٣- الفقيه ج ٤ ص ١١٣ (ع) ابو يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال- الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية (راجع ذيل الخبر الاول من الباب الاول)

### ١٩- باب دية الجنين و النطفة و المضغة والعظم

- ١- كاج ٧ ص ٣٤٢ بالاسناد الى كتاب ظريف. عن امير المؤمنين (ع) قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان

من سلالة د هي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جز آن ثم مضفة فهو ثلاثة اجزاء ثم  
 عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ ثم جنينا فكملت لخمسة اجزاء مائة  
 دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة  
 خمسى المائة اربعين دينارا وللمضفة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة  
 اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم كانت له اة كاملة فاذا نشأ فيه خلق  
 آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى  
 فخمسة دينار وان قتلت امرأة د هي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ان ذكر  
 هو او انثى ولم يعلم ابعدا مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و نصف  
 دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى (ع)  
 فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة  
 عشرة دنائير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى فى دية جراح الجنين من حساب  
 المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى و الرجل والمرأة كاملة و جعل له  
 فى قصاص جراحته ومقلته على قدر ديته وهى مائة دينار (رواه فى ج ١٠ ص  
 ٢٨٥ نحوه وروى فيه الثالث ص ٢٨١

٢- كاج ٧ ص ٣٤٤ (ج) عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال  
 قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان علقه  
 فعليه اربعون دينارا فان كان مضفة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الدية  
 ٣- كاج ٧ ص ٣٤٥ (ض) سليمان بن صالح عن ابي عبدالله (ع) فى النطفة  
 عشرون دينارا وفى العلقه اربعون دينارا وفى المضفة ستون دينارا وفى العظم  
 ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هى ديته حتى يتهل فاذا استهل  
 فالدية كاملة

٤- فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يضرب



المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا فقلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين (ع) فقلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة تتمك في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة فقلت فما صفة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كملقة الدم المحجمة الجامدة تتمك في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة فقلت فما صفة المضغة وخلقته التي تعرف بها فقال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورببت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة

٥- فيه (ض) يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله (ع) فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربعة قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ففيها اربعون

ع- كاج ٧ ص ٣٤٦ (ض) ابوشبل قال حضرت يونس و ابو عبد الله (ع) يخبر بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متحصصة بالدم قال فقال لي فقد علق ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابوشبل فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان و اربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال: لا ائما هو عشر المضغة لانه ائما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم

اول ما يبتدى العظم فيبتدى بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احياً كان ام لا قال هيهات يا اباشبل اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية (رواه في تفسير القمي ص ٤٤٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) نحوه وكذا الذي قبله (الحصصه بحائين مهملتين وصادين كذلك تحرك الشئ حتى يتمكن وفي نسخ يب بالمعجمات وهو بمعناه

٧- فيه (ض) يونس الشيباني قال : حضرت انا وابوشبل عند ابي عبد الله (ع) فسئلته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف (استنظف الشئ اذا اخذه كاملاً)

٨- كما ج ٧ ص ٣٤٧ (م) سعيد بن المسيب قال : سئلت علي بن حسين (ع) عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً وان طرحته وهو علقه فان عليه اربعين ديناراً قلت فما حد العلقه قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً وان طرحته وهو مضغه فان عليه ستين ديناراً قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزبل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة الحديث لا يناسب ذبله بابنا (مزبل الجوارح اي امتازت وافتقرت جوارحه) وفي بعض النسخ مر بل بالراء المهلة والباء الموحدة في الصحاح ترّبت المرأة كثر لحمها (المرآت) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨٢ وروى فيه ما قبله من الخبرين ص ٢٨٤

٩- يب ج ١٠ ص ٢٨٢ ابو جرير القمي قال سئلت العبد الصالح (ع) عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقه وما في المضغة وما في المخلقة وما يقر في الارحام

فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما فيه مائة دينار قال الله عز وجل ( ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ) فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها ( قيل في وجه الجمع بين هذه الاخبار ان المقادير المذكورة في هذا الخبر محمول على اواخر الحالات في النطفة والعلقه والمضغة وما تقدم في الاخبار السابقة على اوائل الحالات فان الانتقال من احداها الى الاخرى ليس دفعا بل انما يكون على التدريج كما لا يخفى

١٠- ارشاد المفيد ص ١٠٧ قضي على (ع) في رجل ضرب امرأة فالقت علقه ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام (ولقد خلقنا الانسان من نللة من طين) الى آخر الاية ثم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقه اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوى خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة قبل ان تلجه الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار ( تقدم في الباب ٢١ من ديات النفس ويأتي هنا في الباب ٢٤ ما يدل على عنوان الباب

## ٢٠- باب اجزاء غرة عبد او امة بقيمة دية العلقه او المضغة او الجنين

١- كما ج ٧ ص ٣٤٤ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقه او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلتها (تقدم في الباب ٧ من قصاص النفس ما يفيد في هذا الموضوع

٢- وفيه (ض) ابو بصير ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى

فالقت ما فى بطنها فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها

٣. وفيه (ض) السكوبى عن ابي عبد الله (ع) قال قضى رسول الله (ص) فى جنين

الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها غرة عبد او امة

٤. كاج ٧ ص ٣٤٣ (ح) داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال جاءت امرأة

فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح و

مثلها يطل فقال النبى (ص) اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة (الوصيف

الخادم والوصيفة الخادمة

٥. كاج ٧ ص ٢٩٩ (صح) الحلبي وابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن

رجل قتل امرأة خطاء وهى على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم

وعليه دية الذى فى بطنها غرة وصيف او صيغة او اربعون دينارا (رواه فى يبج ١٠

ص ٢٨٦ وحمله على امرأة تطرح علقه او مضغة فيكون دية غرة عبد او امة وروى

فيه ما تقدم عليه من الاخبار الثلاثة .

٦. كاج ٧ ص ٣٤٦ (ح) عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان-

الغزة تكون بشمانية دنا نيرة وتكون بعشرة دنانيرة فقال بخمسين (رواه فى يب

ج ١٠ ص ٢٨٧ وفيه ( بمائة دينار وتكون) وروى فيه ما بعده ايضا.

٧. فيه ص ٣٤٧ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان الغزة تزيد

و تنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

٨. يب ج ١٠ ص ٢٨٨ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال الغزة تزيد

و تنقص ولكن قيمتها خمس مائة درهم

٩. يب ج ١٠ ص ٢٨٦ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا

جاء الى النبى (ص) وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة

الى النبى (ص) فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا

استهل ولاصاح ولا استبش فقال النبي (ص) انك رجل سجاءة ففضى فيه رقة  
(البش والبشاشة طلاقة الوجه)

### ٢٢٥٢١- باب دية جنين الامة وجنين الذمية ودية عين الدمى

١- كج ٧ ص ٣٢٢ (م) ابوسيار عن ابي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين امة لقوم  
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امة  
وان كان ضربها فالتقه حياً فمات فان عليه عشر قيمة امة (رواه في الفقيه ج ٤  
ص ١١٠ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) وفيه (قيمة الامة في الموضعين)

٢- يب ج ١٠ ص ٢٨٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) في جنين الامة  
عشر ثمنها (وروى الاول فيه عن مسمع عنه (ع) تارة ص ٢٨٨ كما في الفقيه  
وتارة اخرى ص ١٥٢ مثل ما في الكافي

٣- كج ٧ ص ٣١٠ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع)  
فضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امة (رواه في يب ج ١٠  
تارة ص ١٩٠ مثله واخرى ص ٢٨٨ عن السكوني عنه عن ابيه (ع) عن علي (ع)  
قال المجلسي (ره) لم يعمل الاكثر بخبري المسمع و السكوني و المشهور بين  
الاصحاب ان دية جنين الذمي عشر دية ابيه

٤- كج ٧ ص ٣١٠ (صح) بريد المعلى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل  
مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم (رواه في الفقيه ج  
٢ ص ٩٣ وزاد عليه (هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم) و رواه في يب ج ١٠ ص  
١٩٠ وفيهما (ان دية عين الذمي)

### ٢٢- باب بمن ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية

١- يب ج ١٠ ص ٢٨٨ (مضمرة) سماعة قال سئلت عن رجل ضرب ابنته و

هي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستمدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها

ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى منه لابى فقال يجوز لايبها ماوهبت له ( رواه فيه تارة اخرى عن سليمان بن خالد مثله وزاد عليه ) وقال يؤدى ابوها الى زوجها ثلثى دية السقط ( و رواه فى كاج ٧ ص ٣٤٦ (ق) و فى الفقيه ج ٤ ص ١١٠ وفيهما (سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال )

### ٢٢ و ٢٥- باب دية قطع رأس الميت وتحريم الجنابة عليه

١- كاج ٧ ص ٣٤٧ (ج) محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) فى حديث ان المنصور سئله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال ابو- عبد الله (ع) عليه مائة دينار فقيل كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله (ع) فى النطفة عشرون وفى العلقة عشرون وفى المضغة عشرون وفى العظم عشرون وفى اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميتا بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح فى بطن امه جنينا فسئله الدناير لمن هى لورثته ام لا فقال ابو عبد الله (ع) ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه فى بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه الا نصير فى سبيل من سبل الخير الحديث نقلناه ملخصا وبمعناه فراجع مصدره

٢- فيه ص ٣٤٩ (ح) الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل قطع رأس ميت فقال ان الله حرّم منه ميتا كما حرّم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون فى مثله اجتياح نفس الحى فعليه الدية فسئلت عن ذلك ابا الحسن (ع) فقال صدق ابو عبد الله (ع) هكذا قال رسول الله (ص) قلت فمن قطع رأس ميت اوشق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى فعليه دية النفس كاملة فقال لادلكن دية الجنين فى بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهى لورثته ودية هذا هى له لالورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت

ديته بتلك المثلة له لالغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة او صيام شهرين (متتابعين) او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي (ص) (الاجتياح الاهلاك والاستيصال) و السدر بالتحريك تحيّر البصر و المسحاة البيلى) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٣ نحوه وروى فيه ما قبله ص ٢٧٠

٣- يب ج ١٠ ص ٢٧٢ (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ميّت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام (قيل انما يأخذها الامام ليصرفها في وجوه البر)

٤- فيه (صح) صفوان قال قال ابو عبد الله (ع) ابي الله ان يظنّ بالمؤمن الاّ خيرا و كسرك عظامه حياّ وميّتا سواء

٥- وفيه (ض) مسمع كردين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كسر عظم ميّت فقال حرّمته ميّتا اعظم من حرّمته وهو حيّ

٦٥٦- يب ج ١٠ ص ٢٧٣ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميّت قال عليه الدية لان حرّمته ميّتا كحرّمته وهو حيّ (رواه فيه تارة اخرى عن عبد الله بن مسكان عنه (ع) مثله (حملة ونظائره فيه على دية الجنين قال ويطلق على ذلك اسم الدية

٨- كا ج ٧ ص ٣٤٨ (ج) جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال قطع رأس الميّت اشدّ من قطع رأس الحيّ

٩ و ١٠- فيه (ج) محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت

له رجل قطع رأس ميت قال حرمة الميت كحرمة الحي (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٣ وفيه) قال سئلته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمة كحرمة وهو حي

١١- الاصول ج ١ ص ٣٠٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حديث وفاة الحسن (ع) ودفنه ان الحسين (ع) قال لعائشة قديماً هتكت انت وابوك حجاب رسول الله (ص) وادخلت بيته من لا يحب قربه (الى ان قال) ان الله حرّم من المومنين امواتاً ما حرّم منهم احياء الحديث

١٢- تقدم في الباب ٥١ من الدفن في خبر العلابن سيابة عن ابي عبدالله (ع) انه قال ( قال رسول الله (ص) حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء

### ٢٦ باب دية الاقضاء في الحرية والامة

١- الفقيه ج ٤ ص ١١١ قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة افضيت بالدية فيه وفي نوادر الحكمة (ان الصادق (ع) قال في رجل افتضت امرأته جاريتها بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتعز مها ما بين الصحة والميت و اجبرها على امساكها لانها لاتصلح للرجال (تقدم في الباب ٢٤ من موجبات الضمان في خبر السكوني وغيره ما يدل على العنوان

### ٢٧- باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة

١- كا ج ٧ ص ٣١٨ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال في عين الاعور الدية كاملة.

٢- فيه ص ٣١٧ (ض) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال في عين الاعور الدية (رواهما في يب ج ١٠ ص ٢٦٩)

٣- تقدم في الباب ١٧ من قصاص الطرف في خبر محمد بن قيس (وان شاء اخذ دية كاملة ومعناه عن عين صاحبه)



٤- ب ج ١٠ ص ٢٦٩ (ض) عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذى فقئت عينه ان يقتصر من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (تقدم فى الباب ١٥ و ١٧ من قصاص الطرف ما يدل على العنوان .

### ٢٨- باب دية قطع اليد الشلاء و قطع الاصبع الشلاء

١- كاج ٧ ص ٣١٨ (صح) سليمان بن خالد فى رجل قطع يد رجل شلاء قال-

عليه ثلث الدية

٢- فيه ص ٣٠٦ (ض) الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و اخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين و الثلاث اصابع الشلل قلت و كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الف درهم وقيمة الثلاث الاصابع مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطعت يده او يفتديه مولاة و يأخذ العبد (يأتى فى الباب ٨ من ديات الشجاج ما يفيد هنا.

### ٢٩ باب دية خسف العين العوراء و العين الذاهبة القائمة تفتقاء

١- كاج ٧ ص ٣١٨ (ض) عبدالله بن ابي جعفر عن ابي عبدالله (ع) فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها على ابن ابي طالب (ع) نصف الدية فى العين السحيحة

٢- فيه (ض) عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله (ع) فى رجل فقأ عين رجل

ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربيع دية العين (رواهما في يب ج ١٠ ص ٢٧٠  
 ٣٠ باب دية حلق شعر المرأة وانه شريك عذرتها في جمالها

١- يب ج ١٠ ص ٣٦٢ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت  
 فداك ما على رجل ونب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس  
 في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان ثبت اخذ منه مهر نساءها وان لم  
 ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نساءها ان  
 نبت شعرها فقال يابن سنان ان شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فاذا  
 ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا (رواه فيه تارة اخرى ص ٦٤) في ذيل حديث  
 حد القواد وكذا رواه في ذيله في كا ج ٧ ص ٢٦١ وقد تقدم صدر الحديث نقلًا  
 عن الكتابين في آخر ابواب حد السحق

٣١- باب دية لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى واثنيه

١- كا ج ٧ ص ٣١٨ (ح) بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) قال في لسان

لاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى واثنيه الدية

٢- فيه (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئله بعض آل زرادة عن

رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه و هو اخرس فعليه ثلث  
 الدية و ان كان لسانه ذهب به ورجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع  
 ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين و الجوارح قال وهكذا وجدناه  
 في كتاب على (ع) (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٧٠) و رواه في الفقيه  
 ج ٤ ص ١١١ و فيه (و هو اخرس فعليه الدية) قال في المرآت لم ارمن قال به و  
 على ما في كلا يب فالفرس من التفصيل بيان عدم الفرق بين الفرضين كما هو المشهور

٣٢- باب دية الادرة وفتق السرة و كل فتق

تقدم في الباب ١٨ في خبر معاوية بن عمار و غيره ما يدل على العنوان

## ٣٣- باب دية سن الصبي و كسر اليد

١- كما ج ٧ ص ٣٢٠ (د) على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الارش قال على و مثل جميل كم الارش في سن الصبي و كسر اليد فقال شئ يسير و لم يرفيه شيئاً معلوماً (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٦٠ صدره في خبر و ذيله في ذيل خبر آخر في كسر اليد و فيه (ولم يرو فيه شيئاً معلوماً) قال في المرآت لعلته لم يصل اليه في ذلك رواية فلم يحكم بشئ ولو لم يحكم باليسير ايضاً كان اولي

٢- يب ج ١٠ ص ٢٥٦ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان علياً (ع) قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن (رواه في كا ج ٧ ص ٣٣٤ و فيه (بعيرا بعيرا) اذا سقطت روضح الصبي قيل ثغر (الصحيح)  
٣- فيه ص ٢٦١ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير

## ٣٤- باب ما اذا احاطت الجنابة على العبد بقيمته

١- كما ج ٧ ص ٣٠٧ (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في انف العبد اذ ذكره او شئ يحيط بتمنه انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد (رواه في يب ج ١٠ تارة ص ١٩٤ مثله و اخرى ص ٢٦١ (ض) عن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) اذا قطع انف العبد الخ

## ٣٥- باب ان في ذكر الصبي و ذكر الغنين الدية كاملة

١- كما ج ٧ ص ٣١٣ (ح) بريد المجلى عن ابي جعفر (ع) قال في ذكر الغلام الدية كاملة (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٨ و روى فيه ما بعده ص ٢٤٩  
٢- فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في

ذكر الصبي الدية و في ذكر العنين الدية

### ٣٦- باب دية قطع فرج المرأة

تستفاد من خبر عبدالرحمان و قد تقدم في الباب ٩ من قصاص الطرف

٣٧- باب دية اللحية و دية شعر الراس عند الانتبات و عدمه

١- كا ج ٧ ص ٣١٦ (ض) مسمع عن ابي عبدالله (ع) قال قضى امير-

المؤمنين (ع) في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ عن السكوني ان علياً (ع) قضى في اللحية النخ)

٢- فيه (ل) علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) قال قلت

الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء جارياً فيتمتع شعر رأسه

فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة (امتعت شعره و تمعت اذا تناثر) (رواه في يب

ج ١٠ ص ٢٥٠ تارة مثله و اخرى عن سليمان بن خالد عنه (ع) و فيه (فامتعت

شعر رأسه و لحيته فلا ينبت ابداً) و روى فيه ما قبله ايضا

٣- يب ج ١٠ ص ٢٦٢ (م) سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدراً فيها مرق

علي رأس رجل فذهب شعره فاخصموا في ذلك الى علي (ع) فاجلته سنة فجاه

فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

### ٣٨- باب دية الاسنان و انها ثمانية و عشرون و حكم الزوالد

١- الفقه ج ٤ ص ١٠٣ و قضى امير المؤمنين (ع) في الاسنان التي تقسم

عليها الدية انها ثمانية و عشرون سنة ستة عشر في مواخير الفم و اثني عشر في

مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون

ذلك ستمائة دينار دية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف

من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف

دينار فما نقص فلادية له و ما زاد فلادية له (قال الصدوق: اذا اصيبت الاسنان كلها

فلاذية للزائدة واما اذا اصيبت هي مفردة ففيها ثلث دية التي تليها (وعليه بحمل ما يأتي في ذيل خبر الحكم).

٢- كاج ٧ ص ٣٢٩ (ض) الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر (ع) ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنًا و بعضهم له ثمانية وعشرون سنًا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا اثني عشرة في مقادير الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الاسنان فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائة وخمسون درهما وهي ست عشرة سنًا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و المواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلاذية له وما نقص فلاذية له هكذا وجدناه في كتاب علي (ع) الحديث (تقدم ذيله في الباب ٢ من ديات النفس)

٣- كاج ٧ ص ٣٣٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (يأتي في الباب ٣٩ في خبر الحلبي و سئلة عن الاسنان فقال ديتهن سواء)

٤- فيه ص ٣٣٤ (ق) سماعة قال سئلته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء (رواه وما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٥٥) ثم قال فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على مقادير الاسنان دون مواخيرها

٥- يب ج ١٠ ص ٢٦٠ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) للسان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير (وفيه ان هذا موافق لمذهب بعض العامة و لسانعمل به

ع فيه ص ٢٤١ (ق) علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال في السن خمس

من الابل ادناها و اقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنائير فدناير وان كانت دراهم فدارهم وان كانت بقرأ فبقرأ وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ما تا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل (تقدم في الباب ٨ ما يفيد في هذا المقام)

### ٣٩ باب دية اصابع اليد والرجل وانها عشرة وحكم الزائد والناقص

١- كاج ٧ ص ٣٣٠ (ض) الحكم بن عتيبة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اصابع اليدين واصابع الرجلين اذ ايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له و عشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح  
٢- فيه ص ٣٣٨ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة (حمل هذا على قطعها منفردة والا دل على قطعها مع الاصابع

٣- كاج ٧ ص ٣٢٨ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسئلته عن الاصابع اواء هن في الدية قال نعم وسئلته عن الاسنان فقال ديتهن سواء درواه في صاج ٤ ص ٢٩١ و حمله على من فعل بالاصبع ما يصير به شلاً فيستحق ثلثي ديتها ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر فلا ينأ في ما تضمنه خبر الفضيل الآتي

٤- كاج ٧ ص ٣٢٨ (ح) الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فثلثت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع و بقي بعض فان في كل اصبع ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و القدم اذا

ثلثت اصابع القدم درواه وماقبله في يب ج ١٠ ص ٢٥٧

٥- يب ج ١٠ ص ٢٥٧ صح، عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اصابع اليد والرحلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل و في الظفر خمسة دنائير

٦- يب ج ١٠ ص ٢٥٩ «ق» سماعة قال سئلته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية

٧- فيه «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال في السن خمسة من الابل اقصاها و ادناها سواء و في الاصبع عشرة من الابل (و فيه ان الوجه في هذه من الخبرين وفي رواية الحلبي وعبدالله بن سنان ان تحمل الاصابع على ما عدا الابهام فان لها حكما مفردا

٨- الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها اوشلت

٩- وفيه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء «راجع الباب ١٢ و الباب ١٧ فان فيهما عدة اخبار تفيد في هذا المقام

#### ٤٠- باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت

١- كما ج ٧ ص ٣٣٤ صح، عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم و ان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها

٢- فيه ص ٣٣٣ «ل» ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية (رواه في ص ٤ ص ٢٩٠ وجملة على التفصيل في سابقه من ايجاب ثلثي الدية دون الدية الكاملة

٣- يب ج ١٠ ص ٢٦١ (ض) عجلان عن ابي عبد الله (ع) قال في دية السن  
الاسود ربع دية السن تقدم في الباب ٨ وغيره من الابواب السابقة ما يفيد هنا  
وفي الباب الاول في رواية المرزومي دانه جعل في السن السوداء ثلث ديتها  
٢٢ و ٣١ باب دية الظفر و دية مفاصل الاصابع والايهام

١- كاج ٧ ص ٣٤٢ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين  
(ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنائير فان خرج  
ايض فخمسة دنائير

٢- ذيل رواية عبدالله بن سنان المتقدمة في الباب ٣٩ (وفي الظفر خمسة  
دنائير) قيل هذا وما بعده محمول على التفصيل في الخبر الاول (تقدم في آخر الباب ١٢  
(وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنائير) وفي آخر الباب ١٧ (ودية كل ظفر  
عشرة دنائير) و تقدم فيهما وفي غيرهما من الابواب بعض الاحكام المتعلقة  
بالاصابع ومفاصلها

٣- يب ج ١٠ ص ٢٥٧ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين  
(ع) كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان  
يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين

### ٢٣ باب دية شحمة الاذن والاصبع الزائدة و جوانب الانف

١- يب ج ٧ ٢٦١ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه قضى في شحمة  
الاذن بثلث دية الاذن و في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من  
الانف ثلث دية الانف

٢- تقدم في الباب الاول في خبر عبدالرحمان المرزومي (انه جعل في شحمة  
الاذن ثلث ديتها) (وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية) وتقدم في الباب ٧  
في خبر مسمع ما يدل عليه



## ٢٢ باب ان دية اعضاء الرجل و المرأة سواء الى ان تبلغ الثلث

١- كما ج ٧ ص ٢٩٩ (كصح) ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله (ص) ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس و السنة اذا قيست محق الدين

٢- يب ج ١٠ ص ١٨٤ (ق) سماعة قال سئلت عن جراحة النساء فقال لرجل والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانيها مثل نصف دية الرجل

٣- المقنعة ص ١٢١- المرأة تساوى الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك (ثم ذكر ثلاثة امثلة لقطع الاصبع الواحدة والاصبعين وثلاث اصابع وان المرأة تساوى فيها الرجل ثم قال) وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاءها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى و به تواترت الاخبار عن الائمة (ع) (تقدم في الباب ٣٣ من القصاص في النفس وفي اول القصاص في الطرف ما يدل عليه

## ٢٥ باب ثبوت دية البكارة على من ازها

١- يب ج ١٠ ص ٢٦٢ (م) ابو عمر والطبيب عن ابي عبد الله (ع) في رجل اقتض جارية با صبغة فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة

دستين ديناراً وثلاثي دينار و قضى لها عليه بصداف مثل نساء قومها (رواه فيه ص ٣٠٨ بالاسناد المتقدم الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين (ع) وزاد «وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن (ع) لها الدية (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٦٦ عن كتاب ظريف عنه (ع) وفيه (فجعل لها ثلث نصف الدية) وذكر في آخره (واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة «راجع الباب ٣ من النكاح المحرم و الباب ٤٥ من المهور و الباب ٣٩ من حد الزنا ففيها وفي غيرها من الابواب ما يدل على عنوان الباب

### ٢٦- باب ان في ثدى المرأة نصف ديتها

يدل عليه خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٩ من قصاص الطرف

### ٢٧ و ٢٨ باب دية عين الدابة وارش الخدش و الغمز

١- كاج ٧ ص ٣٦٧ «ح» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قضى امير-

المؤمنين «ع» في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها

٢- فيه «ض» مسمع عن ابي عبدالله «ع» ان علياً «ع» قضى في عين دابة

ربع الثمن

٣- فيه ص ٣٦٨ «ض» ابو العباس قال قال ابو عبدالله «ع» من فقأ عين دابة

فعلية ربع ثمنها

٤- يب ج ١٠ ص ٣٠٩ «ض» عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله «ع» اسئله عن

رواية الحسن البصري يرويها عن علي «ع» في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت

ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي «ع» ذلك و روى فيه كلما قبله من

الاخبار

٥- الاصول ج ١ ص ٢٣٨ ابو بصير عن ابي عبدالله «ع» في حديث «قال

يا ابا محمد و ان عندنا الجامعة و ما يدريهم ما الجامعة قال قلت جعلت فداك

وما للجامعة قال صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واملائه من فلق فيه وخط على يمينه فيها كل حلال و حرام و كل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وضرب بيده الى فقال تأذن لي يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمز في بيده وقال حتى ارش هذا الحديث ماسقط منه لا يتعلق بالباب ومن فلق فيه اى من شق فمه) الارش الدية

## ابواب ديات المنافع

١- باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية

يدل عليه خبر يونس المتقدم في اول ديات الاعضاء تحت رقم ٣

٢- باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت ديته على الحروف

١- كاج ٧ ص ٣٢١ «صح» سليمان بن خالد عن ابي عبد الله «ع» في رجل

ضرب رجلا في رأسه فنقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى  
الدية بحصة ما لم يفصح منها

٢- كاج ٧ ص ٣٢٢ «ح» عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» في رجل ضرب

رجلا بعصا على رأسه فنقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها  
فلاشي فيه و ما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا (رواه في  
القيه ج ٤ ص ٨٣ وفيه (ثمانية وعشرون حرفا) (ورواه في يب ج ١٠ ص ٢٦٣  
نحوه وفيه (عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك  
من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما يفصح به منها  
وهي تسعة وعشرون حرفا) (و روى فيه الاول ايضا مثله) (و روى فيه ما بعده  
ص ٢٦٢ مثله).

٣- كاج ٧ ص ٣٢٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فمال يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٤- يب ج ١٠ ص ٢٦٣ (صح) سماعة قال قضي امير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاما على رأسه فتقل بعض لسانه و افصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراء المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه و ما لم يفصح به الزمه اياه .

٥- فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك

٦- وفيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد و الباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والداد اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون والميم اربعون و النون خمسون والسين ستون والعين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء اربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ي ت ث زدت له مائة درهم وفيه «ما تضمن الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة حيث ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انها تقسم اجزاء متساوية كما هو» (يعنى قوله الف ديته واحد الخ من كلام بعض الرواة .»

٧- الامالى ص ١٩٦ - الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن على بن موسى الرضا «ع» قال فى حديث «وان الرجل اذا ضرب على رأسه بمصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها.

### ٣- باب امتحان من اصيب سمعه و ان رد عليه لم يلزم رد ديته

١- كاج ٧ ص ٣٢٢ «صح» سليمان بن خالد عن ابي عبد الله «ع» انه قال فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلا ان يسمع والا حلقه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا «قال فى الوافى الظاهر انه سقط لفظة «عن امير المؤمنين (ع) من السنن (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٠١ نحوه) ولم يذكر فيه قوله (قيل يا امير المؤمنين وذكر مكانه «قال قلت له فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله تعالى اياه»

٢- فيه «ض» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» فى رجل وجىء فى اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التى ضربت سداً شديداً و يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة و تسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك «الوجاء الضرب»

٣- البحار ج ١٠ ص ٢٥٤ على بن جعفر عن اخيه موسى دع، قال سئلته عن رجل ضرب بعضم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلماً صدق ٤ و ٥ و ٦ باب من يصاب جوارحه وامتحانها ولا يقاس عين في يوم غيم ١- كاج ٧ ص ٣٢٥ (صح) ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله دع، قال قضى امير المؤمنين دع، في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (قال في المرآت لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب القوة الماسكة في البول او لغائط او كليهما

٢- فيه ص ٣٢٣ (ض) الاصبغ بن نباته قال سئل امير المؤمنين (ع) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الراحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين (ع) ان صدق فله ثلاث ديات فليل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما مادعااه انه لا يشم الرائحة فانه يدني منه الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودعمت عينه واما مادعااه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقاً بقيماً مفتوحتين واما مادعااه في لسانه فانه يضرب على لسانه بآبرة فان خرج الدم احمر فقد كذب و ان خرج اسود فقد صدق ( رواه في الفقيه ج ٣ ص ١١ نحوه وفيه ثلاث ديات النفس) الحراق والحرقاة ما يقع فيه النار عند القدح والمجمع، ٤١٣ يب ج ١٠ ص ٢٤٨ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي (ع) قال لا تقاس عين في يوم غيم (رواه فيه) (ض) عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) مثله.

#### ٧- باب من ضرب رجلاً فذهب عقله او جنى جنائتين فصاعداً

١- كاج ٧ ص ٣٢٥ (صح) ابو عبيدة الحذاء قال سئل ابا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود قسطنط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة

ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اعيد به ضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اعزم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فماترى عليه في الشجة شيئا قال لالانه انما ضرب ضربة واحدة فجننت الضربة جنائتين فالزمتها اغلظ الجنائتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجننت الضربتان جنائتين لالزمتها جنانية ماجننا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنابات الزمه جنانية ماجنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جنانية واحدة الزمته تلك الجنانية التي جننتها العشر ضربات.

٢- يب ج ١٠ ص ٢٥٢ (م) ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قلت

له جمعت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامته يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام اذ اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه تريد ان تقتل الرجل الضارب قال ان اردوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه و مضت الدية بما فيها.

#### ٨- باب دية من ضرب رجلا فذهب بعض بصره

١- كاج ٧ ص ٣٢٣ (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شئ يعطى قال تربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فان جاء سواء و الاقليل له كذبت حتى



بصدق قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع باليمين الا خرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين

٢- فيه (ل) الحسين بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل و هي قائمة فامر امير المؤمنين (ع) فربطت عينه الصحيحة و اقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك.

٣- يب ج ١٠ ص ٢٦٦ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اصيبت احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ووثوق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها و ينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك

٤- فيه (م) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه.

٥- يب ج ١٠ ص ٢٦٨ (ف) عبد الله القداح عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراه شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره .

#### ٩- باب دية سلس البول وسلس الغائط والافضاء

١- كاج ٧ ص ٣١٣ (ع) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه مافيه من الدية فقال الدية كاملة وسئلته عن رجل وقع بجارية فافضاها و كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة

(المعصوم كقربوس عظم الورك) والمعجان ما بين الذكر والست.

٢- فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قضى امير المؤمنين (ع) في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة .

٣- وفيه ص ٣١٥ (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و ان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (فقطع بوله اى قطع سيلانه وصار سببا لسلسه يستمر الى الليل) (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٥١ مثله (ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ وفيه (فلم ينقطع بوله) وهو الاظهر وحذف قوله (وان كان الى آخر النهار فعليه الدية) قال فى المرآت (وعلى تقديره فانه معنى ان الاستمرار الى آخر النهار مثل الاستمرار الى الليل) ٤- يب ج ١٠ ص ٢٥١ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قضى فى رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة .

٥- قرب الاسناد ص ٦٨ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على رأسه فسلس بوله فرفع الى على (ع) فقضى فيه بالدية فى ماله ١٠- باب ان فى رفع الطمث ثلث الدية

١- كاج ٧ ص ٣١٤ (ح) ابوبصير قال قلت لابي جعفر (ع) ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر رحمها فافسد طمئتها وذكر انها قد ارتفعت طمئتها عنها لذلك و قد كان طمئتها مستقيما قال ينظر بها سنة فان رجع طمئتها الى ما كان والا استحلقت و عزم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع

طمئنها

٢- الفقيه ج ٤ ص ١١٢- الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض و كان طمئنها مستقيماً قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا عزم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئنها وعقر رحمها (الر ككل الضرب برجل واحدة (مجمع) .

### ١١- باب ان في القلب اذا رعد الدية وفي الصعر الدية

١- كاج ٧ ص ٣١٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) في القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله (ص) في الصعر الدية والصعران ينثى عنقه فيصير في ناحية (رعد الرجل رعداً اضطرب) (الصعران يميل عنقه فيصير الوجه في ناحية)

### ١٢- باب عدد القسامة والحلف في الجناية على المنافع والاعضاء

١- ذيل ما تقدم في الباب ٣ من ديات الاعضاء (وا لقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وضوفت عليه الايمان وان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى

إذا استقل نوما صحيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة (راجع الباب ١١ من دعوى القتل) (رواه مع صدره في يب ج ١٠ تارة ص ٢٦٧ مثله و اخرى ص ٢٩٧ في حديث ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين (ع) وفيه (وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال و افتمى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة و ان كان الثلث حلف مرتين و ان كان النصف حلف ثلاث مرّات و ان كان الثلثين حلف اربع مرّات و ان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات و ان كان بصره كله حلف ست مرّات ثم يعطى و ان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه و وثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال و النظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٥٦ باسناده الى كتاب ظريف عن على (ع) و ذكر مثل رواية الشيخ (ره)

### ١٢٩١٣ باب من نقص بعض نفسه و امتحانه و من كسر ظهره فلا ينزل

١- كاج ٧ ص ٣٢٣ (ض) رفاة قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول فى رجل ضرب فنقص بعض نفسه باى شىء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه (رواه فى التهذيب المطبوع قديما ج ٢ ص ٥٢١ و فى هامشه) (ولم ارمز عمل به سوى يحيى بن سعيد فى جامعه.

٢- يب ج ١٠ ص ٢٦٠ ( ) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قال فى الظهر

إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة

## ابواب ديات الشجاج والجراح

٢٩١ باب تفسير اقسامها و تفصيل دياتها و جملة من احكامها

قال: فى الكافى ج ٧ ص ٣٢٩ (اولها تسمى الحارصة وهى التى تخدش ولا تجرى الدم ثم الدامية وهى التى يسيل منها الدم ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهى التى توضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام عن الموضع الذى خلقه الله ثم الامة والمأمومة وهى التى تبلغ امّ الدماغ ثم الجائفة وهى التى تصير فى جوف الدماغ (الهشم كسر الشىء اليابس ومنه الهاشمة وهى الشجبة التى تكسر عظم الرأس (المجمع) قال فى التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩) قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرس الجلد اى تشقه ومنه قيل حرس القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة وهى التى تبدىء وضع العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى يخرج منها فرائش العظام وفرائش العظام قشرة تكون على

العظم دون اللحم ثم الامة وهى التى تبلغام الرأس وهى الجملة تكون على  
الدماغ

٢١١- كاج ٧ ص ٣٢٦ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال فى الموضحة  
خمس من الابل وفى السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمأمومة  
ثلاث وثلاثون من الابل والجائفة ثلاث وثلاثون والمنقلة خمس عشرة من الابل  
(رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٩٠ تارة عنه عنه (ع) و لم يذكر الجائفة واخرى عن  
زرارة عنه (ع) مثله .

٣ و ٤ كاج ٧ ص ٤٢٦ (ض) ابو الصباح الكنانى وزيد الشهام قالا سئلنا  
ابا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدبة وفى الجائفة ثلث الدبة  
وفى الموضحة خمس من الابل (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٩١ تارة مثله و اخرى  
عن معاوية بن وهب عنه (ع) مثله وروى فيه ما بعده ص ٢٩٠ مثله .

٦٥٥ كاج ٧ ص ٣٢٦ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال  
امير المؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) فى المأمومة ثلث الدبة و فى المنقلة  
خمس عشرة من الابل و فى الموضحة خمساً من الابل و فى الدامية بعير اوفى -  
الباضعة بعيرين و قضى فى المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى فى السمحاق اربعة من  
الابل (روى فيه ص ٣٢٨ عنه عنه (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى الناقلة -  
يكون فى العضو ثلث دبة ذلك العضو (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٩٣ و فيه ) فى  
النافذة) وروى فيه الثامن ايضاً مثله

٧- الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى الباضعة  
ثلاث من الابل.

٨- فيه ص ١٢٥ - السكونى ان علياً (ع) قضى فى الها شمة بعشر من  
الابل .

٩- كاج ٧ ص ٣٢٧ (ق) يونس عن ابى الحسن (ع) وابن فضال قال

عرضت الكتاب على ابي الحسن (ع) فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين (ع) في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية و نقل العظام والناقبة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجب على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح و لم ينقل عظامه فدية كسره و دية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي فرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه واقتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شئ من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماء دينار (البط شق الدم والجراح ونحوهما) (المجمع)

١٠ فيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قضى في - الدامية بعيرا في الباضعة بعيرين و في المتلاحمة ثلاثة ابعرة و في السمحاق اربعة ابعرة (رواه في ج ١٠ ص ٢٩٠ وروى ما قبله ص ٢٩٢

١١- ذيل خبر ابي بصير الآتي في الباب ٧ ( وفي السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين و في المأمومة ثلث الدية و هي التي نفذت و لم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل و هي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام

١٢- يب ج ١٠ ص ٢٨٩ (ض) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال في الموضحة خمس من الابل و في السمحاق دون الموضحة اربع من الابل و في المنقلة خمس عشرة من الابل و في الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل و في المأمومة ثلث الدية

١٣- فيه ص ٢٩١ (ق) ابو مريم قال قال لى ابو عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قد كتب لابن حزم كتابا فى الصدقات فخذته منه فأنتنى به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات و ابواب الديات واذا فيه فى العيين خمسون و فى الجائفة الثلث و فى المنقلة خمس عشرة و فى الموضحة خمس من الابل

١٤- يب ج ١٠ ص ٢٩٣ (كصح) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) فى الخرصه شبه الخدش بعير و فى الدامية بعيران و فى الباضعة وهى مادون السمحاق ثلاث من الابل و فى السمحاق وهى دون الموضحة اربع من الابل و فى الموضحة خمس من الابل

١٥- ذيل خبر العلا بن الفضيل المتقدم فى اول ديات الاعضاء (والموضحة خمسة من الابل و السمحاق اربعة من الابل و الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية و المنقلة خمسة عشر و الجائفة ثلث الدية و المأمومة ثلث الدية و جراحة المرأة و الرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين الحديث ذيله مثل ما تقدم فى اول ديات النفس من حديثه

١٦- يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (كصح) ابو حمزة فى الموضحة خمس من الابل و فى السمحاق دون الموضحة اربع من الابل و فى المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر و فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة و المنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة و المأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة فى الرأس ان كان سيفا فانها يقطع كل شىء و يقطع العظم فتؤم المضروب و ربما ثقل لسانه و ربما ثقل سمعه و ربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعضا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر



منها القحف فحف الرأس (فحف الرأس هو العظم الذى فوق الدماغ (المجمع)

### ٣- باب ان دية جرحات الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ الثلث

١- كاج ٧ ٣٠٠ (ق) ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

٢- يب ج ١٠ ص ١٨٥ (ق) ابومريم عن ابى جعفر (ع) قال جرحات النساء على النصف من جرحات الرجال فى كل شى ( حمل هذا على ما زاد عن ثلث الدية (رواه فيه ص ١٨٢ ح ٧ عنه عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٣٣ من قصاص النفس (وتدل على العنوان عدة اخبار تقدمت فى اول قصاص الطرف

### ٥٩٢- باب دية اللطمة وان دية شجاج الراس والوجه سواء

١- كاج ٧ ص ٣٣٣ (ح) اسحاق بن عمارة عن ابى عبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى اللطمة يسود اثرها فى الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت و لم تخضر فان ارشها دينار ونصف (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٧٧ و ٢٩٤ وزاد عليه فيهما (فقال واماماً كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما) ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ١١٨ نحوه وزاد عليه (وفى البدن نصف ذلك)

٢- كاج ٧ ص ٣٢٧ (ض) الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية لان الوجه من الرأس وليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس

٣- يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (ض) السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال قال رسول

الله (ص) ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء (روى فيه ما قبله ص ٢٩١

## ٦- باب ان دية الجروح انما تثبت مع التراضى وعدم القصاص

١- ك ج ٧ ص ٣٢٧ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ مثله (في ك ج ٧ ص ٣٤٢) رجع الى الاسناد الاول وقضى امير المؤمنين (ع) في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع ( قال في المرآت لا يخفى انه مناف لما مر مرارا وليس في الفقيه و التهذيب ولعل المراد بها قرحة لابره فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كما مر

٢- تقدم في الباب ٤ في خبر اسحاق بن عمار (فان في جراحات الجسد القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهها (وتقدم في الباب ١٣ من قصاص الطرف مثله في خبر آخر لاسحاق بن عمار نقلا عن الكافي

## ٧- باب انه على الجاني الدية الادوية الجراحة اذا وهبت ثم سرت

## الى النفس

١- ك ج ٧ ص ٣٢٧ (ل) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل شج رجلًا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هوضا من للدية الاقيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس الحديث تقدم ذيله في الباب الثاني (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٩٢ واقتصر على صدره

## ٨- باب ان دية جراح العبد بنسبة قيمته مالم تجاوز دية الحر

١- ك ج ٧ ص ٣٠٦ (ض) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته (تقدم في الباب ٣٤ من ديات الاعضاء ما يفيد هنا

٢- يب ج ١٠ ص ١٩٣ (دص) ٢٩٥ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن

على (ع) قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن

- ٣- فيه ص ١٩٦ ( ل ) يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح العهر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
- ٤- وفيه ص ٢٩٣ ( ق ) حريز عن ابي عبدالله ( ع ) فى رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا تجاوز بثمان العبد دية الحر
- ٩- باب ثبوت الحكومة فى جرح لانص فيه وانه لا بد من عدلين
- ١ - الفقيه ج ٤ ص ٩٧ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ( ع ) قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جرو حادون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما انزل الله فأدلكم هم الكافرون ( الاصطلام الا-تصال وهو افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل (المجمع)

## ابواب العاقلة

١ - باب ان عاقلة اهل الذمة الامام اذا لم يكن لهم مال

١- ك ج ٧ ص ٣٦٤ (صح) ابوولاد عن ابيعبدالله (ع) قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال و هم مما اليك للامام فمن اسلم منهم فهو حرّ (رواه في باب ج ١٠ ص ١٧٠ مثله

٢- باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطاء

١- ك ج ٧ ص ٣٦٤ (م) سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل قد قتل رجلا فقال له امير المؤمنين «ع» من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اى البلد ان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة واهلييت قال فسئل عنه امير المؤمنين «ع» فلم يجده بالكوفة قرابة ولا عشيرة فل فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انته رجل

من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابى فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذ به نجوما فى ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم فى الكتاب وكانوا قرابته سواء فى النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه سواء فى النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين و ان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كدل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل و لم يكن من اهلها وكان مبطلا فى دعواه فردّه الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله فاننا وليه والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم

٢ - تقدم فى الباب ٢ من ميراث الابوين والا ولاد فى خبر الاحول ان ابا عبد الله (ع) قال ان المرأة ليس عليها معقلة وانما ذلك على الرجال (رواه فى الكافى ج ٧ ص ٨٥ و روى فيه فى حديث الفهفكى عن ابى محمد (ع) مثله (المعقلة بضم القاف الدية اى لانصير عاقلة فى دية الخطأ

٢٩٣ - باب ان العاقلة لاتضمن اقرار او اصلاحا ولا عمدا الا اذا هرب القاتل

١ - كما ج ٧ ص ٣٦٦ (ض) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال لاتضمن العاقلة

عمدا ولا اقرارا ولا اصلاحا

٢ - يب ج ١٠ ص ١٧٠ (ض) السكونى عن عن جعفر عن ابيه ان

امير المؤمنين (ع) قال العاقلة لاتضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

٣- فيه ابن ابي نصر عن ابي جعفر (ع) في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب (قيل بهذا وما بعده يختص عموم الاثر والثاني

١٤ و ٥- كا ج ٧ ص ٣٦٥ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اذاه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه (ياتي في الباب ٩ ما يدل عليه

#### ٥- باب ما يحمل على العاقلة و ما دون السمحاق اجر الطبيب

١- كا ج ٧ ص ٣٦٥ (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا و قال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية

٢- يب ج ١٠ ص ٢٩٣ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال ما دون السمحاق اجر الطبيب

#### ٧٠٩- باب موت القاتل خطأ قبل دفع الدية وعاقلية ضامن الجريرة

١- يب ج ١٠ ص ١٧٢ (ل) عبدالرحمان عمّان رواه عن احدهما (ع) انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال

٢- فيه ص ١٧٥ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من لجأ الى قوم فاقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم مغلته

٣- و فيه ص ١٧٤ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسّم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم

وليس له موال

### ٨- باب ان دية خطاء البدوى على البدويين والقروى على القرويين

١ - ذيل خبر الحكم بن عتيبة المتقدم في الباب ١٣ من قصص الطرف ( قال ثم قال يا حكم اذا كان الحظاء من القاتل او الحظاء من الجارح و كان بدويًا فدية ما جنى البدوى من الحظاء على اوليائه البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويًا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين

### ٩- باب ان العاقلة انما تضمن ما ثبت بالبينة فان اقر القاتل فمن ماله

١- يب ج ١٠ ص ١٧٥ (ل) زيد بن علي عن آبائه (ع) قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال و اتاه رجل واعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً (تقدم هنا في الباب ٣ وفي دعوى القتل في الباب ١٣ في خبر ابي محمد الواشبي ما يدل على العنوان

### ١٠- باب حكم عمد الاعمى

١- كاج ٧ ص ٣٠٢ (ق) ابو عبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اعمى فقأ عين صحيح فقال ان عمد الا عمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ما له فان لم يكن له مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرىء مسلم ( لعل المفروض في مورد الرواية عدم العاقلة )

٢- يب ج ١٠ ص ٢٣٢ (م) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديفة فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبدالله (ع) هذان متعديان جميعا فلا يرى على الذي قتل الرجل قود الا انه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى

في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الاعمى على ورثة ضاربه بديعة عينيه

### ١١- باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي

١- يبج ١٠ ص ٢٣٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كان امير

المؤمنين (ع) يجعل جنابة المعتوه على عاقلة خطأ كان او عمداً

٢- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال عمد الصبي و خطائه

واحد.

٣- وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة

٤- وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) في رجل و غلام اشتر كافي قتل

رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين (ع) اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه و اذا لم

يمكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية (رواه في كاج ٧ ص ٣٠٢ مثله (رواه في الفقيه

ج ٤ ص ٨٤ و فيه (اقتص منه و اقتص له)

٥- الفقيه ج ٤ ص ٨٥ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) ان

محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين (ع) يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا

عمدا فجعل الدية على قومه و جعل خطأ و عمده سواء (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٣٢

عن السكوني عنه (ع) مثله

٦- قرب الاسناد ٧٢ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان

يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله

العاقلة قدر فع عنها القلم (راجع الباب ٢٩ من قصاص النفس

### ١٢- باب حكم جنابة المكاتب خطأ

تقدم في الباب ١٠ من ديات النفس ما يدل عليه من خبر عبد الله بن سنان وغيره

### ١٣- باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها



١- الفقيه ج ٤ ص ٨٩ الحسين بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة دخل عليها لص و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فو ثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبه المقتول السارق .

٢- فيه ص ١٢٢ محمد بن الفضيل عن الرضا (ع) قال سئلته عن امرأ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص (الوجاء الضرب) (المجمع)

٣- فيه ص ١١٠ محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن امرأ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فو ثبت عليه المرأة فقتلته قال بطل دم اللص و على المقتول دية سخاتها (يعنى ان الدية تتعلق على ذمته وانما تبرء اذا اخذت من العصبه و تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من قصاص النفس ما يدل على عنوان الباب .

٤- يب ج ١٠ ص ١٥٤ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فو ثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا و كان دية ولدها على المعقلة

#### ١٢- باب ان من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن

١- يب ج ١٠ ص ١٥٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى قال فقال لى نعم الا ان يكون اخرجه الى نادى قومه فتبرأ من جريرته و ميرائه (النادى المجلس و جمعه اندية) (مجمع)

#### ١٥- باب حكم ام الوالد اذا قتلت سيدها عمدا او خطأ

يدل عليه ما تقدم في الباب ١١ من ديات النفس من خبر وهب بن وهب وغيره هناتم بتوفيق الله عز وجل تلخيص المجلد ١٩ من وسائل الشيعة

## فهرس المطالب لهذا الجزء من التلخيص

### كتاب القصاص

### ابواب قصاص النفس

الصفحة	العنوان
٢	١- باب حرمة قتل النفس بغير نفس او فساد في الارض
٥	٢- باب حرمة الشركة والسعى في القتل المحرم والاعانة عليه
٦	٣- باب آخر لحرمة قتل المؤمن و ذكر بعض تبعاته
٦	٤- باب تحريم الضرب والقتل عدوانا
٨	٥- باب تحريم قتل الانسان نفسه
٨	٧٥٦ باب تحريم قتل المرأة ولدها من الزنا وشرب الدواء لطرح الولد
٩	٨- باب من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه او الى غير مواليه
١١	١٠٥٩ باب توبة قاتل المؤمن متعمدا او ما يشترط فيها
١٣	١١- تفسير قتل العمد والخطاء و شبه العمد
١٦	١٢- باب حكم مالو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
١٨	١٣ و ١٤- باب حكم من امر غيره بقتل رجل فقتله
٢٠	١٥ و ١٦ - باب من قتل اثنين او اكثر و من خلص القاتل
٢٠	١٧- باب من امسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

الصفحة	العنوان
٢١	١٨- باب من دعا رجلا فاخرجه من منزله ليلا
٢١	١٩- باب ان الثابت بقتل العمدة هو القصاص ان لم يقع التراضي بخلافه
٢١٤	٢٠- و ٢١ باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتله
٢٤	٢٢ و ٢٣ باب انه لا شيء على دافع لص او محارب او مريد الزنا
٢٦	٢٤- باب انه لا دية ولا قصاص لمن قتل قصاصا او في حد
٢٧	٢٥- باب ان لاهل الدار منع من اطلع اليها ودفعه
٢٨	٢٦- باب من قال حذار ثم رمى لم يضمن
٢٩	٢٧- باب من اتى راقدًا فلما صار الى ظهره اتبته فقتله
٢٩	٢٨ و ٢٩ باب العاقل يقتل المجنون و بالعكس و من قتل ثم خولط
٣٠	٣٠- حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم يقبل منه
٣١	٣١- باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع
٣١	٣٢- باب ان الرجل يقاد بانيه وبامه ولا يقاد بانه
٣٢	٣٣- حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
٣٤	٣٤- باب مالو اشترك غلام او عبد وامرأة في قتل رجل
٣٧	٣٥- باب حكم عمدة الاعمى
٣٧	٣٦- باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص
٣٧	٣٧ و ٣٨ و ٣٩- باب من قتل مملوكه او نكل به اذ اعتاد قتل المماليك
٣٩	٤٠ و ٤١- باب ان الحر لا يقتل بالمملوك وحكمه اذا قتل الحر
٤٢	٤٢- باب حكم ام الولد في القصاص والحدود في حيات سيدها
٤٢	٤٣ و ٤٤- باب قصاص المدبر وحكم مالك عبدين قتل احدهما الآخر
٤٢	٤٥- باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا

الصفحة	العنوان
٤٣	٤٤- باب القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر
٤٣	٤٧- باب ان المسلم لا يقتل بكافر الا المعتقد بعد رد فاضل الديّة
٤٤	٤٨ و٤٩- باب القصاص بين اهل الكتاب وانه يقتل بمسلم وان اسلم
٤٥	٥٠ و٥١- باب من قتل مقطوع اليد او جنى الى رجل جنائمين ثم قتله
٤٦	٥٢ و٥٣- باب ما اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الديّة
٤٧	٥٤- باب ما اذا كان بعض الاولياء صغاراً فعفى الكبار
٤٧	٥٥ و٥٦- باب انه ليس للبدوى قتل المهاجر وليس للنساء عفو ولا قود
٤٨	٥٧ و٥٨- باب استحباب العفو والصلح للولى ولا يجوز القصاص بعدهما
٥٠	٥٩- باب من قتل وعليه دين وليس له مال
٥٠	٦٠- باب مسلم يقتل وليس له ولى الا ذمى
٥١	٦١- باب قصاص ولى ضرب قاتلا وظن انه قتله لكنه عاش
٥٢	٦٢- باب ان الثابت فى القصاص هو القتل بلاعذاب
٥٣	٦٣ و٦٤- باب القصاص على شهود الزور بعد رد فاضل الديّة
٥٣	٦٥ و٦٦- باب قيام ولد الولى مقامه وانه لاتبعة عليه
٥٤	٦٧- باب حكم العبدین اذا قتلوا حراً
٥٤	٦٨- باب انه لا قصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره
٥٥	٦٩- باب من قتل رجلاً وادعى انه دخل بيته او آه يزنى بزوجه
٥٦	٧٠- باب انه لا قصاص فى عظم
	<b>ابواب دعوى القتل وما يثبت به</b>
٥٧	١- باب ثبوته بشاهدين عدلين
٥٧	٢- باب ما يقبل شهادة النساء فيه وما لا يقبل

الصفحة	العنوان
٥٧	٤٦٣- باب مالوا قرّ رجل، بقتل رجل عمدا ثم اقرّ آخر به
٥٨	٥- باب مالوشهد شهود على رجل بقتل رجل فاقرّ آخر به
٥٩	٦- باب ان دية قتيل في زحام لا يدرى فاتله من بيت المال
٦٠	٧- باب ان دية خطاء القاضى في دم اوقطع على بيت المال
٦٠	٨- باب قتيل يوجد في قبيلة اوبارض فلاة اوبين قريتين
٦٢	١٠٥٩- باب القسامة في القتل مع التهمة وعدم البينة للمدعى وكيفيتها
٦٦	١١- باب عدد القسامة في العمد والخطاء والنفس والجراح
٦٧	١٣٥١٢- باب الحبس في تهمة القتل ولا يجوز اقرار العبد على مولاه

### ابواب قصاص الطرف

٦٨	١- باب تساوى القصاص في جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية
٦٩	٢- باب حكم رجل فقأ عين المرأة وبالعكس
٦٩	٣- باب حكم العبد اذا جرح حرّاً
٧٠	٥٥٤- باب حكم الحرّ اذا جرح العبد وتعيين ثمن جراحته
٧٠	٤- باب حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وعليه دين
٧٠	٧- باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد
٧٠	٨- باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمى وعليه الدية
٧٠	٩- باب دية قطع ثدى المرأة ودية قطع فرجها
٧١	١٠- باب مالو قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه
٧١	١١- باب كيفية القصاص اذا لطم رجل عين آخر فانزل فيها الماء
٧٢	١٢- باب القصاص في اليدين والرجلين وحكم الفاقد لهما
٧٣	١٣- باب القصاص في الجراح الا ان يتراضيا بالدية او بما شاؤا

العنوان	الصفحة
١٤- باب انه لا قصاص في كسر اليد اذا برئت	٧٣
١٥- باب القصاص في عين الاعور اذا فقأ عين صحيح مع رد نصف الدية	٧٣
١٦- باب انه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة	٧٤
١٧- باب ثبوت القصاص في احدى عيني الصحيح اذا فقأ عين اعور	٧٤
١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور اذا قطعت يد المشهود عليه	٧٤
١٩- باب القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد	٧٥
٢٠- باب القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث	٧٥
٢١- باب انه لا دية لمن قتله القصاص في قتل او جراحة	٧٥
٢٢- باب القصاص بين المسلم والكافر والحر والعبد والرجال والنساء	٧٥
٢٣- باب من قطع اذن رجل فاقتص منه ثم ردها فالتحمم	٧٦
٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم	٧٦
٢٥- باب ما لوقطع اثنان يد واحدا وواحد يد اثنين	٧٦
<b>ابواب ديات النفس</b>	
٢١- باب دية الحر المسلم في العمد والخطاء وتفصيل اسنان الابل	٧٧
٣- باب دية من قتل رجلا في الاشهر الحرم	٨٢
٤- باب ان دية العمد تستأدى في سنة والخطاء في ثلاث	٨٢
٥- باب ان دية المرأة نصف دية الرجل	٨٢
٦- باب ان دية العبد قيمته ولا يجاوز دية الحر	٨٣
٧- باب اختلاف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول	٨٣
٨- باب ان العبد اذا قتل الحر لاشيء على مولاه اذا دفعه او دفع قيمته	٨٤
٩- باب حكم المدبر اذا قتل احد اخطاء	٨٤

الصفحة	العنوان
٨٤	١٠- باب دية من قتله مكاتب او فقاعينه او كسر سنه
٨٥	١٢١١- باب ام ولد قتلت سيدها خطأ وعبد قاتل اعتقه مولاه
٨٦	١٤١٣- باب دية اليهودى والنصرانى والمجوسى وحكم المعتاد لقتلهم
٨٨	١٥- باب دية ولد الزنا
٨٨	١٧١٦- باب انه لادية لغير الذمى من الكفار واسترقاق الكافر القاتل
٨٩	١٨- باب ان دية جنين البهيمة عشر ثمنها
٨٩	١٩- باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية
٩٠	٢٠- باب ان دية الخنثى نصف دية الرجل والمرأة
٩٠	٢١- باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
٩٠	٢٢- باب قتل الناصب وما يلزم فيه اذا كان بغير اذن الامام
٩١	٢٢- باب ان وصية الميت تقضى من دينه وثلاثها داخل فيها
<b>ابواب موجبات الضمان</b>	
٩١	٢٦- باب اربعة اقتتلوا وقتل اثنان و جرح اثنان و اختلاف الفلحان فى تقرير
٩٣	طفل
٩٤	٣- باب مالوا شترك ثلاثة فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات
٩٤	٤- باب مالوا تعلق الواقع فى زبية الاسد بآخر و هو بثالث وهو بآخر
٩٥	٥- باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتله
٩٥	٦- باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا
٩٥	٧- باب ما لور كبت جارية اخرى فنخستها نالته فصرعت فماتت
٩٥	٩٨- باب ضمان من حفر بئرا فى ملكه او وضع شيئا على الطريق
٩٧	١٠- باب ان من حمل شيئا على رأسه ضمن ما يتلفه

الصفحة	العنوان
٩٧	١١- باب ضمان من اخرج ميزابا او كنيفا و نحو هما الى الطريق
٩٧	١٢- باب حكم من استأجر عبدا من مولاه فافسد شيئا
٩٧	١٣- باب ضمان راكب الدابة و حكم فائدها و سائقها
٩٩	١٤- باب ضمان صاحب البعير المقتنم لما يجنيه
١٠٠	١٥- باب ضمان من نفر دابة راكب و من افزع رجلا على جدار
١٠٠	١٦- باب ضمان من حمل عبده او غلاما يتيما على دابة فوطأت رجلا
١٠٠	١٨ و ١٧- باب من دخل دار رجل فعقره كلب او وقع في بئرها
١٠١	١٩ و ٢٠- باب ضمان الرجل اذا جنت دابته على اخرى او قتلت انسانا
١٠٢	٢١- باب مالوا دخلت امرأة صديقها الحجلة و قتلت زوجها
١٠٣	٢٢- باب ما لو نذرت المرأة ان تقاد مزومة فخرم انفها
١٠٣	٢٣- باب انه لا يضمن اهل الجسور دية المقتول في مجمع
١٠٣	٢٤- باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم يأخذوا البرائة
١٠٤	٢٥- باب حكم الفرسين اذا اصطد ما فمات احد هما
١٠٤	٢٦ و ٢٧- باب ضمان قاتل الخنزير و قاتل البغلة و حكم كسر البربط
١٠٤	٢٨- باب من مضى ليغيث مستغيثا فدفع رجلا في البئر
١٠٥	٢٩- باب ضمان الظئر الولد
١٠٦	٣٠- باب من روع حاملا فاسقطت الولد
١٠٦	٣١- باب ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه
١٠٧	٣٢- باب ان البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
١٠٨	٣٣- باب حكم ضمان الناصب و ديبته
١٠٨	٣٤- باب ان جهل القاتل بالحق اشد عليه من قتله رجلا



الصفحة	الغنوان
١٠٨	٣٥- باب من اخذ دابة ليوصلها الى صاحبها قتلقت
١٠٨	٣٦- باب ضمان من دعا آخر فاخرجه من منزله ليلا
١٠٨	٣٧- باب عدم ضمان من زجر الدابة دفاعا قتلقت او تلفت
١٠٩	٣٨- باب من خوف الاعمى الغير المحتاج اليه القائد فاحتاج اليه
١٠٩	٣٩- باب حكم الشركاء في بيعير اذا عقله احد هم فانكسر
١٠٩	٤٠- باب ضمان صاحب البهيمة ما افسدت ليلا دون ما افسدته نهارا
١١١	٤١- باب ان من اشعل نارا في دارالغير ضمن ما تحرقه
١١١	٤٢- باب دية سراية الجراحة ولا يقضى فيها ما لم تبرأ
١١٢	٤٣- باب اشترك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية
<b>ابواب ديات الاعضاء</b>	
١١٣	١- باب دية العضو الواحد والاثنتين و حكم البيضتين والشفتين
١١٦	٢- باب ديات اشفاد العين والحاجب والصدع
١١٧	٣- باب ديات العين ونقص البصر و ما يمتحن به
١١٨	٤٥٤- باب ديات الانف و نافذه والشفتين
١١٩	٤- باب ديات الخد والوجه
١٢٠	٥- باب ديات الاذن و شحمته
١٢٠	٨- باب دية الاسنان و حكم السن المسوودة والمنصدة و المكسورة
١٢٠	٩- باب ديات الترقوة والمنكب
١٢١	١٠- باب ديات العضد والمرفق والساعد
١٢٢	١١ و١٢- باب ديات الرسغ والكف واصابع اليدين
١٢٤	١٣ و١٤- باب ديات الصدر والاضلاع و ديات الورك

الصفحة	العنوان
١٢٥	١٥- باب دية الصلب
١٢٦	١٦- باب ديات الفخذ والر كبة
١٢٧	١٧- باب ديات الساق والكعب والقدم واصابعه
١٢٨	١٨- باب ديات الخصيتين و الادرة والحديبة والبجرة والفتق
١٢٩	١٩- باب دية الجنين والنطفة والملقة والمضغة والعظم
١٣٣	٢٠- باب اجزاء غرة عبدا وامة بقيمة دية العلقة او المضغة او الجنين
١٣٥	٢١ و ٢٢- باب دية جنين الامة اذا مات و جنين الذمية و دية عين الذمي
١٣٥	٢٣- باب من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية
١٣٦	٢٤ و ٢٥- باب دية قطع رأس الميت و تحريم الجناية عليه
١٣٨	٢٦- باب دية الافضاء في الحرّة و الامة
١٣٨	٢٧- باب ان عين الاور فيها الدية كاملة
١٣٩	٢٨- باب دية قطع اليد الشلاء و قطع الاصبع الشلاء
١٣٩	٢٩- باب دية خسف العين العوراء و العين الذاهبة القائمة نفاء
١٤٠	٣٠- باب دية حلق شعر المرأة و انه شريك عذرتها في جمالها
١٤٠	٣١- باب دية لسان الاخرس و عين الاعمي و ذكر الخصى و انثيينه
١٤٠	٣٢- باب دية الادرة و فتق السرة و كل فتق
١٤١	٣٣- باب دية سن الصبي
١٤١	٢٤- باب ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته
١٤٢	٣٥- باب ان في ذكر الصبي و ذكر العننين الدية كاملة
١٤٢	٣٦- باب دية قطع فرج المرأة
١٤٢	٣٧- باب دية اللحية و دية شعر الرأس عند الاتقيات و عدمه

الصفحة	العنوان
١٤٢	٣٨- باب دية الاسنان و انها ثمانية و عشرون و حكم الزائد
١٤٤	٣٩- باب دية اصابع اليد و الرجل و انها عشرة و حكم الزائد و الناقص
١٤٥	٤٠- باب دية السن اذا ضربت و لم تقع و اسودت
١٤٦	٤٢ و ٤١- باب دية الظفر و دية مفاصل الاصابع و الابهام
١٤٦	٤٣- باب دية شحمة الاذن و الاصبع الزائدة و جوانب الانف
١٤٧	٤٤- باب ان اعضاء الرجل و المرأة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية
١٤٧	٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من ازهاها
١٤٨	٤٦- باب ان في ثدى المرأة نصف ديتها
١٤٨	٣٧ و ٤٨- باب دية عين الدابة و ارش الخدش و النمز
	<b>ابواب دية المنافع</b>
١٥٠	١- باب ان في كل واحد من السمع و الصوت و الشلل الدية
١٥٠	٢- باب ان دية من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت على الحروف
١٥٢	٣- باب امتحان من اصاب سمعه و انه ان رد عليه لم يلزم رد ديته
١٥٣	٤ و ٥ و ٦- باب من يصاب جوارحه و امتحانها و لا تقاس عين في يوم غيم
١٥٣	٧- باب من ضرب رجلا فذهب عقله او جنى جنائمتين فصاعداً
١٥٤	٨- باب دية من ضرب رجلا فذهب بعض بصره
١٥٥	٩- باب دية سلس البول و سلس الغائط و الاقضاء
١٥٧	١٠- باب ان في رفع الطمث ثلث الدية
١٥٧	١١- باب ان في القلب اذا رعد و في الصعر الدية
١٥٧	١٢- باب عدد القسامة و الحلف في الجنابة على المنافع و الاعضاء
١٥٨	١٣ و ١٤- باب من نقص نفسه و امتحانه و من كسر ظهره فلا ينزل
	<b>ابواب ديات الشجاع</b>
١٥٩	٢١- باب تفسير اقسامها و تفصيل دياتها و جملة من احكامها

الصفحة	العنوان
١٦٣	٣- باب ان جراحات الرجل و المرأت سواء الى ان تبلغ ثلث الدية
١٦٣	٥٩٤- باب دية اللطمة و ان دية شجاج الرأس والوجة سواء
١٦٤	٦- باب ان دية الجروح انما تثبت مع التراضى و عدم القصاص
١٦٤	٧- باب انه على الجاني الدية الادية الجراحة اذا دهبتم سرت الى النفس
١٦٤	٨- باب ان دية جراح العبد بنسبة قيمته مالم تجاوز دية الحر
١٦٥	٩- باب ثبوت الحكومة فى جرح لانص فيه و انه لا بد من عدلين
	<b>ابواب العاقلة</b>
١٦٦	١- باب ان عاقلة اهل الذمة الامام اذا ام يكن لهم مال
١٦٦	٢- باب تعيين العاقلة و القسمة عليهم و انهم يضمنون دية الخطاء
١٦٧	٣٥٣ باب ان العاقلة لا تضمن اقرار او اصلاحا ولا عمدا الا اذا هرب القاتل
١٦٨	٥- باب ما يحمل على العاقلة و ما دون السمحاق اجر الطبيب
١٦٨	٧٥٦ باب موت القاتل خطأ قبل دفع الدية و عاقلية ضامن الجريمة
١٦٩	٨- باب ان دية خطأ البدوى على البدويين و القروى على القرويين
١٦٩	٩- باب ان العاقلة انما تضمن ما ثبت بالبينة فان اقر القاتل فمن ماله
١٦٩	١٠- باب حكم عمد الاعمى
١٧٠	١١- باب حكم عمد المعتوه و المجنون والصبي
١٧٠	١٢- باب حكم جنابة المكاتب خطأ
١٧٠	١٣- باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها
١٧١	١٤- باب ان من تبرأ من ضمان جريمة قرابته لم يضمن
١٧١	١٥- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا او خطأ
	ثم يعون الله الملك الوهاب والحمد لله اولاً و آخرأ







بها . . . ۴۰۰ ریال